إرشاد الآباء إلى تربية الأولاد

بهدي خير العباد ﷺ

كل الحقوق محفوظة

إرشاد الآباء إلى تربية الأولاد بهدي خير العباد ﷺ

إعداد

أسامة بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن الوكيل

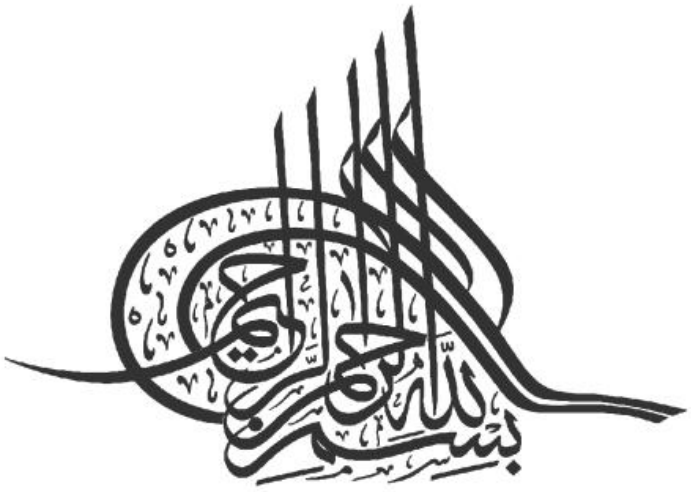
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحدِ الأحد، الفردِ الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير.

والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ التربية من أعظم القضايا التي شغلت الإنسان قديمًا وحديثًا؛ لما لها من أثرٍ بالغٍ في بناء الأفراد، وصناعة المجتمعات، وقيام الحضارات. وقد اعتنى بها أهل اللغة والبيان، فقال الأصمعي: ربوت في بني فلان أربو، أي نشأت فيهم، وربَّيت فلانًا أربيه تربيةً. وقال الجوهري: ربَّيته تربيةً، أي غذوته، وهذا لكل ما ينمو كالولد والزرع ونحوهما.

والتربية هي عماد البناء والازدهار، ووسيلة بقاء الأمم واستمرارها، وهي ضرورة اجتماعية تهدف إلى الارتقاء بالأفراد دينيًّا وأخلاقيًّا وسلوكيًّا. ومن هنا أرشدنا الله جل وعلا، ثم نبيه ﷺ، إلى بناء الأسرة الصالحة، وأمر الآباء والأمهات بحسن تربية الأولاد على منهج الكتاب والسنة؛ لأن هؤلاء الأولاد سيكونون في المستقبل أسرًا جديدة يعمِّرون الأرض كما أراد الله، ويقيمون الحق والعدل في ملكه.

كما أن للتربية أهمية فردية عظيمة، فهي التي تكوِّن شخصية الإنسان، فتصقل قدراته، وتهذّب سلوكه، وتنمّي فكره، ليكون متوازنًا في نفسه، منسجمًا مع مجتمعه، مساهمًا فيه بفاعليةٍ وإيجابية.

وقد جاء نبينا محمد ﷺ بمنهجٍ تربويٍّ متكامل، علَّم به البشرية، ووضع أسسًا راسخة في تربية الأولاد، قائمة على الرحمة والرفق والحكمة، والتعليم بالقدوة، فكان لزامًا على كل مَن أراد النجاح في تربية أبنائه أن يرجع إلى سنته ﷺ، يستخرج منها الدرر المضيئة، والأساليب الحكيمة، التي تصلح القلوب، وتبني النفوس.

ومن أوائل أسباب الفلاح في التربية: حسن اختيار الزوجة، واستحضار النية الصادقة في إقامة بيتٍ مسلمٍ قائمٍ على منهج النبوة؛ فالنبي ﷺ هو القدوة الحسنة، والمثل الأعلى لكل مربٍّ يسعى إلى أداء أمانته على الوجه الذي يرضي الله.

إن اتباع المنهج النبوي في التربية والتعليم والتقويم والإصلاح هو خير منهجٍ عرفته البشرية؛ إذ كان قوله وفعله وتقريره وحيًا يُتَّبع وشرعًا يُحتذى. والهداية والفلاح لأبنائنا لا سبيل إليهما إلا بالنهل من هذه المدرسة المباركة التي أخرجت خير جيل عرفته الإنسانية.

وقد جمعتُ في هذا الكتاب – بفضل الله وتوفيقه – جملةً كبيرة من الأحاديث النبوية المتعلقة بتربية الأولاد في مختلف مراحل أعمارهم، مرتبًا إياها على أبوابٍ وتراجم، على نهج كتب السنة، واقتداءً بمنهج المحدثين في الجمع والتصنيف.

ولم أدَّعِ استيعاب جميع الأحاديث الواردة في هذا الباب، وإنما بذلت الوسع، واجتهدت على قدر الطاقة، سائلاً الله التوفيق والسداد.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا للآباء والأمهات، معينًا لهم على أداء الأمانة، وسببًا في صلاح الأبناء، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أسامة بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن الوكيل

الفصل الأول

الهدي النبوي في النية، والزواج، وبناء البيت المسلم

هذا الفصل يؤسس لبناء البيت المسلم من منبعه الصحيح؛ ابتداءً بإصلاح النية، وانتهاءً بتكوين الأسرة الصالحة، التي تكون مهد تربية الأولاد على الهدي النبوي.

الباب الأول: الوصايا النبوية في الزواج، وبناء البيت المسلم

الزواج في الهدي النبوي عبادةٌ تبدأ بالنية، وتثمر بيتًا يُقام على التقوى لا على العادة.

المطلب الأول: استحضار النية قبل الزواج لبناء البيت المسلم:

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[(١)].

٢- عن أبي ذر، قال: «أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم قال: أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون، إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[(٢)].

المطلب الثاني: الزواج بنية تحصيل الذرية الصالحة؛ ونصرة الدين:

١- عن أبي هريرة: «أن نبي الله سليمان عليه السلام كان له ستون امرأة، فقال: لأطوفن الليلة على نسائي فلتحملن كل امرأة، ولتلدن فارسا يقاتل في سبيل الله، فطاف على نسائه فما ولدت منهن إلا امرأة، ولدت شق غلام، قال نبي الله ﷺ: لو كان سليمان استثنى لحملت كل امرأة منهن،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، أول كتاب «كيف كان بدء الوحي» (١/ ٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، «باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف» (٣/ ٨٢).

فولدت فارسا يقاتل في سبيل الله»[1].

المطلب الثالث: التحذير من فتنة النساء، والوقوع في الحرام:

١- عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»[2].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الثاني: الوصايا النبوية في بيان مكانة الزواج في الإسلام

إذا كان الزواج سنة المرسلين، فهو طريق العمران وبقاء الرسالة في الأرض.

المطلب الأول: الزواج سنة المرسلين، وسبيل عمارة الأرض

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[الرعد: ٣٨].

وقال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾[النحل: ٧٢].

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟! قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قول الله تعالى ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ﴾» (٩/ ١٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «كتاب الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء» (٨/ ٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، «الترغيب في النكاح» (٧/ ٢).

الباب الثالث: الوصايا النبوية في كون الزواج آية من آيات الله

الزواج آيةٌ تدعو إلى التفكر في حكمة الخلق، وسكينة النفوس، ورباط المودة والرحمة.

ومن أعظم ما يدل على مكانة الزواج في الشريعة أنه آية من آيات الله الدالة على حكمته ورحمته بعباده.

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم: ٢١].

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف»[(١)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الرابع: الوصايا النبوية في الاستعفاف لمن لم يستطع الباءة

الاستعفاف قبل الزواج تربية للنفس على العفة، وتمهيدٌ لبيتٍ طاهر الأساس.

قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣].

١- عن علقمة قال: قال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»[(٢)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الخامس: الوصايا النبوية في مقاصد الزواج في الشريعة

الترغيب في الزواج توجيهٌ نبوي لحفظ الدين، وصيانة الفطرة، وبناء المجتمع الصالح.

المطلب الأول: طلب العفاف والاستعانة بالله:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله،

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم» (٤/ ١٨٤). وقال: حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، «باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج» (٧/ ٣).

والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف»[١].

المطلب الثاني: غض البصر وحفظ الفرج:

١- عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله، فقال عبد الله: كنا مع النبي ﷺ شبابا لا نجد شيئا، فقال لنا رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»[٢].

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، ...، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[٣].

٣- عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال لي: «يا سعيد، تزوج فإن خير هذه الأمة كان أكثرها نساء»[٤].

المطلب الثالث: الزواج لتكثير سواد[٥] الأمة:

١- عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل[٦] نهيا شديدا، ويقول: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة»[٧].

٢- عن معقل بن يسار قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فنهاه، فقال: تزوجوا الولود الودود؛ فإني مكاثر بكم»[٨].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم» (٣/ ٢٨٨). وقال: حسن.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج» (٧/ ٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الترغيب في النكاح» (٧/ ٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب كثرة النساء» (٧/ ٣).

(٥) تكثير سواد الأمة: زيادة عدد أفراد المسلمين.

(٦) التبتل: الانقطاع والانفصال.

(٧) أخرجه ابن حبان في «صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع»، «ذكر العلة التي من أجلها نهي عن التبتل.» (٣/ ٦٤).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في تزويج الأبكار» (٣/ ٣٩١ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: إسناده قوي.

الباب السادس: الوصايا النبوية في استحباب الزواج بالبكر وما يلحق به

حسن الاختيار أول لبنة في استقامة البيت، وذات الدين أمانُ الحياة وسكينتها.

المطلب الأول: فضل ذات الدين:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خير نساء ركبن الإبل صالحو نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»(١).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»(٢).

المطلب الثاني: الزواج من البكر:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرا لم يؤكل منها، في أيها كنت ترتع بعيرك؟ قال: في الذي لم يرتع منها»، تعني أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكرا غيرها(٣).

٢- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أريتك في المنام مرتين، إذا رجل يحملك في سرقة حرير فيقول: هذه امرأتك، فأكشفها فإذا هي أنت، فأقول: إن يكن هذا من عند الله يمضه»(٤).

٣- عن جابر بن عبد الله قال: رجعت من غزوة، فقال النبي ﷺ: «ما يعجلك، قلت: كنت حديث عهد بعرس، قال: بكرا أم ثيبا؟ قلت: ثيب، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟ قال: فلما ذهبنا لندخل قال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلًا - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة»(٥).

٤- عن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وأرضى باليسير»(٦).

٥- عن أبي بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران»(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب نكاح الأبكار» (٧/ ٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الأكفاء في الدين وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾» (٧/ ٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب نكاح الأبكار» (٧/ ٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب نكاح الأبكار» (٧/ ٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب نكاح الأبكار» (٧/ ٥).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب تزويج الأبكار» (٣/ ٦٣ ت الأرنؤوط). قال المحقق: إسناده ضعيف.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها» (٧/ ٦).

٦- عن عروة، قال: «أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال: أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال»[١].

٧- قال عثمان، لابن مسعود: «ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكرًا، لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد؟»[٢].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب السابع: الوصايا النبوية في الكفاءة في الزواج، والتحذير من الاغترار بالمظاهر

الكفاءة في الهدي النبوي ميزانها الدين والخلق، لا زخارف الدنيا ومظاهرها.

المطلب الأول: اعتبار الدين والخلق معيارًا في الكفاءة:

١- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم»[٣].

٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[٤].

المطلب الثاني: التحذير من تقديم الجاه والمال على الصلاح:

١- عن سهل، قال: «مر رجل على رسول الله ﷺ فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يستمع، قال: ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يستمع، فقال رسول الله ﷺ: هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»[٥].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب تزويج الصغار من الكبار» (٧/ ٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: قول النبي ﷺ: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر أحصن للفرج). وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح» (٥/ ١٩٥٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب الأكفاء» (٣/ ١٤٠ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: حسن.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، «سنن ابن ماجه» (٣/ ١٤٠ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: حسن.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الأكفاء في الدين وقوله ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾» (٧/ ٧).

الباب الثامن: الوصايا النبوية في التربية الأسرية،ومسؤولية الوالدين

التربية مسؤوليةٌ مشتركة، وبصلاح الوالدين يستقيم ميزان الأبناء.

المطلب الأول: تعليم الأبناء أمور الدين:

١- قال تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٣٢﴾ [البقرة: ١٣٢].

٢- قال تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان:١٣].

٣- قال تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ أَوۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ ١٦ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ١٨ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ١٩﴾ [لقمان: ١٦-١٩].

فهذا سبيل الأنبياء والمرسلين في إصلاح أبنائهم، وتصحيح أخطائهم، وتعويدهم على الخير.

المطلب الثاني: حفظ الفطرة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة، هل تحسون فيها من جدعاء؟ ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ﴾.»[(١)].

المطلب الثالث: المسؤولية والعدل بين الأبناء:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيتها، وأحسب النبي ﷺ قال: والرجل في مال أبيه راع، وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[(٢)].

٢- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، في قوله عز وجل: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦].

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه» (٢/ ٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه» (٣/ ١٢٠).

قال: «علموا أنفسكم وأهليكم الخير»[١].

٣- عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اعدلوا بين أولادكم في النحل، كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف»[٢].

- قال ابن القيم: «فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه، وتركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة. وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغارا، فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا آباءهم كبارا، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق، فقال: يا أبت إنك عققتني صغيرا، فعققتك كبيرا، وأضعتني وليدا، فأضعتك شيخا كبيرا!»[٣].

٤- عن أبي هريرة، وعن أبي سعيد، قالا: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالعبد يوم القيامة فيقول الله له: ألم أجعل لك سمعا وبصرا» ومالا وولدا، وسخرت لك الأنعام والحرث، وتركتك ترأس وتربع، فكنت تظن أنك ملاقي يومك هذا؟ فيقول: لا، فيقول له: اليوم أنساك كما نسيتني[٤].

٥- عن ابن عمر، قال: إنما سماهم الله أبرارا، لأنهم بروا الآباء والأبناء، كما أن لوالدك عليك حقا، كذلك لولدك عليك حق[٥].

٦- عن أنس، عن النبي ﷺ: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه»[٦].

٧- عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يسترعي الله تبارك وتعالى عبدا رعية، قلت أو كثرت، إلا سأله الله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة، أقام فيهم أمر الله تبارك وتعالى أم أضاعه؟، حتى يسأله عن أهل بيته خاصة»[٧].

وفي رواية: «إن الله سائل كل ذي رعية فيما استرعاه، أقام أمر الله فيهم أم أضاعه، حتى إن الرجل ليسأل عن أهل بيته»[٨].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، «تفسير سورة التحريم بسم الله الرحمن الرحيم» (٢/ ٥٣٥). وقال: على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير للطبراني من ج ٢١» «باب» (٢١/ ٦٩).

(٣) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، «تحفة المودود بأحكام المولود» «فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه،» (ص٣٣٧ ط عطاءات العلم).

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب منه» (٤/ ٢٢٣). وقال: هذا حديث صحيح غريب.

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد - ت عبد الباقي»، «باب بر الأب لولده» (ص٤٧). وقال الألباني: إسناده ضعيف.

(٦) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في الإمام» (٤/ ٢٠٨): وقال: سمعت محمدا يقول: هذا غير محفوظ، وإنما الصحيح عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ، مرسلا.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده، «مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه» (٤/ ٢٦٣ ت أحمد شاكر). وقال المحقق: صحيح.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، «باب الإمام راعي» (١٠/ ٣٤١ ط التأصيل الثانية).

الباب التاسع: الوصايا النبوية للأولياء[1] في تزويج من تحت ولايتهم

الولاية أمانة، ومن حقها تحري الصلاح، وحفظ الحقوق، وصيانة البيوت من الظلم.

المطلب الأول: عرض الولي ابنته على الرجل الصالح:

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور: ٣٢].

١- عن ابن عمر، قال: «أن عمر حين تأيمت[2] حفصة بنت عمر من ابن حذافة السهمي، وكان من أصحاب النبي ﷺ من أهل بدر، توفي بالمدينة، فقال عمر: لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة؟ فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة»[3].

٢- عن الحسن: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[4] قال: حدثني معقل بن يسار: أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختا لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدا وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال فزوجها إياه[5].

المطلب الثاني: حق المرأة في عرض نفسها على الرجل الصالح:

١- عن ثابت البناني قال: كنت عند أنس، وعنده ابنة له، قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت يا رسول الله، ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءك، واسوأتاه واسوأتاه، قال هي خير منك، رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها[6].

---

(١) الولي: كل من ولي أمرا أو قام به.

(٢) تأيمت: فقدت زوجها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من قال لا نكاح إلا بولي» (٧/ ١٥).

(٤) قلا تعضلوهن: لا تمنعوهن من التزويج.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من قال: لا نكاح إلا بولي» (٥/ ١٩٧٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.» (٥/ ١٩٦٧).

المطلب الثالث: إشارة المرأة للولي برغبتها في الزواج من الرجل الصالح:

قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾﴾ [القصص: ٢٦-٢٨].

المطلب الرابع: لا نكاح إلا بولي:

١- عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها»(١).

٢- عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة لم ينكحها الولي، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل. فإن أصابها، فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له»(٢).

٣- عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»(٣).

وفي حديث عائشة: «والسلطان ولي من لا ولي له»(٤).

المطلب الخامس: إرشاد الولي لمن تحت ولايته:

١- عن فاطمة بنت قيس، «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد. فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة فنكحته، فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من قال لا نكاح إلا بولي» (٧/ ١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب لا نكاح إلا بولي» (٣/ ٧٧ ت الأرنؤوط). وصححه المحقق.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب لا نكاح إلا بولي» (٣/ ٧٧ ت الأرنؤوط). وصححه المحقق.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، «باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها» (٤/ ١٩٥).

المطلب السادس: عدل الأولياء مع الأبناء في الزواج والهبات:

١- عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»(١).

٢- عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الخلق كلهم عيال الله، فأحب الخلق إلى الله أنفعهم لعياله»(٢).

٣- عن يحيى بن أبي كثير، قال رسول الله ﷺ: «ساووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثرا أحدا لآثرت النساء على الرجال»(٣).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب العاشر: الوصايا النبوية في المهر وتيسير الزواج

المهر تكريمٌ للمرأة، وتيسيره بركةٌ في الزواج لا انتقاص من قدره.

المطلب الأول: المهر حق مفروض للمرأة:

قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

المطلب الثاني: الشرط في المهر عند عقد النكاح:

١- وقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما شرطت(٤).

٢- وقال المسور: سمعت النبي ﷺ ذكر صهرا له، فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن، قال: (حدثني وصدقني، ووعدني فوفى لي)(٥).

٣- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحة، «باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة» (٥/ ٦٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «نصيحة الولاة ووعظهم» (٦/ ٢٥ ت زغلول).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه- الفرائض إلى الجهاد - ت الأعظمي»، «باب من قطع ميراثا فرضه الله» (١/ ١١٨).

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح.» (٢/ ٩٧٠).

المطلب الثالث: التيسير في الصداق؛ لتسهيل الزواج:

١- عن عقبة ابن عامر، قال رسول الله ﷺ: «خير النكاح أيسره»[١].

وفي رواية: «خير الصداق أيسره»[٢].

٢- عن ابن عباس قال: «لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ: أعطها شيئا، قال: ما عندي شيء، قال: أين درعك الحطمية»[٣].

٣- عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل، من أصحاب النبي ﷺ، أن عليا لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ وأراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئا، فقال: يا رسول الله ليس لي شيء، فقال له النبي ﷺ: «أعطها درعك»، فأعطاها درعه، ثم دخل بها[٤].

٤- عن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟»، قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلانا؟»، قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا، ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئا، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهما فباعته بمائة ألف[٥].

٥- عن سهل بن سعد، قال النبي ﷺ: «التمس ولو خاتما من حديد. فلم يجد، فقال: أمعك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسور سماها، فقال: زوجناكها بما معك من القرآن»[٦].

٦- عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة: كم كان صداق النبي ﷺ؟ قالت: كان صداقه في أزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا، هل تدري ما النش؟ هو نصف أوقية، وذلك خمسمائة درهم[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات» (٣/ ٤٥١ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: صحيح.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» «أما حديث سالم» (٢/ ١٩١). وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا» (٣/ ٤٦٢ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، «باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات» (٣/ ٤٥١ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: صحيح لغيره.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، «باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات» (٢/ ٢٣٧ ت محيي الدين). وقال الألباني: صحيح.

(٦) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: السلطان ولي» (٥/ ١٩٧٣).

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب صداق النساء» (١/ ٦٠٦ ت عبد الباقي).

٧- عن أبي العجفاء السلمي، قال: قال عمر بن الخطاب: «لا تغالوا[١] صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم وأحقكم بها محمد ﷺ، ما أصدق امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه، ويقول: قد كلفت إليك علق القربة، أو عرق القربة[٢]»[٣].

٨- عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ «لا يضر أحدكم إذا تزوج أن يتزوج بقليل أو كثير من ماله إذا تراضيتم وأشهدتم»[٤].

٩- عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها»[٥].

المطلب الرابع: المهر قد يكون منفعة للمرأة:

١- عن أنس بن مالك، قال: «أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها»[٦].

٢- عن سهل بن سعد الساعدي قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ: ...، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: وهل عندك من شيء؟ قال: لا والله يا رسول الله، فقال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئا، فقال رسول الله ﷺ: انظر ولو خاتما من حديد، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري قال سهل: ما له رداء فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ موليا، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عددها، فقال: تقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»[٧].

---

(١) لا تغالوا: هو من الغلو وهو مجاوزة الحد في كل شيء.

(٢) عرق القربة: أي تحملت كل شيء حتى عرقت كعرق القربة وهو سيلان مائها.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب صداق النساء» (١/ ٦٠٦ ت عبد الباقي).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، «ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك» (٩/ ٢٦٦ ت الشثري). وقال المحقق: ضعيف.

(٥) أخرجه أحمد في المسند، «مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها» (٤٠/ ٩ ط الرسالة). وقال الأرنؤوط: حسن.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من جعل عتق الأمة صداقها» (٧/ ٦).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب تزويج المعسر لقوله تعالى ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾» (٧/ ٦).

الباب الحادي عشر: الوصايا النبوية في آداب الخطبة والنكاح

آداب الخطبة والنكاح تحفظ الحقوق، وتمنع الظلم، وتؤسس لعلاقة تقوم على الرضا والعدل.

المطلب الأول: اختيار صاحبة الدين والخلق:

١- عن معاوية بن قرة، عن عبد الله بن سلام؛ أن رسول الله ﷺ قال: «خير النساء تسرك إذا أبصرت، وتطيعك إذا أمرت، وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك»(١).

المطلب الثاني: مشروعية النظرة الشرعية قبل الخطبة:

١- عن أنس بن مالك: أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي ﷺ: «اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». ففعل، فتزوجها، فذكر من موافقتها(٢).

٢- عن المغيرة بن شعبة، قال: أتيت النبي ﷺ، فذكرت له امرأة أخطبها فقال: «اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما» فأتيت امرأة من الأنصار، فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول النبي ﷺ، فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة، وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر، فانظر، وإلا فأنشدك، كأنها أعظمت ذلك، قال: فنظرت إليها فتزوجتها. فذكر من موافقتها(٣).

المطلب الثالث: النهي عن الخطبة على خطبة المسلم:

١- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه»(٤).

المطلب الرابع: تحريم الجمع بين المرأة وأختها:

١- عن أم سلمة، قالت: قال ﷺ: «فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»(٥).

٢- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا تسأل

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير للطبراني» «معاوية بن قرة، عن عبد الله بن سلام» (١٣/ ١٥٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها» (٣/ ٦٦ ت الأرنؤوط). وصححه المحقق.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها» (٣/ ٦٦ ت الأرنؤوط). وصححه المحقق.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم الجمع بين المرأة، وعمتها، أو خالتها في النكاح» (٤/ ١٣٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾» (٧/ ١١).

المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها، ولتنكح، فإنما لها ما كتب الله لها»[١].

المطلب الخامس: اشتراط رضا المرأة:

١- عن عائشة، جاءت فتاة إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء[٢].

٢- عن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد الأنصاريين أخبراه: أن رجلا منهم يدعى خذاما أنكح ابنة له، فكرهت نكاح أبيها، فأتت رسول الله ﷺ فذكرت له، فرد عليها نكاح أبيها، فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر[٣].

٣- عن ابن عباس: أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ، فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ[٤].

المطلب السادس: تزويج الأب ابنته البكر:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن خزرج، فوعكت[٥] فتمرق[٦] شعري فوفى جميمة[٧]، فأتتني أمي أم رومان، وإني لفي أرجوحة، ومعي صواحب لي، فصرخت بي فأتيتها، لا أدري ما تريد بي فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمنني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين»[٨].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم الجمع بين المرأة، وعمتها، أو خالتها في النكاح» (٤/ ١٣٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب من زوج ابنته وهي كارهة» (٣/ ٧٢ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب من زوج ابنته وهي كارهة» (٣/ ٧٢ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب من زوج ابنته وهي كارهة» (٣/ ٧٢ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: صحيح.

(٥) فوعكت: ألم الحمى.

(٦) فتمرق شعري: تساقط.

(٧) فوفى جميمة: كمل، وصار الشعر نازل إلى الأذنين بعد أن كان قد ذهب بالمرض.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب تزويج النبي ﷺ عائشة» (٥/ ٥٥).

المطلب السابع: تزويج الولي للبكر عند عدم وجود الأب:

١- عن ابن عمر، أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له، قال ابن عمر: فزوجنيها خالي قدامة، وهو عمها، ولم يشاورها، وذلك بعدما هلك أبوها، فكرهت نكاحه، وأحبت الجارية أن يزوجها المغيرة بن شعبة، فزوجها إياه(١).

المطلب الثامن: النهي عن نكاح الشغار:

١- عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار. والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك أو زوجني أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي، وليس بينهما صداق»(٢).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ «نهى عن الشغار». والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق(٣).

٣- عن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «نهى عن الشغار». قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق(٤).

المطلب التاسع: جواز تزويج البنت إذا كانت مؤهلة للنكاح:

١- عن عراك: أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال: (أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال)(٥).

٢- عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعا(٦).

٣- عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»(٧).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء» (٣/ ٧٧ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: صحيح لغيره.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب النهي عن الشغار» (٣/ ٨١ ت الأرنؤوط). وصححه المحقق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الشغار» (٧/ ١٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الشغار» (٧/ ١٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: تزويج الصغار من الكبار» (٥/ ١٩٥٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إنكاح الرجل ولده الصغار.» (٥/ ١٩٧٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها» (٧/ ١٧).

٤- عن عائشة أنها قالت: «يا رسول الله، إن البكر تستحي، قال: رضاها صمتها»[١].

المطلب العاشر: لا تنكح البكر حتى تستأذن:

١- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر. فقيل: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: إذا سكتت»[٢].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «البكر تستأذن. قلت: إن البكر تستحيي؟ قال: إذنها صماتها»[٣].

المطلب الحادي عشر: رد نكاح البكر إذا زُوجت بغير رضاها:

١- عن القاسم: «أن امرأة من ولد جعفر، تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة، فأرسلت إلى شيخين من الأنصار: عبد الرحمن ومجمع ابني جارية، قالا: فلا تخشين، فإن خنساء بنت خذام أنكحها أبوها وهي كارهة، فرد النبي ﷺ ذلك»[٤].

المطلب الثاني عشر: وجوب بيان العيوب المؤثرة قبل عقد النكاح:

قال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى: ٥٠].

١- عن ابن سيرين، أن عمر بن الخطاب، بعث رجلا على بعض السعاية فتزوج امرأة، وكان عقيما، فلما قدم على عمر ذكر له ذلك، فقال: «هل أعلمتها أنك عقيم؟» قال: لا، قال: «فانطلق فأعلمها ثم خيرها»[٥].

المطلب الثالث عشر: النهي عن تزويج اليتيمة دون إكمال صداقها:

١- عن عروة يحدث: «أنه سأل عائشة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قالت: هي اليتيمة في حجر وليها، فيرغب في مالها وجمالها، فيريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾»[٦].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها» (٧/ ١٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب في النكاح» (٩/ ٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب في النكاح» (٩/ ٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب في النكاح» (٩/ ٢٥).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سنن سعيد بن منصور - الفرائض إلى الجهاد»، «باب ما جاء في العنين» (٢/ ٧٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة وأن لا يكمل صداقها» (٩/ ٢٤).

الباب الثاني عشر: الوصاية النبوية في تيسير الزواج وآدابه

تيسير الزواج منهج نبوي يُغلق أبواب الفتن، ويفتح أبواب البركة.

المطلب الأول: النهي عن المبالغة في أمر الزواج، والدعوة إلى تيسيره:

١- عن عائشة، قالت: «أعظم النكاح بركة أيسرها مؤونة»(١).

٢- عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد»، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه»، ثلاث مرات(٢).

٣- عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لم ير للمتحابين مثل النكاح»(٣).

٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار قال: كم سقت إليها؟ قال: زنة نواة من ذهب، قال رسول الله ﷺ: أولم ولو بشاة» (٤).

المطلب الثاني: بساطة الزواج في عهد النبي ﷺ وأصحابه:

١- عن أنس، قال: «ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب؛ أولم بشاة.»(٥).

٢- عن سهل بن سعد الساعدي قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، ...، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، ...، قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»(٦).

٣- عن جابر بن عبد الله قال: «كنا مع النبي ﷺ في غزوة، ...قال: أتزوجت؟ قلت: نعم، قال: أبكرا أم ثيبا؟ قال: قلت بل ثيبا، قال: فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك؟ قال: فلما قدمنا ذهبنا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، «مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها» (٤٠/ ٩ ط الرسالة). وقال شعيب: إسناده ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه» (٣/ ٣٨٦). وقال: حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب ما جاء في فضل النكاح» (٣/ ٥٣ ت الأرنؤوط). وصحح إسناده المحقق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قول الله تعالى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾» (٧/ ٢٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الوليمة ولو بشاة» (٧/ ٢٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب تزويج المعسر لقوله تعالى ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾» (٧/ ٦).

لندخل فقال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلا أي عشاء لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة»[١].

المطلب الثالث: عدم التشديد في أمر الكفاءة الدنيوية:

١- عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد»[٢].

٢- عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: خطبني معاوية وأبو جهم بن حذيفة، فقال رسول الله ﷺ: « أما معاوية، فعائل لا مال له، أين أنتم من أسامة بن زيد» فكأن أهلها كرهوا ذلك، فقالت: لا أنكح إلا الذي دعاني إليه رسول الله ﷺ، فنكحته[٣].

المطلب الرابع: التحذير من ردّ الخطّاب بلا مسوّغ شرعي:

١- عن معقل بن يسار، أنه زوج أخته رجلا من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ، فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة، فهويها وهويته، ثم خطبها مع الخطاب، فقال له: «يا لكع أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها، والله لا ترجع إليك أبدا آخر ما عليك»، قال: «فعلم الله حاجته إليها، وحاجتها إلى بعلها»، فأنزل الله: تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١]- إلى قوله - ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦] فلما سمعها معقل قال: «سمعا لربي وطاعة»، ثم دعاه فقال: «أزوجك وأكرمك»[٤].

المطلب الخامس: التحذير من التفاخر والمباهاة في الزواج:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم، وأعمالكم»[٥].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: تستحد المغيبة وتمتشط» (٧/ ٣٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «حديث فاطمة بنت قيس» (٤٥/ ٣٠٣ ط الرسالة). وقال الأرنؤوط: صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب: ومن سورة البقرة» (٥/ ٢٠٤). وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره» (٨/ ١٠).

الباب الثالث عشر: الوصايا النبوية في العرس والوليمة

العرس في السنة إعلانٌ للنكاح بفرحٍ مشروع، بعيدٍ عن الإسراف والمباهاة.

المطلب الأول: خُطبة النكاح (خطبة الحاجة):

١- عن عبد الله، قال: «علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة أن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، يا أيها الذين آمنوا ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء: ١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ [الأحزاب: ٧١][(١)].

المطلب الثاني: تقديم البناء على الزوجة قبل الخروج للجهاد:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولم يبن بها»[(٢)].

المطلب الثالث: النهي عن المبالغة في تجهيز العرس:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:٦٧].

وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [الطلاق: ٧].

المطلب الرابع: جواز استعارة ثياب الزفاف والحُلي ونحوها:

١- عن عائشة رضي الله عنها: «أنها استعارت من أسماء قلادة»[(٣)].

٢- عن عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني أبي قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها، وعليها درع[(٤)] قطر[(٥)]، ثمن خمسة دراهم، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها، فإنها تزهى[(٦)] أن تلبسه في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في خطبة النكاح». (٢/ ٢٣٨ ت محيي الدين عبد الحميد). وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من أحب البناء قبل الغزو» (٧/ ٢١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب استعارة الثياب للعروس وغيرها» (٧/ ٢٣).

(٤) درع: قميص المرأة.

(٥) قطر: نوع من غليظ الثياب القطنية، فيه بعض الخشونة.

(٦) تزهى: تأنف وتتكبر.

البيت، وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تقين[1] بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره[2].

المطلب الخامس: إعلان النكاح، وإباحة اللهو المشروع في العرس:

١- عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «أعلنوا النكاح»[3].

٢- عن عائشة، «أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: يا عائشة، ما كان معكم لهو؛ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»[4].

٣- عن محمد بن حاطب، قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل بين الحلال والحرام، الدف والصوت في النكاح»[5].

المطلب السادس: المكان الذي يكون فيه عقد النكاح:

٣- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»[6].

المطلب السابع: كراهية التفاخر للنساء في إظهار الحلي والذهب:

١- عن عقبة بن عامر يخبر أن رسول الله ﷺ «كان يمنع أهله الحلية والحرير، ويقول: إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا»[7].

٢- عن أخت لحذيفة: أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين به، أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره إلا عذبت به»[8].

---

(١) تقين: تتزين لزفافها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: الاستعارة للعروس عند البناء» (٢/ ٩٢٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «حديث عبد الله بن الزبير بن العوام» (٢٦/ ٢٢ ط الرسالة). وقال الأرنؤوط: حسن.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها» (٧/ ٢٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب إعلان النكاح» (١/ ٦١٠ ت عبد الباقي). وحسنه الألباني والأرنؤوط.

(٦) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في إعلان النكاح» (٣/ ٣٩٠). وقال: «هذا حديث غريب حسن في هذا الباب،» وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث، وعيسى بن ميمون الذي يروي، عن ابن أبي نجيح التفسير هو ثقة.

(٧) أخرجه النسائي في سننه، «الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب» (٨/ ١٥٦). وقال الألباني: صحيح.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في الذهب للنساء» (٦/ ٢٨٨ ت الأرنؤوط). وضعف إسناده المحقق.

المطلب الثامن: تحريم الذهب والحرير على الرجال:

١- علي بن أبي طالب يقول: «إن نبي الله ﷺ أخذ حريرا، فجعله في يمينه، وأخذ ذهبا فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي»(١).

٢- عن عبد الله بن عمرو قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ وفي إحدى يديه ثوب من حرير، وفي الأخرى ذهب، فقال: «إن هذين محرم على ذكور أمتي، حل لإناثهم»(٢).

المطلب التاسع: التهنئة بالزواج والدعاء للزوجين بالبركة:

١- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج، قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»(٣).

٢- عن أنس رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة قال: ما هذا؟ قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة»(٤).

٣- عن جابر رضي الله عنه قال: «تزوجت، فقال ﷺ: فبارك الله عليك»(٥).

٤- عن جابر رضي الله عنه قال: «هلك أبي وترك سبع أو تسع بنات فتزوجت امرأة، فقال النبي ﷺ: تزوجت يا جابر؟ قلت: نعم، قال: بكرا أم ثيبا؟ قلت: ثيبا، قال: هلا جارية تلاعبها وتلاعبك، أو تضاحكها وتضاحكك؟ قلت: هلك أبي فترك سبع أو تسع بنات، فكرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن، قال: فبارك الله عليك»(٦).

٥- عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: تزوج عقيل بن أبي طالب، فخرج علينا، فقلنا: بالرفاء والبنين، فقال: مه، لا تقولوا ذلك، فإن النبي ﷺ قد نهانا عن ذلك، وقال: «قولوا: بارك الله فيك، وبارك لك فيها»(٧).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب: في الحرير للنساء» (٤/ ٨٩ ط مع عون المعبود). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب: لبس الأحمر للرجال» (ص٧٦٢ ت هادي). قال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات» (٣/ ٤٥١ ت الأرنؤوط). وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: كيف يدعى للمتزوج» (٧/ ٢١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الدعاء للمتزوج» (٨/ ٨٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الدعاء للمتزوج» (٨/ ٨٢).

(٧) أخرجه أحمد في المسند، «حديث عقيل بن أبي طالب» (٢/ ٣٥٢ ت أحمد شاكر). وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره.

المطلب العاشر: عدم المبالغة في فرش بيت الزوجية:

١- عن علي رضي الله عنه قال: «جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل وقربة ووسادة حشوها إذخر»[١].

٢- عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «فراش للرجل، وفراش لأهله، والثالث للضيف، والرابع للشيطان»[٢].

٣- عن علي: «أن رسول الله ﷺ لما زوجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة من أدم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين»[٣].

المطلب الحادي عشر: إهداء العريس عند الزواج:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ عروسا بزينب فقالت لي أم سليم لو أهدينا لرسول الله ﷺ هدية فقلت لها افعلي فعمدت إلى تمر وسمن وأقط فاتخذت حيسة في برمة فأرسلت بها معي إليه فانطلقت بها إليه فقال لي ضعها»[٤].

المطلب الثاني عشر: تهنئة النساء للعروس:

١- عن عائشة رضي الله عنها: «تزوجني النبي ﷺ فأتتني أمي فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر»[٥].

٢- عن أسماء بنت عميس، قالت: كنت صاحبة عائشة التي هيأتها وأدخلتها على رسول الله ﷺ ومعي نسوة، قالت: فوالله ما وجدنا عنده قرى إلا قدحا من لبن. قالت: فشرب منه، ثم ناوله عائشة، فاستحيت الجارية، فقلنا: لا تردي يد رسول الله ﷺ، خذي منه، فأخذته على حياء، فشربت منه، ثم قال: «ناولي صواحبك». فقلنا: لا نشتهيه، فقال: «لا تجمعن جوعا وكذبا»[٦].

المطلب الثالث عشر: مشروعية وليمة العرس:

١- عن أنس، قال: «ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب؛ أولم بشاة»[٧].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، «جهاز الرجل ابنته» (٦/ ١٣٥). وحسن إسناده الأرنؤوط.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «ومن مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه» (١/ ٤٠٤ ت أحمد شاكر). وحسن إسناده.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الهدية للعروس» (٧/ ٢٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس وللعروس» (٧/ ٢١).

(٦) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أسماء بنت عميس» (٤٥/ ٤٥٩ ط الرسالة). وحسنه الألباني.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الوليمة ولو بشاة» (٧/ ٢٤).

٢- عن أنس، قال: «أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بحيس»[١].

٣- عن بيان قال: سمعت أنسا يقول: «بنى النبي ﷺ بامرأة فأرسلني فدعوت رجالا إلى الطعام»[٢].

٤- قال النبي ﷺ: «ياعلي إنه لابد للعرس من وليمة»[٣].

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «شر الطعام طعام الوليمة؛ يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ»[٤].

المطلب الرابع عشر: وجوب إجابة الدعوة إلى الوليمة:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»[٥].

٢- عن سهل بن سعد قال: «دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه، وكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس، قال سهل: تدرون ما سقت رسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمرات من الليل، فلما أكل سقته إياه»[٦].

المطلب الخامس عشر: التحذير من ترك إجابة الدعوة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «شر الطعام طعام الوليمة؛ يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ»[٧].

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها. قال: كان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم»[٨].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الوليمة ولو بشاة» (٧/ ٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الوليمة ولو بشاة» (٧/ ٢٤).

(٣) أخرجه البزار في «مسنده = البحر الزخار»، «مسند بريدة بن الحصيب» (١٠/ ٢٥٥). وقال ابن حجر: لابأس به.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله» (٧/ ٢٥).

(٥) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه» (٧/ ٢٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه» (٧/ ٢٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله» (٧/ ٢٥).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب إجابة الداعي في العرس وغيرها» (٧/ ٢٥).

المطلب السادس عشر: النهي عن الاستئناس بالحديث بعد طعام الوليمة:

١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

المطلب السابع عشر: الاكتفاء بوليمة واحدة، وترك تعدد حفلات الزواج:

١- عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «تزوجت امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب، فقال لي رسول الله ﷺ: أولِم ولو بشاة»[(١)].

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة»[(٢)].

المطلب الثامن عشر: عدم اتخاذ الزواج مفاخرة اجتماعية أو مناسبة للمباهاة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[(٣)].

٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة»[(٤)].

المطلب التاسع عشر: النهي عن الإسراف في الولائم وكثرة الذبائح:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

٢ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة»[(٥)].

٣- عن عمرو بن العاص، قال: ما أبعد هديكم من هدي نبيكم ﷺ، أما هو فكان أزهد الناس في الدنيا وأنتم أرغب الناس فيها[(٦)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» «باب» (١٠/ ١٢٢).

(٥) أخرجه النسائي في سننه، «لاختيال في الصدقة» (٥/ ٧٨). وحسن إسناده الألباني.

(٦) أخرجه أحمد في المسند، «حديث عمرو بن العاص عن النبي ﷺ» (٢٩/ ٣٣٧ ط الرسالة). وقال المحقق: صحيح.

المطلب العشرون: النهي عن التكلّف في أماكن الأفراح واستئجار القصور:

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إياكم والتنعم، وزيَّ العجم»[١].

٢- عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ لما بعث به إلى اليمن قال: « إياي والتنعم، فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين»[٢].

المطلب الحادي والعشرون: النهي عن السهر في الأفراح إلى وقت متأخر:

١- عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها»[٣].

المطلب الثاني والعشرون: أن الإعلان المشروع للزواج يتحقق بلا مبالغة ولا صخب:

١- عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح»[٤].

٢- عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»[٥].

المطلب الثالث والعشرون: التحذير من جعل الزواج بابًا للديون والضيق:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا»[٦].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه»[٧].

المطلب الرابع والعشرون: بساطة إعلان الزواج في عهد الصحابة:

١- عن جابر رضي الله عنه قال: «تزوجت، فقال لي النبي ﷺ: أتزوجت؟ قلت: نعم...»[٨]. ولم يُنقل إعلان عام ولا احتفال زائد.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» «باب ما جاء في الخيار» (٦/ ٦٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث معاذ بن جبل» (٣٦/ ٣١١ ط الرسالة). وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما يكره من النوم قبل العشاء» (١/ ١١٨).

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في إعلان النكاح» (٢/ ٥٦٠). وقال: حديث حسن.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله» (٨/ ١٦٠).

(٧) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» (٢/ ٥٥٠). وقال: حديث حسن.

(٨) سبق تخريجه.

الباب الرابع عشر: الوصايا النبوية في الدخول والمعاشرة وآداب الحياة الزوجية

المعاشرة في الهدي النبوي مودة ورحمة، لا قسوة ولا تعسف.

المطلب الأول: مشروعية حضور العرس، وإقامة الفرح الخالي من المنكرات:

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أبصر النبي ﷺ نساء وصبيانا مقبلين من عرس، فقام ممتنا فقال: اللهم أنتم من أحب الناس إلي»[(١)].

٢- ورأى ابن مسعود صورة في البيت؛ فرجع. «ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لكم طعاما فرجع»[(٢)].

المطلب الثاني: الدعاء للزوجة قبل الدخول بها:

١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل: اللهم! إني أسألك من خيرها وخير ما جبلت عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه»[(٣)].

٢- عن شقيق، قال: جاء رجل إلى عبد الله يقال له أبو جرير فقال: إني تزوجت جارية شابة، وإني أخاف أن تفركني قال: فقال عبد الله: «إن الإلف من الله، والفرك من الشيطان، يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم، فإذا أتتك فمرها أن تصلي وراءك ركعتين»[(٤)].

المطلب الثالث: كراهة ضرب النساء، والنهي عن إيذائهن:

١- عن عبد الله بن زمعة عن النبي ﷺ قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس» (٧/ ٢٥).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، «ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله» (ص٤١٢ ت هادي). وقال الأرنؤوط: حسن.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، «ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله؟» (٩/ ٤٧٧ ت الشثري). وقال المحقق: صحيح.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما يكره من ضرب النساء وقوله ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ ضربا غير مبرح.» (٧/ ٣٢).

المطلب الرابع: مداراة النساء، والصبر على طباعهن:

١- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة كالضلع، إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج»(١).

٢- وفي رواية: «واستوصوا بالنساء خيرا؛ فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا»(٢).

٣- عن عائشة: قال رسول الله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»(٣).

المطلب الخامس: استحباب ذكر الله تعالى قبل إتيان الزوجة:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله فقال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك، لم يضره شيطان أبدا»(٤).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الخامس عشر: الوصايا النبوية في حقوق الزوجين، وفضل الزوج

حقوق الزوجين متبادلة، وبالعدل بينهما تستقيم الحياة وتدوم الألفة.

المطلب الأول: فضل الزوج، وعظم حقه على زوجته:

١- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»(٥).

المطلب الثاني: طاعة الزوج سبب لدخول الزوجة الجنة:

١- عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب المداراة مع النساء وقول النبي ﷺ إنما المرأة كالضلع» (٧/ ٢٦).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها» (٩/ ١١٩).

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في حق الزوج على المرأة» (٣/ ٤٥٧). وقال: حسن غريب.

(٦) أخرجه أحمد في المسند، «حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه» (٢/ ٣٠٠ ت أحمد شاكر). قال الأرنؤوط: حسن.

المطلب الثالث: فضل المرأة الصالحة، وأنها خير متاع الدنيا:

١- عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الدنيا متاع، وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة»(١).

وفي رواية: «وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة»(٢).

٢- عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله، خيرا له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله»(٣).

٣- عن أم سلمة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض، دخلت الجنة»(٤).

٤- عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»(٥).

المطلب الرابع: احتساب الأجر في المعاشرة الزوجية:

١- عن أبي ذر: «وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرا»(٦).

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله، وإن لزوجك عليك حقا»(٧).

المطلب الخامس: بيان حق الزوج على زوجته:

١- عن طلق بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته، وإن

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب أفضل النساء» (٣/ ٦٠ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب أفضل النساء» (٣/ ٦٠ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: حسن.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب تزويج ذات الدين» (٣/ ٦٢ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: ضعيف.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب أفضل النساء» (٣/ ٦٠ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: حسن.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة» (٤/ ١٧٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف» (٣/ ٨٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب حق الجسم في الصوم» (٣/ ٣٩).

كانت على التنور»[١].

وفي رواية: «والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها، وهي على قتب، لم تمنعه»[٢].

المطلب السادس: حُسن تبعُّل الزوجة، ومراعاتها لمشاعر زوجها:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان ابن لأبي طلحة يشتكي، فخرج أبو طلحة فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكن ما كان، فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ قالت: وار الصبي، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: أعرستم الليلة؟ قال: نعم، قال: اللهم بارك لهما. فولدت غلاما»[٣].

المطلب السابع: فضل حُسن التبعُّل، وآثاره في استقرار الحياة الزوجية:

١- عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّما تكون الصنيعة إلى ذي دين أو حسب، وجهاد المرأة حسن التّبعّل لزوجها، والتودّد نصف الدين»[٤].

٢- عن أنس، قال: «مات ابن لأبي طلحة من أم سليم، فقالت لأهلها: لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه. قال: فجاء فقربت إليه عشاء، فأكل وشرب، فقال: ثم تصنعت له أحسن ما كان تصنع قبل ذلك فوقع بها، فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها قالت: يا أبا طلحة، أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا»[٥].

٣- قال رسول الله ﷺ: انصرفي يا أسماء وأعلمي من ورائك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها، وطلبها لمرضاته، واتباعها لموافقته، يعدل كل ما ذكرت للرجال[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في حق الزوج على المرأة» (٣/ ٤٥٧). وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب حق الزوج على المرأة» (٣/ ٥٨ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: حسن.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه» (٧/ ٨٣).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» «وهو باب التوكل بالله عز وجل والتسليم لأمره تعالى في كل شيء» (٢/ ٥٧ ت زغلول). قال الإمام أحمد: وهذا حديث لا أحفظه على هذا الوجه إلاّ بهذا الإسناد وهو ضعيف بمرة. فإن صحّ فمعناه: أبى الله أن يجعل جميع أرزاقهم من حيث يحتسبون.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب: من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه» (٧/ ١٤٥).

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» «وهو باب في حقوق الأولاد والأهلين»» (١١/ ١٠٤ ط الرشد).

المطلب الثامن: بيان حق الزوجة على زوجها:

١- عن حكيم بن معاوية عن أبيه، أن رجلا سأل النبي ﷺ: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: «أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت»[١].

٢- عن سليمان بن عمرو بن الأحوص حدثني أبي: أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ، ثم قال: «استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، إن لكم من نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم: فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»[٢].

المطلب التاسع: فضل الإنفاق على الزوجة والأهل:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك»[٣].

٢- عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله، قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، ثم قال أبو قلابة: وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم، أو ينفعهم الله به ويغنيهم»[٤].

٣- عن خيثمة قال: «كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له، فدخل فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم قال: قال رسول الله ﷺ: كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته»[٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب حق المرأة على الزوج» (٣/ ٥٦ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: إسناده حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب حق المرأة على الزوج» (٣/ ٥٦ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: حسن.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضل النفقة على العيال، والمملوك» (٣/ ٧٨).

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) نفس المصدر السابق

٤- عن جابر، قال ﷺ: «ابدأ بنفسك، فتصدق عليها فإن فضل شيء، فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا، وهكذا، يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك»[١].

٥- عن أبي هريرة «أنه قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل قال: جهد المقل، وابدأ بمن تعول»[٢].

٦- عن المقدام بن معدي كرب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أطعمت نفسك، فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك، فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك، فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك، فهو لك صدقة»[٣].

المطلب العاشر: فضل إنفاق الزوجة على زوجها وأولادها:

١- عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ انصرف من الصبح يوما، فأتى النساء في المسجد، فوقف عليهن، فقال: «يا معشر النساء، ما رأيت من ناقصات عقول ودين أذهب بقلوب ذوي الألباب منكن، وإني قد رأيت أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة، فتقربن إلى الله ما استطعتن».

وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود، فأتت إلى عبد الله بن مسعود، فأخبرته بما سمعت من رسول الله ﷺ، وأخذت حليا لها، فقال ابن مسعود: أين تذهبين بهذا الحلي؟ فقالت: أتقرب به إلى الله ورسوله، لعل الله أن لا يجعلني من أهل النار. فقال: ويلك، هلم تصدقي به علي وعلى ولدي، فأنا له موضع. فقالت: لا والله حتى أذهب به إلى النبي ﷺ. فذهبت تستأذن على النبي ﷺ، فقالوا للنبي ﷺ: هذه زينب تستأذن يا رسول الله. فقال: « أي الزيانب هي؟ « فقالوا: امرأة عبد الله بن مسعود. فقال: «ائذنوا لها»، فدخلت على النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني سمعت منك مقالة، فرجعت إلى ابن مسعود فحدثته، وأخذت حليي أتقرب به إلى الله وإليك، رجاء أن لا يجعلني الله من أهل النار، فقال لي ابن مسعود: تصدقي به علي وعلى ولدي، فإنا له موضع، فقلت: حتى أستأذن النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «تصدقي به عليه وعلى بنيه فإنهم له موضع»[٤].

وفي رواية: «أخبرهما أن لهما أجرين؛ أجر القرابة وأجر الصدقة»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الابتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله، ثم القرابة» (٣/ ٧٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب الرخصة في ذلك» (٢/ ٥٤ ط مع عون المعبود).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، «حديث المقدام بن معد يكرب الكندي أبي كريمة» (٢٨/ ٤٠٨ ط الرسالة).

(٤) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة رضي الله عنه عن النبي ﷺ» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة). وحسن إسناده الأرنؤوط.

(٥) نفس المصدر السابق.

المطلب الحادي عشر: النهي عن إهمال الزوج زوجته، والانقطاع للعبادة عنها:

١- عن عبد الله بن عمرو قال: «أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كنته[١] فيسألها عن بعلها، فتقول: نعم الرجل من رجل، لم يطأ لنا فراشا، ولم يفتش لنا كنفا مذ أتيناه[٢]، فلما طال ذلك عليه، ذكر للنبي ﷺ، فقال: القني به»[٣].

المطلب الثاني عشر: النهي عن وصف المرأة عند زوجها:

١- عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كأنما ينظر إليها»[٤].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب السادس عشر: الوصايا النبوية في الترغيب في الإنجاب وحفظ النسل

الإنجاب في التصور النبوي امتدادٌ للرسالة، وقوةٌ للأمة، وأثرٌ باقٍ بعد الرحيل.

المطلب الأول: الترغيب في الولد لتكثير عدد المسلمين:

١- عن معقل بن يسار قال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»[٥].

٢- عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم»[٦].

المطلب الثاني: الترغيب في الإنجاب لإقامة الدين ونصرته:

١- عن أبي هريرة: «أن نبي الله سليمان عليه السلام كان له ستون امرأة، فقال: لأطوفن الليلة

---

(١) يتعاهد كنته: يتفقد أحوال زوجة ابنه.

(٢) ولم يفتش لنا كنفا: لم يقترب من سريرنا.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾» (٦/ ١٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في ما يؤمر به من غض البصر» (٢/ ٢١١ ط مع عون المعبود). وصحح إسناده الأرنؤوط.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، «باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء» (٢/ ١٧٥ ط مع عون المعبود). وقال الأرنؤوط: إسناده قوي.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب ما جاء في فضل النكاح» (١/ ٥٩١ ت عبد الباقي).

على نسائي فلتحملن كل امرأة، ولتلدن فارسا يقاتل في سبيل الله، فطاف على نسائه فما ولدت منهن إلا امرأة، ولدت شق غلام قال نبي الله ﷺ: لو كان سليمان استثنى لحملت كل امرأة منهن، فولدت فارسا يقاتل في سبيل الله»[1].

٢- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إني لأكره نفسي على الجماع كي تخرج مني نسمة تسبح الله تعالى»[2].

المطلب الثالث: استمرار الذرية، وعمارة الأرض:

١- عن ابن عمر، قال: أخبرتني حفصة، أن النبي ﷺ قال: «لا يدع أحدكم طلب الولد فإن الرجل إذا مات وليس له ولد انقطع اسمه»[3].

المطلب الرابع: أن كثرة الأولاد عز وقوة للإسلام والمسلمين:

١- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ولد في أهل بيت غلام إلا أصبح فيهم عز لم يكن»[4].

المطلب الخامس: أن كل نسمة كتبها الله تعالى كائنة لا محالة:

١- عن أبي سعيد الخدري: أنه «جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إنا نصيب سبيا ونحب المال، كيف ترى في العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: أو إنكم تفعلون ذلك، لا عليكم أن لا تفعلوا، فإنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي كائنة»[5].

المطلب السادس: ثبوت الدية للجنين إذا تضرر قبل ولادته:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر قتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى دية المرأة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قول الله تعالى ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء﴾» (٩/ ١٣٧).

(٢) أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ)، «باب جماع الزوجة صدقة ووقاعها من أجل الولد» «النفقة على العيال لابن أبي الدنيا» (٢/ ٥٦٨).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير للطبراني»، «الزيادات في حديث حفصة رضي الله عنها» (٢٣/ ٢٠٨).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، «باب في حقوق الأولاد والأهلين»» (١١/ ١٠٤ ط الرشد).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾» (٨/ ١٢٣).

على عاقلتها[1]»[2].

المطلب السابع: تأجيل إقامة الحد على الحامل حتى تضع وتفطم:

١- عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه «جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، قال: إما لا، فاذهبي حتى تلدي. فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه. فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها»[3].

المطلب الثامن: إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام:

١- عن عائشة رضي الله عنها. قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر، بالشجرة. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، يأمرها أن تغتسل وتهل[4].

المطلب التاسع: الصلاة على النُّفَساء، والوقوف وسطها:

١- عن سمرة بن جندب: «أن امرأة ماتت في بطن، فصلى عليها النبي ﷺ فقام وسطها»[5].

وخلاصة الهدي النبوي في بناء البيت المسلم أنه يقوم على نية صالحة، واختيار رشيد، وعدل في المعاملة، وتيسير في الحقوق، ومسؤولية أمام الله؛ فمتى صلح الأساس صلح البنيان، ومتى أقيم البيت على التقوى أثمر ذرية طيبة وعمارة صالحة في الأرض.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) دية المرأة على عاقلتها: أي: دية المرأة المقتولة على والد القاتل وعصبته.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد» (٩/ ١١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب من اعترف على نفسه بالزنى» (٥/ ١١٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض» (٢/ ٨٦٩ ت عبد الباقي).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب أصحاب الحراب في المسجد» (١/ ٩٨).

الفصل الثاني

الهدي النبوي في استقبال المولود وبناء هويته الإيمانية

هذا الفصل يقرر أن العناية بالإنسان تبدأ منذ أول لحظة من حياته، وأن الهدي النبوي في استقبال المولود ليس طقوسًا شكلية، بل تأسيسٌ لعقيدةٍ، وبناءُ لهويةٍ، وغرس لمعاني التوحيد، وتربيةٍ ربانيةٍ ممتدة الأثر في الفرد والأمة.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الأول: الوصايا النبوية في استقبال المولود

استقبال المولود في الإسلام عبادةٌ وشكرٌ وتوجيهٌ مبكرٌ نحو التوحيد.

قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَۙ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٧٨﴾ [النحل: ٧٨].

المطلب الأول: الفرح بالمولود، وشكر الله عليه:

١- قال عروة: ثويبة مولاة لأبي لهب، كان أبو لهب أعتقها، فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشرحيبة، قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم غير أني سقيت في هذه بعتاقي[1] ثويبة[2].

المطلب الثاني: خصوصية مولد النبي ﷺ وفضله:

١- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين، فقال: فيه ولدت، وفيه أنزل علي»[3].

٢- عن أنس بن مالك قال: «ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعد ما توفي أبوه، فكانت أم أيمن تحضنه حتى كبر رسول الله ﷺ، فأعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة، ثم توفيت بعد ما توفي رسول الله ﷺ

---

(١) أنه سقي شيئا قليلا من الماء لا يذكر، بسبب عتقه لثويبة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» (٧/ ٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء» (٣/ ١٦٦).

بخمسة أشهر»[1].

٣- عن الزبير بن بكار، قال: «كان العباس أسن من رسول الله ﷺ بثلاث سنين» أتي إلى أمي فقيل لها: ولدت آمنة غلاما فخرجت بي حين أصبحت آخذة بيدي حتى دخلنا عليها، فكأني أنظر إليه يمصع رجليه في عرصته وجعل النساء يحدثنني ويقلن: قبل أخاك، قال: ومات العباس سنة أربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة»[2].

٤- عن مغيرة بن أبي رزين قال: قيل للعباس بن عبد المطلب: أيما أكبر أنت أم النبي ﷺ؟ فقال: «هو أكبر مني وأنا ولدت قبله»[3].

المطلب الثالث: الأذان في أذن المولود:

١- عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة»[4].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الثاني: الوصايا النبوية في البشارة بالمولود ومعاني الشكر والتوحيد

المولود هبةٌ إلهية تستوجب الشكر، وبشارةُ خيرٍ تُحيي في القلوب معاني الرجاء.

المطلب الأول: استحباب البشارة بالمولود:

قال تعالى: ﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٩].

قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴾ [آل عمران: ٤٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر» (٥/ ١٦٢).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين»، «ذكر مناقب العباس بن عبد المطلب» (٣/ ٣٦٢). وقال الهيثمي: ورجاله إلى الواقدي ثقات.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب الأذان في أذن المولود» (٤/ ٩٧). وقال: حديث حسن.

المطلب الثاني: تعرض المولود لنخسة الشيطان إلا من عصمه الله:

١- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان، فيستهل صارخا من نخسة الشيطان، إلا ابن مريم وأمه. ثم قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.»[١].

المطلب الثالث: المولود هبة من الله تعالى:

قال تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩].

١- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولدت الجارية بعث الله عز وجل إليها ملكا يزف البركة زفا يقول: ضعيفة خرجت من ضعيف، القيم عليها معان إلى يوم القيامة، وإذا ولد الغلام بعث الله إليه ملكا من السماء، فقبل بين عينيه، وقال: الله يقرئك السلام»[٢].

المطلب الرابع: شكر الله على نعمة المولود:

١- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنعم الله على عبد نعمة في أهل أو مال، أو ولد، فقال: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، فيرى فيه آفة، دون الموت» وقرأ: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾﴾ [الكهف: ٣٩][٣].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الثالث: الوصايا النبوية في أحكام التسمية والكنية والنسب

التسمية الحسنة أول ما يُهدى للطفل من تربيةٍ صالحةٍ ومعنى كريم.

المطلب الأول: استحباب تسمية المولود بأفضل الأسماء:

١- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إلي، وكان أكبر ولد أبي موسى»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضائل عيسى عليه السلام» (٧/ ٩٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط للطبراني» «من اسمه بكر» (٣/ ٢٥٦). وقال: لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا عبد الرحمن، تفرد به عبد الله.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط للطبراني»، «من اسمه العباس» (٤/ ٢٨٤). وقال لا يروى هذا الحديث عن عبد الملك بن زرارة، عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به عمر بن يونس.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه» (٧/ ٨٣).

٢- عن أنس بن مالك ﷺ، قال النبي ﷺ لأبو طلحة: «أعرستم الليلة؟ قال: نعم، قال: اللهم بارك لهما. فولدت غلاما، قال لي أبو طلحة: احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ، فأتى به النبي ﷺ وأرسلت معه بتمرات، فأخذه النبي ﷺ، فقال: أمعه شيء؟ قالوا: نعم، تمرات، فأخذها النبي ﷺ فمضغها، ثم أخذ من فيه فجعلها في في الصبي وحنكه به، وسماه عبد الله»(١).

٣- عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة»(٢).

٤- عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة باسمائكم وأسماء آبائكم، فاحسنوا أسماءكم»(٣).

٥- عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الأسماء إلى الله تعالى: عبد الله وعبد الرحمن»(٤).

المطلب الثاني: التسمية بأسماء الأنبياء والآباء:

١- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم»(٥).

٢- عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة»(٦).

٣- عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الأسماء إلى الله تعالى: عبد الله وعبد الرحمن»(٧).

٤- عن سعيد بن المسيب قال: أحب الأسماء (إلى الله): أسماء الأنبياء(٨).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه» (٧/ ٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في تغيير الأسماء» (٧/ ٣٠٣ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: حسن.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في تغيير الأسماء» (٧/ ٣٠٣ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: منقطع.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في تغيير الأسماء» (٧/ ٣٠٣ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: إسناده صحيح.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك» (٧/ ٧٦).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في تغيير الأسماء» (٧/ ٣٠٣ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: حسن.

(٧) نفس المصدر السابق، وقال المحقق: صحيح.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، «ما يستحب من الأسماء» (١٤/ ٢٩٨ ت الشثري). وقال المحقق: ضعيف؛ لضعف العمري.

٥- عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة باسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم»[١].

المطلب الثالث: تسمية الأمم السابقة بأسماء الأنبياء والصالحين:

١- عن المغيرة بن شعبة، قال: «لما قدمت نجران سألوني فقالوا: إنكم تقرءون: ﴿يَاأُخْتَ هَارُونَ﴾ وموسى قبل عيسى بكذا وكذا. فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك فقال: إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم»[٢].

المطلب الرابع: تسمية الصحابة بأسماء الأنبياء والشهداء:

١- عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال الزبير بن العوام: إن طلحة بن عبيد الله التيمي يسمي بنيه بأسماء الأنبياء وقد علم أن لا نبي بعد محمد، وإني أسمي بني بأسماء الشهداء لعلهم أن يستشهدوا. فسمى عبد الله بعبد الله بن جحش، والمنذر بالمنذر بن عمرو، وعروة بعروة بن مسعود، وحمزة بحمزة بن عبد المطلب، وجعفرا بجعفر بن أبي طالب، ومصعبا بمصعب بن عمير، وعبيدة بعبيدة بن الحارث، وخالدا بخالد بن سعيد، وعمرا بعمرو بن سعيد بن العاص. قتل يوم اليرموك[٣].

٢- عن عبد الله بن نافع بن ثابت، قال: كان طلحة بن عبيد الله يسمي ولده بالأنبياء، والزبير يسمي ولده بالشهداء، قال: فقال له: طلحة: ولدي أفضل من ولدك أنا أسمي بالأنبياء وأنت تسمي بالشهداء، فقال الزبير: إني أطمع أن يكون ولدي شهداء وليس تطمع أن يكون ولدك أنبياء[٤].

المطلب الخامس: أحب الأسماء إلى الله تعالى:

١- عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أحب الأسماء إلى الله عبد الله، وعبد الرحمن»[٥].

٢- عن جابر، قال النبي ﷺ لرجل: «سم ابنك عبد الرحمن»[٦].

٣- عن جابر بن عبد الله يقول: «ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقلنا: لا نكنيك أبا

---

(١) نفس المصدر السابق، وقال المحقق: منقطع.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «كتاب الآداب باب النهي عن التكني بأبي القاسم» (٦/ ١٦٩).

(٣) ذكره ابن سعد في «الطبقات الكبير»، «الزبير بن العوام» (٣/ ٩٣ ط الخانجي).

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) أخرجه ابن وهب في «الجامع - ابن وهب - ت مصطفى أبو الخير» «باب النسب» (ص٥٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل» (٨/ ٤٢).

القاسم، ولا ننعمك عينا. فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له فقال: أسم ابنك عبد الرحمن»[١].

٤- عن ابن عباس، قال: حدثتني أم الفضل بنت الحارث قالت: بينا أنا مارة والنبي ﷺ في الحجر فقال: «يا أم الفضل» ، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «إنك حامل بغلام»، قالت: كيف وقد تحالفت قريش لا تولدون النساء؟ قال: «هو ما أقول لك، فإذا وضعتيه فائتني به»، فلما وضعته أتت به النبي ﷺ، فسماه عبد الله، وألبأه من ريقه، ثم قال: «اذهبي به، فلتجدنه كيسا»، قالت: فأتيت العباس فأخبرته، فتلبس ثم أتى النبي ﷺ، وكان رجلا جميلا مديد القامة، فلما رآه رسول الله ﷺ قام إليه فقبل بين عينيه، ثم أقعده عن يمينه ثم قال: «هذا عمي، فمن شاء فليباه بعمه»، قال العباس: بعض القول يا رسول الله، قال: «ولم لا أقول وأنت عمي وبقية آبائي، والعم والد»[٢].

المطلب السادس: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، واستحباب تغييرها:

١- عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا تسمين غلامك يسارا، ولا رباحا، ولا نجيحا، ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون، فيقول: لا. إنما هن أربع، فلا تزيدن علي»[٣].

٢- عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية وقال: أنت جميلة»[٤].

٣- عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنهين أن يسمى رافع وبركة ويسار»[٥].

المطلب السابع: النهي عن التسمية بأبغض الأسماء إلى الله:

١- عن أبي هريرة، قال: «أخنع اسم عند الله. وقال سفيان غير مرة: أخنع الأسماء عند الله رجل تسمى بملك الأملاك» قال سفيان: يقول غيره: تفسيره شاهان شاه[٦].

المطلب الثامن: حرص الشيطان على التسمية بالأسماء المكروهة:

١- عن سمرة، عن النبي ﷺ، قال: «لما حملت حواء طاف بها إبليس وكان لا يعيش لها ولد،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب قول النبي ﷺ سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي» (٨/ ٤٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير للطبراني»، «أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب» (١٠/ ٢٣٢). وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه» (٦/ ١٧١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن» (٦/ ١٧٢).

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما يكره من الأسماء» (٥/ ١٣٣). وقال: هذا حديث غريب.

(٦) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب أبغض الأسماء إلى الله» (٨/ ٤٥).

فقال: سميه عبد الحارث، فسمته عبد الحارث، فعاش، وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره»[١].

المطلب التاسع: تغيير الأسماء غير المناسبة:

١- عن عائشة، «أن النبي ﷺ كان يغير الاسم القبيح»[٢].

٢- عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: «سميت ابنتي برة فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسميت برة فقال رسول الله ﷺ: لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم. فقالوا: بم نسميها؟ قال: سموها زينب»[٣].

٣- عن ابن عمر: «أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية، فسماها رسول الله ﷺ جميلة»[٤].

٤- عن ابن عباس قال: «كانت جويرية اسمها برة، فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة»[٥].

٥- عن زينب بنت أم سلمة قالت: «كان اسمي برة، فسماني رسول الله ﷺ زينب. قالت: ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب»[٦].

٦- عن أسامة بن أخدري «أن رجلا يقال له أصرم كان في النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما اسمك؟ قال: أنا أصرم. قال: بل أنت زرعة»[٧].

المطلب العاشر: تحريم الانتساب إلى غير الأب:

١- عن سعد، وأبي بكرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أن أباه غيره، حرم الله عليه الجنة»[٨].

٢- عن سهل بن معاذ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من العباد عباد لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا يطهرهم، ولا ينظر إليهم»، قالوا: من أولئك يا رسول الله؟، قال: «المتبرئ

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب: ومن سورة الأعراف» (٥/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في تغيير الأسماء» (٥/ ١٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن» (٦/ ١٧٢):

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في تغيير الاسم القبيح» (٧/ ٣٠٧ ت الأرنؤوط). وحسنه المحقق.

(٨) أخرجه ابن وهب في «الجامع - ابن وهب - ت مصطفى أبو الخير» «باب النسب» (ص٥٠).

من والديه رغبة عنهما، والمتبرئ من ولده، ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم»[١].

المطلب الحادي عشر: النهي عن التكني بكنية النبي ﷺ:

١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي، ومن رآني في المنام فقد رآني؛ فإن الشيطان لا يتمثل صورتي، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»[٢].

٢- وعن أبي موسى قال: «ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إلي، وكان أكبر ولد أبي موسى»[٣].

٣- عن جابر رضي الله عنه قال: «ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقالوا: لا نكنيه حتى نسأل النبي ﷺ، فقال: سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي»[٤].

٤- عن أبي هريرة: قال أبو القاسم ﷺ: «سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي»[٥].

٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، «ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقالوا: لا نكنيك بأبي القاسم ولا ننعمك عينا، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: أسم ابنك عبد الرحمن»[٦].

المطلب الثاني عشر: الرخصة لعلي رضي الله عنه في الكنية دون غيره:

١- عن علي، أنه «استأذن رسول الله ﷺ في إن ولد له بعده ولد أيسميه باسمه، ويكنيه بكنيته؟» قال: «فكانت رخصة من رسول الله ﷺ» قال: وكان اسمه محمد، وكنيته أبو القاسم[٧].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من سمى بأسماء الأنبياء» (٨/ ٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من سمى بأسماء الأنبياء» (٨/ ٤٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قول النبي ﷺ سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي» (٨/ ٤٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قول النبي ﷺ سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي» (٨/ ٤٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل» (٨/ ٤٢).

(٧) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» «مسند علي بن أبي طالب» (١/ ٢٢٣ ت حسين أسد). وقال المحقق: صحيح.

الباب الرابع: الوصايا النبوية في سنن المولود العملية

سنن المولود تربيةٌ عملية على الفطرة، وربطٌ مبكرٌ بشعائر الدين.

المطلب الأول: حلق رأس المولود يوم السابع، والتصدق بوزنه فضة:

١- عن علي بن أبي طالب قال: «عق» رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة. قال: فوزنته فكان وزنه درهما أو بعض درهم(١).

٢- عن عائشة، رضي الله عنها قالت: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى»(٢).

٣- عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسين بشاة وقال: «يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره» فوزناه فكان وزنه درهما(٣).

المطلب الثاني: الختان من سنن الفطرة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار»(٤).

٢- عن سعيد بن جبير قال: «سئل ابن عباس: مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون. قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك»(٥).

٣- عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء»(٦).

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب العقيقة بشاة» (٣/ ١٧٩). وقال: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» «كتاب الذبائح» (٤/ ٢٦٠). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، ومحمد بن عمرو هذا هو: اليافعي وإنما جمعت بين الربيع وابن عبد الحكم «. الذهبي: صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب العقيقة بشاة» (٤/ ٩٩). وقال: حسن غريب.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط» (٨/ ٦٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط» (٨/ ٦٦).

(٦) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أسامة الهذلي» (٣٤/ ٣٠٨ ط الرسالة). وقال الأرنؤوط: ضعيف.

٤- عن جابر: أن رسول الله ﷺ: «عق عن الحسن والحسين، وختنهما لسبعة أيام»[١].

المطلب الثالث: الختان من سنن الأنبياء والمرسلين:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»[٢].

٢- عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن» المرسلين؛ الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح[٣].

٣- عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده «أنه جاء النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ: ألق عنك شعر الكفر، يقول: احلق، قال: وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه: ألق عنك شعر الكفر واختتن»[٤].

المطلب الرابع: أول ما يدخل جوف المولود:

١- عن أنس رضي الله عنه قال: «لما ولدت أم سليم قالت لي: يا أنس، انظر هذا الغلام، فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به إلى النبي ﷺ يحنكه، فغدوت به، فإذا هو في حائط وعليه خميصة حريثية، وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح»[٥].

٢- عن أنس، في مخاض أمه: «وضربها المخاض حين قدما فولدت غلاما، فقالت لي أمي: يا أنس، لا يرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله ﷺ. فلما أصبح احتملته فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ، قال: فصادفته ومعه ميسم، فلما رآني قال: لعل أم سليم ولدت! قلت: نعم. فوضع الميسم، قال: وجئت به فوضعته في حجره، ودعا رسول الله ﷺ بعجوة من عجوة المدينة فلاكها في فيه حتى ذابت ثم قذفها في في الصبي فجعل الصبي يتلمظها. قال: فقال رسول الله ﷺ: انظروا إلى حب الأنصار التمر! قال: فمسح وجهه وسماه عبد الله»[٦].

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير للطبراني» «من اسمه محمد» (٢/ ٥٣).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط» (٨/ ٦٦).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه» (٢/ ٣٧٦). وقال: حديث حسن غريب.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل» (١/ ١٣٩ ط مع عون المعبود). وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الخميصة السوداء» (٧/ ١٤٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب: من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه» (٧/ ١٤٥).

الباب الخامس: الوصايا النبوية في حقوق المولود الشرعية

رعاية الرضيع مسؤوليةٌ شرعية قبل أن تكون عاطفةً فطرية.

المطلب الأول: وجوب إخراج زكاة الفطر عنه:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»(١).

المطلب الثاني: تحنيك الصغير، والدعاء له بالبركة:

١- قالت أم سليم لأنس: «لا يرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله ﷺ»(٢).

٢- عن أم قيس بنت محصن: أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله(٣).

٣- عن أسماء رضي الله عنها: أنها حملت بعبد الله بن الزبير، قالت: فخرجت وأنا متم(٤)، فأتيت المدينة فنزلت بقباء، فولدته بقباء، ثم أتيت به النبي ﷺ فوضعته في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها، ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكه بتمرة، ثم دعا له وبرك عليه(٥)، وكان أول مولود في الإسلام(٦).

٤- عن هشام، عن أبيه، عن أسماء رضي الله عنها: أنها هاجرت إلى النبي ﷺ وهي حبلى(٧). «ففرحوا به فرحا شديدا، لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم»(٨).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب فرض صدقة الفطر» (٢/ ١٣٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، «باب: بول الصبيان» (١/ ٨٩).

(٤) متم: أتممت مدة الحمل الغالب وهي تسعة أشهر.

(٥) برك عليه: دعا له بالبركة، وهي الزيادة في الخير.

(٦) ولد في الإسلام: أي بعد الهجرة إلى المدينة.

(٧) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.» (٣/ ١٤١٥).

(٨) نفس المصدر السابق.

٥- عن السائب بن يزيد قال: «ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابن أختي وجع. فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه، مثل زر الحجلة»[١].

المطلب الثالث: رضاعة المولود حولين كاملين:

قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

المطلب الرابع: الاهتمام بالرضيع من قبل الوالدين:

١- عن نافع، أن ابن عمر قال: فكان عمر لا يفرض لأحد حتى يبلغ ويحتلم إلا مائة درهم، فكان لا يفرض لمولود حتى يفطم، فبينا هو يطوف ذات ليلة بالمصلى بكى صبي، فقال لأمه: أرضعيه، فقالت: إن أمير المؤمنين لا يفرض لمولود حتى يفطم، وإني قد فطمته، فقال عمر: إن كدت لأن أقتله، أرضعيه، فإن أمير المؤمنين سوف يفرض له، ثم فرض بعد ذلك للمولود حين يولده[٢].

المطلب الخامس: التعويذ وحفظ المولود:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين ويقول إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة»[٣].

المطلب السادس: استحقاق الميراث عند البكاء:

١- عن جابر بن عبد الله، والمسور بن مخرمة قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا»، قال: واستهلاله أن يبكي ويصيح أو يعطس[٤].

المطلب السابع: تخفيف صلاة الجماعة عند سماع بكاء الصبي:

١- عن أبي قتادة الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي؛ كراهية أن أشق على أمه»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب» (١/ ٤٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» «باب الفرض» (٥/ ٥٣٨ ط التأصيل الثانية).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، «باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته» (٤/ ١٣١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب إذا استهل المولود ورث» (٢/ ٩١٨ ت عبد الباقي).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس «صحيح البخاري» (١/ ١٧٢).

٢- عن أنس بن مالك يقول: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف؛ مخافة أن تفتن أمه»[١].

المطلب الثامن: منع الصبيان من المساجد عند عدم تبرئتهم من الغائط:

١- عن واثلة بن الأسقع، أن النبي ﷺ قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم»[٢].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب السادس: الوصايا النبوية في التعامل مع الرضيع

الرحمة بالصغار منهج نبوي يُنشئ أجيالًا سويةً مطمئنة.

المطلب الأول: رش الماء على بول الصبي، وغسل بول الجارية:

١- عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه»[٣].

٢- عن أم قيس بنت محصن، «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله»[٤].

المطلب الثاني: أن المولود يولد على الفطرة وأثر الوالدين عليه:

١- عن أبي هريرة قال: «سئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين»[٥].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين»[٦].

٣- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب ما يكره في المساجد» (١/ ٢٤٦ ت عبد الباقي). وقال الألباني: ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب بول الصبيان» (١/ ٥٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب بول الصبيان» (١/ ٥٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: الله أعلم بما كانوا عاملين» (٨/ ١٢٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: الله أعلم بما كانوا عاملين» (٨/ ١٢٢).

يهودانه، وينصرانه، كما تنتجون البهيمة هل تجدون فيها من جدعاء؟ حتى تكونوا أنتم تجدعونها - قالوا: يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين»[(١)].

المطلب الثالث: الرحمة بالصغار، وإظهار الشفقة عليهم:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ أرحم الناس بالعيال وكان له ابن مسترضع في ناحية المدينة وكان ظئره قينا وكنا نأتيه، وقد دخن البيت باذخر فيقبله ويشمه[(٢)].

٢- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا»[(٣)]. وكان سفيان الثوري يقول: «ليس منا» يقول: ليس مثلنا.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا، فنظر إليه رسول الله ﷺ، ثم قال: من لا يرحم لا يرحم»[(٤)].

٤- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، «كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن على فخذه الأخرى، ثم يضمهما، ثم يقول: اللهم ارحمهما فإني أرحمهما»[(٥)].

٥- عن عطاء قال: «أعتم النبي ﷺ بالعشاء فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان فخرج. ورأسه يقطر يقول: لولا أن أشق على أمتي، أو: على الناس وقال سفيان: أيضا على أمتي لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة»[(٦)].

٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: تقبلون الصبيان، فما نقبلهم، فقال النبي ﷺ: أوأملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة»[(٧)].

٧- عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ، فأقبل الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان، فنزل فأخذهما فصعد بهما المنبر، ثم قال: صدق الله: ﴿إِنَّمَا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: الله أعلم بما كانوا عاملين» (٨/ ١٢٢).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد - بأحكام الألباني - ت الزهيري»، «باب رحمة العيال» (ص١٩٥).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في رحمة الصبيان» (٣/ ٤٧٩). وقال الترمذي: حسن.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته» (٨/ ٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب وضع الصبي على الفخذ» (٨/ ٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما يجوز من اللهو» (٩/ ٨٥).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته» (٨/ ٧).

أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رأيت هذين فلم أصبر، ثم أخذ في الخطبة»[(١)].

٨- عن عروة: أن عائشة أخبرته قالت: «أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء، وذلك قبل أن يفشو الإسلام، فلم يخرج حتى قال عمر: نام النساء والصبيان، فخرج فقال لأهل المسجد: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم»[(٢)].

٩- عن أنس بن مالك، قال: «ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ. قال: كان إبراهيم مسترضعا له في عوالي المدينة، فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليدخن، وكان ظئره قينا، فيأخذه فيقبله ثم يرجع. قال عمرو: فلما توفي إبراهيم قال رسول الله ﷺ: إن إبراهيم ابني، وإنه مات في الثدي، وإن له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة»[(٣)].

المطلب الرابع: الرحمة بالعاصي، رجاء أن يخرج الله من ذريته من يوحده:

١- عن عروة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حدثته: «أنها قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ ...، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال: يا محمد فقال: ذلك فيما شئت إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين؟ فقال النبي ﷺ: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا»[(٤)].

المطلب الخامس: قصة سليمان عليه السلام في إلحاق الولد بأمه رحمةً وعدلًا:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى. قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، وما كنا نقول إلا المدية»[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث» (٢/ ٣٢٦ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: إسناده قوي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب فضل العشاء» (١/ ١١٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك» (٧/ ٧٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء» (٤/ ١١٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إذا ادعت المرأة ابنا» (٨/ ١٥٦).

٢- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خرجت امرأتان معهما ولداهما، فأخذ الذئب أحدهما، فاختصمتا في الولد إلى داود النبي ﷺ، فقضى به للكبرى منهما، فمرتا على سليمان عليه السلام فقال: كيف قضى بينكما؟ قالت: قضى به للكبرى. قال سليمان: أقطعه بنصفين، لهذه نصف ولهذه نصف. قالت الكبرى: نعم، اقطعوه. فقالت الصغرى: لا تقطعه، هو ولدها. فقضى به للتي أبت أن يقطعه»[(١)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب السابع: الوصايا النبوية في التحذير من قتل الأولاد وبيان تقدير الأرزاق

تحريم قتل الأولاد إعلانٌ قاطع بأن الرزق بيد الله لا بيد المخلوق.

المطلب الأول: النهي عن قتل الأولاد خشية الفقر:

قال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ [الأنعام: ١٤٠].

١- عن عبد الله رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله: أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك»[(٢)].

٢- عن وراد، كاتب المغيرة: كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إلي ما سمعت من رسول الله ﷺ: «وكان ينهى عن عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات»[(٣)].

المطلب الثاني: تحريم وأد البنات، وقتل الأولاد مطلقًا:

١- عن المغيرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنع وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[(٤)].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، «نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه» (٨/ ٢٣٦). وقال الألباني: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب إثم الزناة» (٨/ ١٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما يكره من كثرة السؤال» (٩/ ٩٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: عقوق الوالدين من الكبائر» (٨/ ٤).

٢- عن عبد الله قال: «قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك، ثم قال: أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، قال: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك، وأنزل الله تصديق قول النبي ﷺ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾» الآية[١].

٣- عن عبادة بن الصامت يقول: «قال لنا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس: تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله، فأمره إلى الله: إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه فبايعناه على ذلك»[٢].

المطلب الثالث: تقدير الأرزاق قبل الولادة:

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ۚ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٧١﴾﴾ [النحل: ٧١].

١- عن عبد الله قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع: برزقه وأجله، وشقي أو سعيد، فوالله إن أحدكم أو الرجل يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها غير باع، أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها»[٣].

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «وكل الله بالرحم ملكا فيقول: أي رب نطفة، أي رب علقة، أي رب مضغة، فإذا أراد الله أن يقضي خلقها قال: أي رب ذكر أم أنثى، أشقي أم سعيد، فما الرزق فما الأجل فيكتب كذلك في بطن أمه»[٤].

٣- عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكا، يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة، فإذا أراد أن يقضي خلقه قال: أذكر أم أنثى، شقي أم سعيد،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قتل الولد خشية أن يأكل معه» (٨/ ٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب بيعة النساء» (٩/ ٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب في القدر» (٨/ ١٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب في القدر» (٨/ ١٢٢).

فما الرزق والأجل، فيكتب في بطن أمه»[١].

المطلب الرابع: النصر والرزق يكونان بسبب الضعفاء:

١- عن النبي ﷺ قال: «إنما نصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم»[٢].

٢- عن أبي الدرداء قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ابغوني ضعفاءكم، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم»[٣].

٣- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: ...، ونصر الضعيف»[٤].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الثامن: الوصايا النبوية في العقيقة عن المولود

العقيقة شكرٌ عمليٌّ لله، وإعلانُ فرحٍ مشروعٍ بالمولود.

المطلب الأول: مشروعية العقيقة: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة:

١- عن عائشة، قالت: «أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»[٥].

٢- عن سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى»[٦].

٣- عن محمد بن ثابت بن سباع أخبره، أن أم كرز أخبرته «أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة»، فقال: عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، لا يضركم ذكرانا كن أم إناثا[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾» (١/ ٧٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، «باب استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان والعبيد والعجائز» (٣/ ٤٨٠ ط العلمية).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين» (٤/ ٢٠٦). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب إفشاء السلام» (٨/ ٥٢).

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب الأذان في أذن المولود» (٤/ ٩٧). وقال: حديث حسن.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة» (٧/ ٨٤).

(٧) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب الأذان في أذن المولود» (٣/ ١٧٥). وقال: حديث حسن صحيح.

٤- عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: «كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة وحلقنا رأسه ولطخنا رأسه بدمها، فلما كان الإسلام كنا إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة وحلقنا رأسه ولطخنا رأسه بزعفران»(١).

٥- عن أم كرز، وأبي كرز، قالا: نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزورا، فقالت عائشة رضي الله عنها: «لا بل السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم فيأكل ويطعم ويتصدق، وليكن ذاك يوم السابع فإن لم يكن ففي أربعة عشر فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين»(٢).

٦- عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته» يذبح عنه يوم السابع، ويسمى، ويحلق رأسه(٣).

٧- عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ «كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم، فأتي بصبي، فبال عليه فدعا بماء، فأتبعه بوله ولم يغسله»(٤).

المطلب الثاني: وقت العقيقة، وأيام ذبحها:

١- عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «العقيقة تذبح لسبع، أو أربع عشرة، أو أحد وعشرين»(٥).

وقال الترمذي: **والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم حاد وعشرين، وقالوا: لا يجزئ في العقيقة من الشاة إلا ما يجزئ في الأضحية.**

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» «كتاب الذبائح» (٤/ ٢٦٠). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه «. وقال الذهبي: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه الحاكم في أخرجه الحاكم في «المستدرك» «كتاب الذبائح» (٤/ ٢٦٠). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب من العقيقة» (٣/ ١٨١). وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله» (١/ ١٦٣).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير للطبراني» «من اسمه عباس» (٢/ ٢٨).

الباب التاسع: الوصايا النبوية في الصبر عند مرض الأولاد وموتهم

الصبر على مرض الأولاد وفقدهم مدرسةُ إيمانٍ واحتساب.

المطلب الأول: أجر الصبر على مرض الأولاد:

١- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة»(١).

٢- عن إبراهيم بن مهدي السلمي: عن أبيه، عن جده وكانت له صحبة من رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده، أو في ماله، أو في ولده(٢).

المطلب الثاني: أجر الصبر على موت الأولاد:

١- عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي، فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده، فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتا في الجنة، وسموه بيت الحمد»(٣).

٢- عن أم قيس أنها قالت: توفي ابني، فجزعت عليه، فقلت للذي يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد، فتقتله، فانطلق عكاشة بن محصن إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بقولها، فتبسم، ثم قال: «ما قالت؟ طال عمرها «. قال: فلا أعلم امرأة عمرت ما عمرت(٤).

المطلب الثالث: التصبر وعدم الجزع عند وفاتهم:

١- عن إسماعيل قلت لابن أبي أوفى: «رأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ قال: مات صغيرا، ولو قضي أن يكون بعد محمد ﷺ نبي عاش ابنه، ولكن لا نبي بعده»(٥).

٢- عن أسامة قال: «كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه رسول إحدى بناته، وعنده سعد وأبي ابن كعب ومعاذ أن ابنها يجود بنفسه فبعث إليها لله ما أخذ ولله ما أعطى، كل بأجل فلتصبر

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في الصبر على البلاء» (٤/ ٦٠١). وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب إذا كان الرجل يعمل عملا صالحا فشغله عنه مرض» (٥/ ٨ ت الأرنؤوط). وقال: حسن.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب فضل المصيبة إذا احتسب» (٣/ ٣٣٢). وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أم قيس بنت محصن أخت عكاشة» (٤٤/ ٥٤٧ ط الرسالة). محتمل للتحسين.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من سمى بأسماء الأنبياء» (٨/ ٤٣).

ولتحتسب»[١].

٣- عن البراء قال: «لما مات إبراهيم عليه السلام قال رسول الله ﷺ: إن له مرضعا في الجنة»[٢].

٤- عن المغيرة بن شعبة يقول: «انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم. فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي»[٣].

المطلب الرابع: فضل الصبر على فقدهم صغارًا، وأنهم حجاب من النار:

١- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار إلا تحلة القسم»[٤].

٢- عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»[٥].

٣- عن أبي سعيد الخدري: «قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من نفسك. فوعدهن يوما لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابا من النار. فقالت امرأة: واثنتين؟ فقال: واثنتين»[٦].

٤- عن عقبة بن عامر يقول: عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أثكل ثلاثة من صلبه، فاحتسبهم على الله - فقال أبو عشانة مرة: «في سبيل الله» ولم يقلها مرة أخرى - وجبت له الجنة»[٧].

المطلب الخامس: فضل الوالدين إذا صبرا واحتسبا:

١- عن أبي هريرة قال: «أتت امرأة النبي ﷺ بصبي لها فقالت: يا نبي الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة قال: دفنت ثلاثة؟ قالت: نعم قال: لقد احتظرت بحظار شديد من النار»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾» (٨/ ١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة» (٤/ ١١٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الدعاء في الخسوف» (٢/ ٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قول الله تعالى ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾» (٨/ ١٣٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب فضل من مات له ولد فاحتسب وقال الله عز وجل ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾» (٢/ ٧٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم» (١/ ٣٢).

(٧) أخرجه أحمد في المسند، «حديث عقبة بن عامر الجهني» (٢٨/ ٥٢٣ ط الرسالة). قال الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه» (٨/ ٣٩).

٢- عن أبي هريرة: جاء نسوة إلى رسول الله ﷺ، فقلن: يا رسول الله، والله ما نقدر عليك في مجلسك من الرجال، فواعدنا منك يوما نأتيك فيه. قال: «موعدكن بيت فلان». وأتاهن في ذلك اليوم، ولذلك الموعد، قال: فكان مما قال لهن، يعني: «ما من امرأة تقدم ثلاثا من الولد تحتسبهن، إلا دخلت الجنة «فقالت امرأة منهن: أو اثنان؟ قال: «أو اثنان»[١].

المطلب السادس: اختصاص الصغير بمزيد الرحمة لشدة التعلق به:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال ﷺ: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»[٢].

٢- عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»[٣].

المطلب السابع: البكاء المباح، والحزن المشروع على المصاب:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين، وكان ظئرا لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: يا ابن عوف، إنها رحمة. ثم أتبعها بأخرى، فقال ﷺ: إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»[٤].

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «خطب النبي ﷺ فقال: أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح له وقال: ما يسرنا أنهم عندنا وعيناه تذرفان»[٥].

المطلب الثامن: أن من مات من أولاد المسلمين دون الفطام يكمل رضاعه في الجنة:

١- قال رسول الله ﷺ: إن إبراهيم ابني، وإنه مات في الثدي، وإن له لظئرين تكملان رضاعه

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة رضي الله عنه» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة). وإسناده صحيح.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قول النبي ﷺ إنا بك لمحزونون» (٢/ ٨٣).

(٥) نفس المصدر السابق.

في الجنة»[1].

٢- عن البراء قال: «لما مات إبراهيم عليه السلام قال رسول الله ﷺ: إن له مرضعا في الجنة»[2].

المطلب التاسع: سبق الأولاد آباءهم إلى الجنة:

١- عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: «كان نبي الله ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه، فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه. ففقده النبي ﷺ فقال: ما لي لا أرى فلانا؟ قالوا: يا رسول الله، بنيه الذي رأيته هلك، فلقيه النبي ﷺ فسأله عن بنيه فأخبره أنه هلك، فعزاه عليه، ثم قال: يا فلان، أيما كان أحب إليك؛ أن تمتع به عمرك، أو لا تأتي غدا إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك؟ قال: يا نبي الله، بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي لهو أحب إلي. قال: فذاك لك»[3].

٢- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله بفضل رحمته إياهم الجنة. قال: يقال: لهم ادخلوا الجنة فيقولون: حتى يدخل آباؤنا، فيقال: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم»[4].

المطلب العاشر: أن السنن الكونية لا تتأثر بموت أحد:

١- عن جابر بن عبد الله، قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وكان ذلك اليوم الذي مات فيه إبراهيم بن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما كسفت لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات، ...، فقال: يا أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي»[5].

المطلب الحادي عشر: أن رحمة الله بالأولاد تصل الآباء:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾ [الطور: ٢١]

١- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يتوفى له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك» (٧/ ٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من سمى بأسماء الأنبياء» (٨/ ٤٣).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، «في التعزية» (٤/ ١١٨). وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه النسائي في سننه، «من يتوفى له ثلاثة» (٤/ ٢٤). وقال الألباني: صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، «باب من قال أربع ركعات» (١/ ٣٠٦ ت محيي الدين عبد الحميد).

إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»[١].

٢- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم»[٢].

٣- عن عائشة قالت: «قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين. فقال: هم من آبائهم، فقلت: يا رسول الله، بلا عمل. قال: الله أعلم بما كانوا عاملين قلت: يا رسول الله فذراري المشركين. قال: من آبائهم، قلت: بلا عمل. قال: الله أعلم بما كانوا عاملين»[٣].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب العاشر: الوصايا النبوية في التعامل مع موتى حديثي الولادة

التعامل مع موت الطفل يُظهر كمال الشريعة في الرحمة والعدل.

المطلب الأول: الصلاة على الطفل المتوفى:

١- عن الحسن قال: «إذا استهل المولود صلي عليه».[٤].

٢- عن شعيب قال ابن شهاب: «يصلى على كل مولود متوفى، وإن كان لغية؛ من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام، يدعي أبواه الإسلام، أو أبوه خاصة، وإن كانت أمه على غير الإسلام، إذا استهل صارخا صلي عليه، ولا يصلى على من لا يستهل؛ من أجل أنه سقط» فإن أبا هريرة رضي الله عنه كان يحدث: قال النبي ﷺ: ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟ ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآية[٥].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، «من يتوفى له ثلاثة» (٤/ ٢٤).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، «من يتوفى له ثلاثة» (٤/ ٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في ذراري المشركين» (٤/ ٣٦٥ ط مع عون المعبود). قال الأرنؤوط: صحيح لغيرة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، «باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه» (٣/ ٥٢٩ ت الأعظمي).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه» (٢/ ٩٣).

المطلب الثاني: الدعاء في صلاة الجنازة على الصغير:

١- عن الحسن كان إذا صلى على الصبي قال: «اللهم اجعله لنا فرطًا[١] وسلفًا وأجرًا»[٢].

٢- وعن أسامة: «أن ابنة لرسول الله ﷺ أرسلت إليه، ومع رسول الله ﷺ أسامة بن زيد وسعد وأبي، أن ابني قد احتضر فاشهدنا، فأرسل يقرأ السلام ويقول: إن لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده مسمى فلتصبر وتحتسب. فأرسلت إليه تقسم عليه، فقام وقمنا معه، فلما قعد رفع إليه، فأقعده في حجره، ونفس الصبي تقعقع، ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: هذا رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»[٣].

المطلب الثالث: ولادة المولود تنهي عدة المرأة:

١- عن أبو سلمة قال: «جاء رجل إلى ابن عباس، وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمة، فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت، فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها»[٤].

المطلب الرابع: تأجيل إقامة الحدود بسبب الرضاع:

١- عبد الله بن بريدة، عن أبيه «ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله، فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، فأمر بها فحفر لها، وأمر بها فرجمت»[٥].

المطلب الخامس: ذم من يعبد الله على غير يقين:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ قال: كان الرجل يقدم المدينة، فإن ولدت امرأته غلاما، ونتجت خيله، قال: هذا دين صالح، وإن لم تلد امرأته ولم تنتج خيله، قال: هذا دين سوء»[٦].

---

(١) فرط الرجل: ولده الذي يموت قبله فيُقدِّمه.

(٢) أخرجه الطبراني في «الدعاء - الطبراني» «باب في الدعاء في الصلاة على الصغير» (ص٣٦٢). وبوب البخاري للحديث.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ /الأنعام: ١٠٩/.» (٦/ ٢٤٥١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (٦/ ١٥٥).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها» (٤/ ٢٥٩ ط مع عون المعبود). وقال الأرنؤوط: صحيح.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ﴾» (٦/ ٩٨).

المطلب السادس: التعزية في الصغير، والتخفيف عن المصاب:

١- معاوية بن قرة، عن أبيه قال: «كان نبي الله ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه، فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه. ففقده النبي ﷺ فقال: ما لي لا أرى فلانا؟ قالوا: يا رسول الله، بنيه الذي رأيته هلك، فلقيه النبي ﷺ فسأله عن بنيه فأخبره أنه هلك، فعزاه عليه، ثم قال: يا فلان، أيما كان أحب إليك؛ أن تمتع به عمرك، أو لا تأتي غدا إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك؟ قال: يا نبي الله، بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي لهو أحب إلي. قال: فذاك لك»[(١)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الحادي عشر: الوصايا النبوية في حفظ حقوق الأطفال

حفظ حقوق الأطفال صيانةٌ للمجتمع من الظلم والاعتداء.

المطلب الأول: عقوبة الاعتداء على الأجنة والأطفال:

١- عن أبي هريرة أنه قال: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة، عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»[(٢)].

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان، حتى سمي اليهودي، فأتي به النبي ﷺ، فلم يزل به حتى أقر به، فرض رأسه بالحجارة»[(٣)].

٣- عن أنس رضي الله عنه: «أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص»[(٤)].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، «في التعزية» (٤/ ١١٨). وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره» (٨/ ١٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود» (٩/ ٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: السن بالسن» (٩/ ٨).

٤- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن غلاما قتل غيلة فقال عمر لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم. وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه: إن أربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله[١].

المطلب الثاني: الحاق الولد بالأم بعد الملاعنة بين الزوجين:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها، ففرق النبي ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة»[٢].

المطلب الثالث: الولد للفراش، وللعاهر الحجر:

١- عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص، أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال: ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه، فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان عهد إلي فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله ﷺ: الولد للفراش، وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه. لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله تعالى»[٣].

٢- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الولد لصاحب الفراش»[٤].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الثاني عشر: الوصايا النبوية في دفع شبهة انتفاء النسب

ثبوت الأنساب مقصدٌ عظيمٌ لحفظ البيوت واستقرارها.

المطلب الأول: دفع الشبهات بين الزوجين في انتفاء النسب:

١- عن أبي هريرة «أن أعرابيا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، وإني أنكرته، فقال له رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حمر. قال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم» (٩/ ٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ميراث الملاعنة» (٨/ ١٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه» (٩/ ٧٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: الولد للفراش حرة كانت أو أمة» (٨/ ١٥٣).

هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا. قال: فأنى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله، عرق نزعها. قال: ولعل هذا عرق نزعه. ولم يرخص له في الانتفاء منه»[١].

المطلب الثاني: درء الحدود بالشبهات حفظًا للأنساب:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال: هل لك من إبل؟، قال: نعم، قال: ما ألوانها؟، قال: حمر، قال: فيها من أورق؟، قال: نعم، قال: فأنى كان ذلك؟، قال: أراه عرق نزعه، قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق»[٢].

٢- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة[٣].

المطلب الثالث: سرور النبي ﷺ، بثبوت النسب بالقيافة:

١- عن عائشة قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور فقال: يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا، وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[٤].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الثالث عشر: الوصايا النبوية في الترغيب في كفالة اليتيم

كفالة اليتيم عبادةٌ تبني القلوب قبل أن تبني البيوت.

المطلب الأول: فضل كفالة اليتيم، وشرف مرافقة النبي ﷺ، في الجنة:

١- عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين»، وأشار بأصبعيه يعني: السبابة والوسطى[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل» (٩/ ١٠١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما جاء في التعريض» (٨/ ١٧٣).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في درء الحدود» (٤/ ٣٣). وقال: وفيه يزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب القائف» (٨/ ١٥٧).

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع، باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته (٤/ ٣٢١). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

المطلب الثاني: تحريم أكل مال اليتيم وبيان عقوبته:

١- عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[(١)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الرابع عشر: الوصايا النبوية في ذكر الله داخل البيوت

صلاح الطفل يبدأ من بيتٍ يذكر الله وتتنزل فيه السكينة.

المطلب الأول: أن منشأ التربية الصالحة يبدأ من البيت:

١- عن جابر رضي الله عنه، قال: «يا رسول الله، توفي والدي (أو استشهد) ولي أخوات صغار، فكرهت أن أتزوج إليهن مثلهن، فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن، فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن»[(٢)].

٢- عن سفيان، قال: «كان يقال: حق الولد على والده أن يحسن اسمه وأن يزوجه إذا بلغ وأن يحججه وأن يحسن أدبه»[(٣)].

٣- عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا على أولادكم أن توافق من الله إجابة»[(٤)].

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه[(٥)]، حتى تكون مثل الجبل»[(٦)].

المطلب الثاني: إحياء البيوت بكثرة ذكر الله:

١- عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «مثل البيت الذي يذكر فيه، والبيت الذي لا يذكر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب رمي المحصنات» (٨/ ١٧٥).

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم في صحيحه، «باب بيع البعير واستثناء ركوبه» (٥/ ٥١).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال لابن أبي الدنيا» «باب في العطف على البنين والمحبة لهم» (١/ ٣٠٢).

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) فلوه: مهره. وهو الصغير من الخيل.

(٦) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: لا يقبل الله صدقة من غلول» (٢/ ١٠٨).

الله فيه، مثل الحي والميت»[١].

٢- عن أبي هريرة، كان قال: «إن البيت ليتسع على أهله وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين، ويكثر خيره أن يقرأ فيه القرآن، وإن البيت ليضيق على أهله وتهجره الملائكة، وتحضره الشياطين، ويقل خيره أن لا يقرأ فيه القرآن»[٢].

المطلب الثالث: عمارة البيوت بتلاوة القرآن وصلاة النوافل:

١- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»[٣].

٢- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا»[٤].

المطلب الرابع: ذكر الله عند دخول المنزل وعند الطعام:

١- عن جابر بن عبد الله، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء»[٥].

المطلب الخامس: النهي عن إدخال ما تكره الملائكة إلى البيوت:

١- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها أخبرته «أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب، فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية، قالت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟ قال: ما بال هذه النمرقة؟ فقالت: اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»[٦].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد» (٢/ ١٨٧).

(٢) أخرجه الدارمي في «مسند الدارمي - ت حسين أسد» «باب: فضل من قرأ القرآن» (٤/ ٢٠٨٣). رجاله ثقات.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد» (١/ ٥٣٨ ت عبد الباقي).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد» (١/ ٥٣٨ ت عبد الباقي).

(٥) أخرجه مسلم قي صحيحه، «باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما.» (٣/ ١٥٩٧ ت عبد الباقي).

(٦) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب من لم يدخل بيتا فيه صورة» (٧/ ١٦٩).

الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل»[1].

٣- عن سالم، عن أبيه قال: «وعد النبي ﷺ جبريل فقال: إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب»[2].

المطلب السادس: التقليل من الزينة والتعلق بالدنيا داخل البيوت:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أتى النبي ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل عليها، وجاء علي فذكرت له ذلك، فذكره للنبي ﷺ قال: إني رأيت على بابها سترا موشيا، فقال: ما لي وللدنيا، فأتاها علي فذكر ذلك لها، فقالت: ليأمرني فيه بما شاء، قال: ترسل به إلى فلان، أهل بيت بهم حاجة»[3].

ومن تأمل الهدي النبوي في شأن المولود علم أن الإسلام يعتني بالإنسان منذ أول لحظة في وجوده؛ فيربطه بالتوحيد، ويغرس في قلبه معاني البركة، ويحيطه برحمةٍ وعدلٍ وحقوقٍ محفوظة، حتى ينشأ على الفطرة السليمة، والهوية الواضحة، والانتماء الصادق لدين الله.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء» (٤/ ١١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء» (٤/ ١١٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب هدية ما يكره لبسها» (٣/ ١٦٣).

الفصل الثالث

الهدي النبوي في معاملة البنات وتربيتهن

يبين هذا الفصل أن تربية البنات في الهدي النبوي ليست مجرد رعايةٍ اجتماعية، بل عبادةٌ عظيمة وأمانةٌ شرعية تُثمر رحمةً في البيت، وصلاحًا في المجتمع، ورفعةً في الدرجات عند الله تعالى.

الباب الأول: الوصايا النبوية في فضل تربية البنات والإحسان إليهن

الإحسان إلى البنات بابٌ عظيم من أبواب الجنة.

المطلب الأول: عظم أجر الإحسان إلى البنات:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت، قال النبي ﷺ: «من ابتلي من البنات بشيء، فأحسن إليهن كن له سترا من النار»(١).

المطلب الثاني: فضل من ربى بنتين أو ثلاثا:

١- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه»(٢).

٢- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ما من مسلم تدركه ابنتان، فيحسن صحبتهما، إلا أدخلتاه الجنة»(٣).

المطلب الثالث: فضل الإحسان ولو إلى بنت واحدة:

١- عن جابر - يعني ابن عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «من كن له ثلاث بنات يؤويهن، ويرحمهن، ويكفلهن، وجبت له الجنة البتة « قال: قيل: يا رسول الله، فإن كانت اثنتين؟

---

(١) متفق عليه، واللفظ عند مسلم في صحيحه، «باب فضل الإحسان إلى البنات» (٨/ ٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضل الإحسان إلى البنات» (٤/ ٢٠٢٧ ت عبد الباقي).

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، «باب من عال جاريتين أو واحدة» (ص٥٧). وحسن إسناده الألباني.

قال: «وإن كانت اثنتين». قال: فرأى بعض القوم، أن لو قالوا له واحدة، لقال: «واحدة»[(١)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الثاني: الوصايا النبوية في العدل بين البنات وسائر الأولاد

تكريم البنات تصحيحٌ لموازين الجاهلية وإحياءٌ لعدل الإسلام.

المطلب الأول: البنات هبة من الله تعالى:

قال تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩].

المطلب الثاني: ذم عادة الجاهلية في كراهية البنات:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النحل: ٥٨-٥٩].

قال تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء: ١٩].

١- عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكرهوا البنات، فإنهن المؤنسات الغاليات»[(٢)].

المطلب الثالث: البنات ستر وحجاب من النار:

١- عن الحسن، عن صعصعة، عم الأحنف، قال: «دخلت على عائشة امرأة معها ابنتان لها، فأعطتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرة، ثم صدعت الباقية بينهما، قالت: فأتى النبي ﷺ، فحدثته، فقال: «ما عجبك، لقد دخلت به الجنة»[(٣)].

٢- عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن، وأطعمهن، وسقاهن، وكساهن من جدته كن له حجابا من النار يوم القيامة»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة، عن النبي ﷺ» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة). وقال الأرنؤوط: صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ» (٢٨/ ٥٢٣ ط الرسالة). قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، وقد تفرد به.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب بر الوالد، والإحسان إلى البنات» (٢/ ١٢٠٨ ت عبد الباقي). وذكر: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب بر الوالد، والإحسان إلى البنات» (٤/ ٦٣٣ ت الأرنؤوط). وصحح إسناده المحقق.

المطلب الرابع: تحريم وأد البنات:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير: ٨-٩].

١- عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي ﷺ: «إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»(١).

٢- عن ابن عمر أن رجلا كان عنده، وله بنات فتمنى موتهن، فغضب ابن عمر فقال: أنت ترزقهن؟(٢).

المطلب الخامس: إبطال الإسلام لمفاهيم التمييز بين الجنسين في الكرامة الإنسانية:

١- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أنثى فلم يئدها، ولم يهنها، ولم يؤثر ولده عليها قال: يعني الذكور أدخله الله الجنة»(٣).

٢- عن أنس؛ أن رجلا كان عند رسول الله ﷺ فجاء ابن له فقبله وأقعده على فخذه وجاءته بنية له فأجلسها بين يديه فقال رسول الله ﷺ: ألا سويت بينهما(٤).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الثالث: الوصايا النبوية في رعاية البنات وصيانه حقوقهن

البنات رحمةٌ تنزل بالبيت، وبركةٌ تحفّ أهله.

المطلب الأول: البنات سبب للبركة في الرزق:

١- عن مصعب بن سعد قال: «رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلا على من دونه فقال النبي ﷺ: هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما ينهى عن إضاعة المال» (٣/ ١١٩).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد - بأحكام الألباني - ت الزهيري»، «باب من كره أن يتمنى موت البنات» (ص٤٧). وقال المحقق: ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في فضل من عال يتيما» (٧/ ٤٥٨ ت الأرنؤوط). قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٤) رواه البزار في «مسند البزار = البحر الزخار»، «مسند أبي حمزة أنس بن مالك» (١٢/ ٣٢٠). قال الهيثمي: رواه البزار فقال: حدثنا بعض أصحابنا ولم يسمه، وبقية رجاله ثقات.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب» (٤/ ٣٦).

الباب الرابع: الوصايا النبوية في الترفيه على البنات

الترفيه المباح تربيةٌ للنفس على الفرح المنضبط.

المطلب الأول: إباحة لعب البنات الصغيرات بما هو مباح:

١- عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت: «أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعلي قميص أصفر، قال رسول الله ﷺ: سنه سنه، قال عبد الله: وهي بالحبشية: حسنة. قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرني أبي، قال رسول الله ﷺ: دعها ثم قال رسول الله ﷺ: أبلي وأخلقي، ثم أبلي وأخلقي، ثم أبلي وأخلقي قال عبد الله: فبقيت حتى ذكر، يعني: من بقائها»(١).

٢- عن عائشة؛ أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ. قالت: وكانت تأتيني صواحبي. فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ. قالت: فكان رسول الله ﷺ يسربهن إلي(٢).

وفي رواية: «كنت ألعب بالبنات في بيته وهن اللعب»(٣).

٣- عن عائشة: «أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ»(٤).

٤- عن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه، فيسربهن إلي، فيلعبن معي(٥).

٥- عن عائشة، أنها قالت: دخل علي ﷺ وأنا ألعب باللعب، فرفع الستر وقال: «ما هذا يا عائشة؟ « فقلت: لعب يا رسول الله، قال: «ما هذا الذي أرى بينهن؟ « قلت: فرس يا رسول الله، قال: «فرس من رقاع له جناح! « قالت: فقلت: ألم يكن لسليمان بن داود خيل لها أجنحة؟ فضحك رسول الله ﷺ(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها» (٨/ ٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب في فضل عائشة، رضي الله تعالى عنها» (٤/ ١٨٨٩ ت عبد الباقي).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) رواه البخاري في الأدب المفرد، «الأدب المفرد - ت عبد الباقي»، «باب مسح رأس الصبي» (ص١٣٤).

(٦) أخرجه ابن حبان في «صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع»، «ذكر الإباحة لصغار النساء اللعب باللعب وإن كان لها صور» (٦/ ٦٥١).

المطلب الثاني: إباحة مشاهدة البنات للألعاب المباحة:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأم، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو»[١].

٢- عن عائشة قالت: «لقد رأيت رسول الله ﷺ يوما على باب حجرتي، والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم»[٢].

٣- عن عائشة قالت: «جاء السودان يلعبون بين يدي النبي ﷺ في يوم عيد، فدعاني، فكنت أطلع إليهم من فوق عاتقه، فما زلت أنظر إليهم حتى كنت أنا التي انصرفت»[٣].

المطلب الثالث: ملاعبة النبي ﷺ للصغيرات ومزاحه معهن:

١- عن أنس بن مالك، قال: «كان النبي ﷺ يلاعب زينب بنت أم سلمة وهو يقول: يا زوينب، يا زوينب، مرارا»[٤]

المطلب الرابع: إدخال السرور على البنات بالهدايا:

١- عن أم خالد بنت خالد قالت: أتي النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: «من ترون أكسو هذه؟» فسكت القوم، فقال رسول الله ﷺ: «إيتوني بأم خالد» قالت: فأتى بي فألبسنيها بيده، وقال: «أبلي وأخلقي» يقولها مرتين، وجعل ينظر إلى علم في الخميصة أصفر وأحمر، ويقول: «يا أم خالد هذا سنا سنا» والسنا بلسان الحبشة الحسن[٥].

٢- عن عائشة، أم المؤمنين قالت: أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ حلقة فيها خاتم ذهب فيه فص حبشي، فأخذه رسول الله ﷺ بعود، وإنه لمعرض عنه - أو ببعض أصابعه - ثم دعا بابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص، فقال: «تحلي بهذا يا بنية»[٦].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة» (٧/ ٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «صحيح البخاري»، «باب أصحاب الحراب في المسجد» (١/ ٩٨).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، «اللعب بين يدي الإمام يوم العيد» (٣/ ١٩٥). وصحح إسناده الألباني.

(٤) رواه ضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة»، «سليمان بن المغيرة عن ثابت» (٥/ ٩٤).

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين»، «وأما حديث معمر بن راشد» (٢/ ٦٠). وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه» (٤/ ٦٢٠ ت الأرنؤوط). وحسن إسناده المحقق.

الباب الخامس: الوصايا النبوية: في إظهار الحب والرحمة للبنات

إظهار الحب للبنات بناءٌ لنفوسٍ مطمئنةٍ وقلوبٍ واثقة.

المطلب الأول: معانقة الصغيرة وتقبيلها:

١- عن مخرمة بن بكير عن أبيه: أنه رأى عبد الله بن جعفر يقبل زينب بنت عمر بن أبي سلمة وهي ابنة سنتين أو نحوه[١].

المطلب الثاني: حمل الصغيرة أثناء الصلاة:

١- عن أبي قتادة الأنصاري: أن رسول الله ﷺ «كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب، بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها»[٢].

المطلب الثالث: رحمة الأب بابنته والدفاع عنها:

١- عن المسور بن مخرمة: أن رسول الله ﷺ قال: «فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها أغضبني»[٣].

المطلب الرابع: الحرص على تنشئة البنت في بيت صلاح وعلم:

١- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار، بكرة وعشية، ثم بدا لأبي بكر، فابتنى مسجدا بفناء داره، فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم، يعجبون منه وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلا بكاء، لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين»[٤].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد - بأحكام الألباني - ت الزهيري» «باب قبلة الرجل الجارية الصغيرة» (ص١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة» (١/ ١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف» (٧/ ٣٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «اب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس وبه» (١/ ١٠٢).

الباب السادس: الوصايا النبوية لثواب من قام برعاية اليتيمة

رعاية اليتيمة امتحانُ رحمةٍ وعدلٍ ومسؤولية.

المطلب الأول: ثواب من قام برعاية اليتيمة:

١- عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بإصبعيه السبابة والوسطى»[(١)].

المطلب الثاني: فضل الأم التي صبرت على تربية اليتامى:

١- عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «أنا وامرأة سفعاء الخدين، امرأة آمت من زوجها فصبرت على ولدها، كهاتين في الجنة»[(٢)].

المطلب الثالث: التغليظ في التعدي على حق الضعيفين:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم! إني أحرج[(٣)] حق الضعيفين: اليتيم والمرأة»[(٤)].

المطلب الرابع: انقطاع اليتم بالبلوغ:

١- عن علي بن أبي طالب: «حفظت عن رسول الله ﷺ: لا يتم بعد احتلام»[(٥)].

الباب السابع: الوصايا النبوية في الرفق عند تعليم البنات

الرفق في تعليم البنات أساسُ الثبات والحياء والصلاح.

المطلب الأول: الرفق في تعليم البنات وتأديبهن:

١- عن أبي بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب فضل من يعول يتيما» (٨/ ٩).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، «باب فضل المرأة إذا تصبرت على ولدها ولم تتزوج» (ص٦٢). وضعفه الألباني.

(٣) أحرج: من التحريج، بمعنى التضييق، أي: أضيقه وأحرمه على من ظلمهما، ولعل المراد بيان التشديد في حقهما والتغليظ.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب: حق اليتيم» (ص٧٧٦ ت هادي). وقال الأرنؤوط: إسناده قوي.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، «باب متى ينقطع اليتم؟» (٤/ ٤٩٦ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: حسن لغيره.

آمن بنبيه، وآمن بمحمد ﷺ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران»[١].

٢- عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال، فظن أنه لم يسمع فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه»[٢].

٣- عن ابن عباس قال: «بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث، زوج النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: نام الغليم؟ أو كلمة تشبهها، ثم قام فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطه، أو خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة»[٣].

المطلب الثاني: تعليم البنات ما يعينهن على أمر دنياهم:

١- عن علي: «أن فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن، فبلغها أن رسول الله ﷺ أتي بسبي، فأتته تسأله خادما فلم توافقه، فذكرت لعائشة، فجاء النبي ﷺ فذكرت ذلك عائشة له، فأتانا وقد دخلنا مضاجعنا، فذهبنا لنقوم، فقال: على مكانكما حتى وجدت برد قدميه على صدري، فقال: ألا أدلكما على خير مما سألتماه، إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وسبحا ثلاثا وثلاثين، فإن ذلك خير لكما مما سألتماه»[٤].

٢- عن أبي هريرة قال: أتت فاطمة النبي ﷺ تسأله خادما، فقال لها: «ما عندي ما أعطيك». فرجعت، فأتاها بعد ذلك فقال: «الذي سألت أحب إليك، أو ما هو خير منه؟» فقال لها علي: قولي لا، بل ما هو خير منه، فقالت: فقال: « قولي: اللهم رب السماوات السبع، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والإنجيل والقرآن العظيم، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب تعليم الرجل أمته وأهله» (١/ ٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب عظة الإمام النساء وتعليمهن» (١/ ٣١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب السمر في العلم» (١/ ٣٤).

(٤) رواه الشيخان، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ» (٤/ ٨٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب دعاء رسول الله ﷺ» (٥/ ٦ ت الأرنؤوط). وصحح إسناده المحقق.

٣- عن عائشة، أن النبي ﷺ: «أمرها أن تسترقي من العين»[١].

المطلب الثالث: تبليغ البنات ما سمعنه من العلم:

١- عن ميمونة بنت كردم اليسارية، أن أباها لقي النبي ﷺ وهي رديفة له، فقال: إني نذرت أن أنحر ببوانة، فقال رسول الله ﷺ: «هل بها وثن؟» قال: لا، قال: «أوف بنذرك»[٢].

المطلب الرابع: توجيه البنات إلى شكر نعم الله:

١- عن عائشة، قالت: دخل النبي ﷺ البيت، فرأى كسرة ملقاة، فأخذها فمسحها، ثم أكلها، وقال: «يا عائشة أكرمي كريما، فإنها ما نفرت عن قوم قط، فعادت إليهم»[٣].

المطلب الخامس: تعاهد البنات والنساء بالموعظة:

١- عن أبي سعيد الخدري قال: «خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار. فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها»[٤].

٢- عن مالك بن الحويرث: «أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيما رفيقا، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا، أو قد اشتقنا، سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه، قال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم، ومروهم. وذكر أشياء أحفظها، أو لا أحفظها: وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»[٥].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب ما رخص فيه من الرقى» (٤/ ٥٤٥ ت الأرنؤوط). وحسن إسناده المحقق.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب الوفاء بالنذر» (٣/ ٢٦١ ت الأرنؤوط). وصحح إسناده الأرنؤوط.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب التعوذ من الجوع» (٤/ ٤٥١ ت الأرنؤوط). وضعف إسناده المحقق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ترك الحائض الصوم» (١/ ٦٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع» (١/ ١٢٨).

الباب الثامن: الوصايا النبوية في التربية البيتية للبنت

التربية البيتية حصنُ العفة وصيانةُ الكرامة.

المطلب الأول: خروج البنات لحوائجهن:

١- عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «قد أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن»[١].

المطلب الثاني: مراعاةُ خصوصية البنات عند تأديبهن:

١- عن مروان بن أبي شجاع، قال: كان إبراهيم بن أبي عبلة يؤدب ولد الوليد بن عبد الملك فخرج عليه الوليد يوما وقد حمل جارية على ظهر غلام وهو يضربها فقال له: مه يا إبراهيم فإن الجواري لا يضربن على أعجازهن ولكن عليك بالقدم والكف[٢].

المطلب الثالث: وجوب الخمار للبنت إذا حاضت:

١- عن محمد: «أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها، فقالت: إن رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية فألقى إلي حقوه، وقال لي: شقيه بشقتين فأعطي هذه نصفا، والفتاة التي عند أم سلمة نصفا، فإني لا أراها إلا قد حاضت، أو لا أراهما إلا قد حاضتا»[٣].

المطلب الرابع: الاستئذان قبل الدخول على النساء:

١- عن أبي أيوب الأنصاري قال: قلنا: يا رسول الله، هذا السلام، فما الاستئذان؟ قال: «يتكلم الرجل تسبيحة، وتكبيرة، وتحميدة، ويتنحنح، ويؤذن أهل البيت»[٤].

المطلب الخامس: منع الخلوة بالأجانب والأقارب غير المحارم:

١- عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء. فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب خروج النساء لحوائجهن» (٧/ ٣٨).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا «النفقة على العيال» «باب تعليم الرجل أهله وتعليم ولده وتأديبهم» (١/ ٤٩١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب السدل في الصلاة» (١/ ٤٧٩ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: حسن، وهذا إسناد منقطع، محمد -وهو ابن سيرين- لم يسمع من عائشة.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب الاستئذان» (٤/ ٦٥٦ ت الأرنؤوط). وضعف إسناده المحقق.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة» (٧/ ٣٧).

٢- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم. فقام رجل فقال: يا رسول الله، امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: ارجع فحج مع امرأتك»[١].

المطلب السادس: شهود البنات الصلاة في المسجد:

١- عن عروة بن الزبير: أن عائشة أخبرته قالت: «كن نساء المؤمنات، يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر، متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس»[٢].

المطلب السابع: السلام على النساء عند اللقاء:

١- عن شهر بن حوشب، يقول: أخبرته أسماء بنت يزيد قالت: «مر علينا رسول الله ﷺ في نسوة، فسلم علينا»[٣].

المطلب الثامن: استحباب تغيير الاسم غير الحسن:

١- عن ابن عمر، أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية «فسماها رسول الله ﷺ جميلة»[٤].

١- عن أبي هريرة «أن زينب كان اسمها برة، فقيل: تزكي نفسها، فسماها رسول الله ﷺ زينب»[٥].

المطلب التاسع: إخراج زكاة الحلي عن البنات:

١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا قالت: لا قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله»[٦].

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب وقت الفجر» (١/ ١١٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب المصافحة» (٤/ ٦٥٣ ت الأرنؤوط). وحسنه المحقق.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما» (٦ ١٧٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه» (٨/ ٤٣).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي» (٢/ ٤ ط مع عون المعبود). وحسنه الأرنؤوط.

المطلب العاشر: آداب غسل البنات بعد الوفاة:

١- عن أم عطية قالت: «قال النبي ﷺ لهن في غسل ابنته: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»[(١)].

المطلب الحادي عشر: خروج البنات لمداواة الجرحى:

١- عن آمنة بنت أبي الصلت وهو الصواب عن امرأة من بني غفار قالت: جئت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار، فقلنا: يا رسول الله، قد أردنا أن نخرج معك في وجهك هذا إلى خيبر فنداوي الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا، فقال رسول الله ﷺ: «على بركة الله» فخرجنا معه وكنت جارية حدثة، فأردفني رسول الله ﷺ حقيبة رحله فنزل إلى الصبح ونزلت فإذا على الحقيبة دم مني، وذلك أول حيضة حضتها فتقبضت إلى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى بي الدم قال: «لعلك نفست؟ « فقلت: نعم قال: « فأصلحي من نفسك وخذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحا، فاغسلي ما أصاب الحقيبة واغتسلي، ثم عودي لمركبك « فكانت لا تطهر من حيضتها إلا جعلت في طهورها ملحا، وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت»[(٢)].

٢- عن الربيع بنت معوذ قالت: «كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة»[(٣)].

المطلب الثاني عشر: حق البنات في الميراث:

١- عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت: آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب التيمن في الوضوء والغسل» (١/ ٤٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى - البيهقي»، «باب ما يستحب من استعمال ما يزيل الأثر مع الماء في غسل الدم» (٢/ ٥٧٠ ط العلمية).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب مداواة النساء الجرحى في الغزو» (٤/ ٣٤).

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في ميراث البنات» (٤/ ٤١٤). وقال: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد رواه شريك أيضا، عن عبد الله بن محمد بن عقيل.

المطلب الثالث عشر: جواز إظهار الفتاة قبل البلوغ لمن يراد خطبتها:

١- عن ابن جريج قال: أخبرت أن عمر بن الخطاب قال: «أبرزوا الجارية التي لم تبلغ لعل بني عمها أن يرغبوا فيها»(١). هذا أثرًا تربويًا عمليًا من فقه عمر رضي الله عنه.

المطلب الرابع عشر: أمر الفتاة بالحجاب بعد البلوغ:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

قال تعالى: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»(٢).

المطلب الخامس: هدي النبي ﷺ في استقبال بناته وإكرامهن عند اللقاء:

١- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً وهدياً ودلاً برسول الله ﷺ من فاطمة كرم الله وجهها؛ كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مكانه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مكانها»(٣).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أقبلت فاطمة تمشي ما تخطئ مشيتها مشية رسول الله ﷺ، فقال: مرحباً بابنتي، ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله»(٤).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنف عبد الرزاق» «باب إبراز الجواري والنظر عند النكاح» (٦/ ١٥٦ ت الأعظمي).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء» (٨/ ١٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب ما جاء في القيام» (٤/ ٣٥٥ ت محيي الدين عبد الحميد). وصحح إسناده الأرنؤوط.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب علامات النبوة في الإسلام» (٤/ ١٩١).

الباب التاسع: الوصايا النبوية للحائض

أحكام الحيض تربيةٌ على الفقه والطهارة والانضباط.

المطلب الأول: الحيض أمر كتبه الله على بنات آدم:

١- عن عائشة قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام، قال: لعلك نفست؟ قلت: نعم. قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[(١)].

المطلب الثاني: حكم المستحاضة في الصلاة:

١- عن عائشة: «أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»[(٢)].

٢- عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل فقال: هذا عرق. فكانت تغتسل لكل صلاة»[(٣)].

المطلب الثالث: حكم الصفرة والكدرة:

١- عن أم عطية قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا»[(٤)].

المطلب الرابع: شهود الحائض صلاة العيد، واعتزال المصلى:

١- عن حفصة، قالت: «كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين، فقدمت امرأة، فنزلت قصر بني خلف، فحدثت عن أختها، وكان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة، وكانت أختي معه في ست، قالت: كنا نداوي الكلمى، ونقوم على المرضى، فسألت أختي النبي ﷺ: أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج قال: لتلبسها صاحبتها من جلبابها، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين. فلما قدمت أم عطية سألتها: أسمعت النبي ﷺ؟ قالت: بأبي نعم، وكانت لا تذكره إلا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.» (١/ ٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض» (١/ ٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب عرق الاستحاضة» (١/ ٧٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض» (١/ ٧٢).

قالت بأبي، سمعته يقول: يخرج العواتق وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور، والحيض، وليشهدن الخير، ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلى. قالت حفصة: فقلت: الحيض؟ فقالت: أليس تشهد عرفة، وكذا وكذا»[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب العاشر: الوصايا النبوية في تعجيل تزويج البنات إذا وجد الكفء

تعجيل الزواج حفظٌ للدين وصيانةٌ للعرض.

المطلب الأول: النهي عن عضل البنات:

قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

المطلب الثاني: استحباب تزويج ذات الدين:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[2].

المطلب الثالث: خطر تأخير الزواج بغير مسوغ شرعي:

١- عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ قال له: «يا علي ثلاث لا تؤخرها: «الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفئا»[3].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الحادي عشر: الوصايا النبوية في بر البنات لآبائهن

بر البنات لآبائهن دليلُ صلاحٍ ووفاء.

المطلب الأول: الوصية ببر الأم وتقديمها:

١- عن المقدام بن معد يكرب، أن رسول الله ﷺ: قال «إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثلاثا،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى» (١/ ٧٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في تعجيل الجنازة» (٢/ ٥٤٨). وقال غريب.

إن الله يوصيكم بآبائكم، إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب»[1].

المطلب الثاني: قيام البنات على خدمة آبائهن وسترهم:

١- عن أبي مرة، مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره: أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره، فقال: من هذه؟. فقلت: أنا أم هانئ»[2].

٢- عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله، من أبر؟، قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أباك». قال: ثم من؟ قال: «الأدنى فالأدنى»[3].

المطلب الثالث: بر فاطمة رضي الله عنها بأبيها ﷺ في الشدائد:

١- عن أبي حازم: سمع سهل بن سعد الساعدي، وسأله الناس، وما بيني وبينه أحد: «بأي شيء دووي جرح النبي ﷺ؟ فقال: ما بقي أحد أعلم به مني، كان علي يجيء بترسه فيه ماء، وفاطمة تغسل عن وجهه الدم، فأخذ حصير فأحرق، فحشي به جرحه»[4].

٢- عن أبي مرة، مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره: أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره، فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ»[5].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الثاني عشر: الوصايا النبوية للمرأة بعد الزواج

صلاح المرأة بعد الزواج امتدادٌ لحسن تربيتها قبل الزواج.

المطلب الأول: خدمة المرأة لبيت زوجها:

١- عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، أحد نساء بني عبد الأشهل، هي من المبايعات.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب بر الوالدين» (٤/ ٦٢٩ ت الأرنؤوط). وصحح إسناده المحقق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، «باب التستر في الغسل عند الناس» (١/ ٦٤).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه» (١/ ٥٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب التستر في الغسل عند الناس» (١/ ٦٤).

وهي ابنه عمة معاذ بن جبل، تكنى أم سلمة، وقيل أم عامر، مدنية. كانت من ذوات العقل والدين. روي عنها أنها أتت النبي ﷺ فقالت: إني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين، كلهن يقلن بقولي، وعلى مثل رأيي، إن الله تعالى بعثك إلى الرجال والنساء، فآمنا بك واتبعناك، ونحن معشر النساء مقصورات مخدرات، قواعد بيوت ومواضع شهوات الرجال، وحاملات أولادهم، وإن الرجال فضلوا بالجمعات وشهود الجنائز والجهاد، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وربينا أولادهم، أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله؟ فالتفت رسول الله ﷺ بوجهه إلى أصحابه، فقال: هل سمعتم مقلة امرأة أحسن سؤالا عن دينها من هذه؟ فقالوا: بلى [والله] يا رسول الله فانصرفت أسماء وهي تهلل وتكبر استبشارا بما قال لها رسول الله صلى الله(١).

المطلب الثاني: استحباب تكنية البنات بعد الزواج:

١- عن عائشة، أنها قالت للنبي ﷺ: «كل أزواجك كنيته غيري قال: «فأنت أم عبد الله»(٢).

المطلب الثالث: الزوجة الصالحة من متاع الدنيا:

١- عن ثوبان، قال: لما نزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تبا للذهب والفضة» قالوا: يا رسول الله، فأي المال نكنز؟ قال: «قلبا شاكرا، ولسانا ذاكرا، وزوجة صالحة»(٣).

٢- عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «يا معاذ قلبا شاكرا، ولسانا ذاكرا، وزوجة صالحة تعينك على أمر دنياك ودينك خير ما اكتسبه الناس»(٤).

٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: وقد كان رسول الله ﷺ قال لي حين استأذنته: (هل تزوجت بكرا أم ثيبا). فقلت: تزوجت ثيبا، فقال: (هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك). قلت: يا رسول الله، توفي والدي، أو استشهد، ولي أخوات صغار، فكرهت أن أتزوج مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن، فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن، قال: فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة، غدوت

---

(١) رواه أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر [ت ٤٦٣ هـ]، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٤/ ١٧٨٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب الرجل يكتني قبل أن يولد له» (٤/ ٦٧٧ ت الأرنؤوط). وصححه المحقق.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير للطبراني»، «من اسمه محمد» (٢/ ٥٣). وقال: لم يروه عن محمد بن عبد الله المرادي إلا شريك تفرد به عبد الكبير بن المعافى.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير للطبراني»، عن «يحيى بن أيوب المصري» (٨/ ٢٠٢). قال الهيثمي: فيه علي بن يزيد، وهو ضعيف، وقد وثق.

عليه بالبعير، فأعطاني ثمنه ورده علي[1].

المطلب الرابع: استئذان المرأة زوجها في الخروج:

١- عن سالم، عن أبيه عن النبي ﷺ: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»[2].

المطلب الخامس: مسئولية الأم في بيت زوجها:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم»[3].

المطلب السادس: حسن الظن بالأهل، والصبر عند الابتلاء:

١- عن عائشة رضي الله عنها، «حين قال لها أهل الإفك، قالت: ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي، يسألهما وهو يستشيرهما في فراق أهله، فأما أسامة: فأشار بالذي يعلم من براءة أهله، وأما علي فقال: لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل الجارية تصدقك. فقال: هل رأيت من شيء يريبك. قالت: ما رأيت أمرا أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله، فقام على المنبر فقال: يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيرا فذكر براءة عائشة»[4].

المطلب السابع: الزوجة الصالحة تعين زوجها على الكرم:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلا أتى النبي ﷺ، فبعث إلى نسائه فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله ﷺ: من يضم أو يضيف هذا فقال رجل من الأنصار: أنا فانطلق به إلى امرأته، فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ، فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني، فقال: هيئي طعامك، وأصبحي سراجك، ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء. فهيأت طعامها، وأصبحت سراجها، ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلا يريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال: ضحك الله الليلة، أو عجب، من فعالكما فأنزل الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾.»[5].

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب استئذان الرجل الإمام» (٤/ ٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره» (٧/ ٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «كتاب الأحكام: قول الله تعالى ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (٩/ ٦١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قول الله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾» (٩/ ١١٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾» (٥/ ٣٤).

الباب الثالث عشر: الوصايا النبوية لثواب من صبرت وثبتت على الحق من النساء

الثبات على الحق شرفٌ للمرأة ورفعةٌ في ميزانها.

المطلب الأول: ريحُ اليقين وثمار الصبر على الدين:

١- عن أبي بن كعب، عن رسول الله ﷺ أنه ليلة أسري به وجد ريحا طيبة، فقال: «يا جبريل ما هذه الريح الطيبة؟» قال: هذه ريح قبر الماشطة وابنيها وزوجها، قال: وكان بدء ذلك أن الخضر كان من أشراف بني إسرائيل وكان ممره براهب في صومعته، فيطلع عليه الراهب، فيعلمه الإسلام، فلما بلغ الخضر، زوجه أبوه امرأة فعلمها الخضر، وأخذ عليها أن لا تعلمه أحدا، وكان لا يقرب النساء، فطلقها ثم زوجه أبوه أخرى، فعلمها وأخذ عليها أن لا تعلمه أحدا، فكتمت إحداهما، وأفشت عليه الأخرى، فانطلق هاربا حتى أتى جزيرة في البحر، فأقبل رجلان يحتطبان فرأياه، فكتم أحدهما، وأفشى الآخر، وقال: قد رأيت الخضر، فقيل: ومن رآه معك؟ قال: فلان، فسئل، فكتم وكان في دينهم أن من كذب قتل، قال: فتزوج المرأة الكاتمة، فبينما هي تمشط ابنة فرعون، إذ سقط المشط، فقالت: تعس فرعون، فأخبرت أباها، وكان للمرأة ابنان وزوج، فأرسل إليهم، فراود المرأة وزوجها أن يرجعا عن دينهما، فأبيا، فقال: إني قاتلكما، فقالا: إحسانا منك إلينا، إن قتلتنا أن تجعلنا في بيت، ففعل، فلما أسري بالنبي ﷺ، وجد ريحا طيبة، فسأل جبريل فأخبره[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الرابع عشر: الوصايا النبوية في إكرام المرأة الكريمة، وصيانة مكانتها في المجتمع

إكرام المرأة الكريمة صيانةٌ للمروءة وحفظ للمجتمع.

المطلب الأول: مراعاة المكانة الاجتماعية للمرأة الكريمة:

١- عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، ...، فجمع السبي، فجاء دحية رضي الله عنه فقال: يا نبي الله، أعطني جارية من السبي، قال: اذهب فخذ جارية. فأخذ صفية بنت حيي، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، أعطيت دحية صفية بنت حيي، سيدة قريظة والنضير، لا تصلح

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب الصبر على البلاء» (٥/ ١٥٢ ت الأرنؤوط). وضعف إسناده المحقق. وورد في المسند بسند صحيح.

إلا لك، قال: ادعوه بها. فجاء بها فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: خذ جارية من السبي غيرها.[1].

المطلب الثاني: إكرام المرأة بالعتق والزواج:

١- عن أنس: «جاء دحية فقال: يا نبي الله، أعطني جارية من السبي، قال: اذهب فخذ جارية. فأخذ صفية بنت حيي، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، أعطيت دحية صفية بنت حيي، سيدة قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك، قال: ادعوه بها. فجاء بها فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: خذ جارية من السبي غيرها. قال فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها. فقال له ثابت: يا أبا حمزة، ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها، حتى إذا كان بالطريق، جهزتها له أم سليم، فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي ﷺ عروسا، فقال: من كان عنده شيء فليجئ به. وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، قال: وأحسبه قد ذكر السويق، قال: فحاسوا حيسا، فكانت وليمة رسول الله ﷺ»[2].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الخامس عشر: الوصايا النبوية فيما يُكره للبنات

التحذير مما يُكره للبنات حمايةٌ لهن من الفتن والانحراف.

المطلب الأول: كراهة تولي المرأة الولاية العامة:

١- عن أبي بكرة قال: «لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل، لما بلغ النبي ﷺ أن فارسا ملكوا ابنة كسرى قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[3].

المطلب الثاني: تغليظ عقوبة قذف المحصنات:

١- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما يذكر في الفخذ» (١/ ٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، «باب ما يذكر في الفخذ» (١/ ٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الفتنة التي تموج كموج البحر» (٩/ ٥٤).

٢- عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»(١).

المطلب الثالث: إقامة الحد على من تعدى قبل الزواج:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن: بنفي عام، وبإقامة الحد عليه»(٢).

٢- عن أبي هريرة وزيد بن خالد: «أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس، فقال: يا رسول الله، اقض بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض له يا رسول الله بكتاب الله، إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فزعموا أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، فقال: والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الغنم والوليدة فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس، فاغد على امرأة هذا فارجمها. فغدا أنيس فرجمها»(٣).

٣- عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير»(٤).

المطلب الرابع: النهي عن إطلاق البصر واتقاء الفتن:

١- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»(٥).

٢- قال العباس: يا رسول الله، إني رأيتك تصرف وجه ابن أخيك؟ قال: «إني رأيت غلاما شابا، وجارية شابة، فخشيت عليهما الشيطان»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب رمي المحصنات» (٨/ ١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب نفي أهل المعاصي والمخنثين» (٨/ ١٧١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه» (٨/ ١٧١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إذا زنت الأمة» (٨/ ١٧١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما يتقى من شؤم المرأة. ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾» (٧/ ٨).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، «ومن مسند علي بن أبي طالب» (١/ ٤٠٤ ت أحمد شاكر). وقال المحقق: حسن.

المطلب الخامس: النهي عن طمع الولي في مهر اليتيمة:

١- عن عروة بن الزبير: أنه سأل عائشة رضي الله عنها، عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ - إلى - وَرُبَاعَ﴾. فقالت: يا ابن أختي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها، تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها، بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن[١] من الصداق، وأمروا أن ينحكوا ما طاب[٢] لهم من النساء سواهن.

المطلب السادس: تحريم وصل الشعر وتغيير الخِلقة:

١- عن أسماء قالت: «سألت امرأة النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي أصابتها الحصبة فامرق شعرها، وإني زوجتها أفأصل فيه، فقال: لعن الله الواصلة والموصولة»[٣].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»[٤].

٣- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله»[٥].

المطلب السابع: يحرم من الرضاع ما يُحرم من النسب:

١- عن عقبة بن الحارث «أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني. فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ: كيف وقد قيل. ففارقها عقبة، ونكحت زوجا غيره»[٦].

المطلب الثامن: نهي الفتاة عما حرم الله:

١- عن عبد الله: «لعن الله الواشمات[٧] والمستوشمات[٨] والمتنمصات[٩]

---

(١) سنتهن: مهر أمثالهن من النساء.

(٢) طاب: حل.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الموصولة» (٧/ ١٦٦).

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله» (١/ ٢٩).

(٧) الواشمات: جمع واشمة اسم فاعلة من الوشم، وهو غرز إبرة أو نحوها في الجلد حتى يسيل منه الدم، ثم يحشى الموضع بكحل أو نحوه، فيتلون الجلد ولا يزول بعد ذلك أبدا.

(٨) الموتشمات: جمع موتشمة وهي التي يفعل فيها الوشم.

(٩) المتنمصات: جمع متنمصة وهي التي تطلب إزالة شعر وجهها ونتفه، والتي تزيله وتنتفه تسمى نامصة.

والمتفلجات[1] للحسن المغيرات خلق الله تعالى، ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.»[2].

المطلب التاسع: نهي الفتاة عن اللباس الشفاف:

١- عن ابن أسامة بن زيد، أن أباه أسامة قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما لك لم تلبس القبطية؟ « قلت: يا رسول الله، كسوتها امرأتي. فقال لي رسول الله ﷺ: « مرها فلتجعل تحتها غلالة، إني أخاف أن تصف حجم عظامها»[3].

ويظهر من الهدي النبوي أن تربية البنات عبادةٌ يتقرب بها العبد إلى الله، وميدانُ رحمةٍ وعدلٍ ومسؤولية. فمن أحسن إليهن أحسن الله إليه، ومن صانهن صان الله له دينه وأهله.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) المتفلجات: جمع متفلجة، وهي التي تبرد أسنانها لتفترق عن بعضها. (للحسن) لأجل الجمال.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب المتفلجات للحسن» (٧/ ١٦٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ» (٣٦/ ٦٨ ط الرسالة).

الفصل الرابع
الهدي النبوي في تربية الأولاد
من الفِطام إلى سن السابعة

هذه المرحلة هي مرحلة التأسيس العقدي والعاطفي للطفل، وفيها تُغرس بذور الإيمان، وتُبنى شخصيته بالحب واللعب والرحمة، وفق هديٍ نبويٍ يجمع بين التربية والرفق والحكمة.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الأول: الوصايا النبوية في التربية العقدية للأولاد

العقيدة أول ما يُغرس في قلب الطفل ليشبّ موحدًا ثابتًا.

المطلب الأول: أن يكون أول ما يُلقن الطفل كلمة التوحيد:

١- عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون أول ما يفصح أن يعلموه: لا إله إلا الله سبع مرات، فيكون ذلك أول ما يتكلم به»[١].

٢- عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله»[٢].

٣- عن عياض بن حمار المجاشعي: «أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا، كل مال نحلته عبدا حلال، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا»[٣].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه»، «باب ما يستحب للصبي أن يعلم إذا تكلم» (٤/ ٣٣٤ ت الأعظمي).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب فضل من ترك الفواحش» (٨/ ١٦٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار» (٨/ ١٥٨).

٤- عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير»[١].

المطلب الثاني: تعليم الأولاد ذكر الله منذ الصغر:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «علموا ويسروا ولا تعسروا»[٢].

٢- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «لما غزا رسول الله ﷺ خيبر، أو قال: لما توجه رسول الله ﷺ، أشرف الناس على واد، فرفعوا أصواتهم بالتكبير: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: اربعوا على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، إنكم تدعون سميعا قريبا، وهو معكم. وأنا خلف دابة رسول الله ﷺ، فسمعني وأنا أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال لي: يا عبد الله بن قيس قلت: لبيك يا رسول الله، قال: ألا أدلك على كلمة من كنز من كنوز الجنة. قلت: بلى يا رسول الله، فداك أبي وأمي، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله»[٣].

المطلب الثالث: ترسيخ الإيمان في قلوبهم في مرحلة الطفولة:

١- عن ابن عباس، قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يوما، فقال: «يا غلام إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف»[٤].

المطلب الرابع: غرس الإيمان بالقدر خيره وشره في نفوس الأولاد:

١- عن الوليد بن عبادة، قال: دخلت على عبادة، وهو مريض أتخايل فيه الموت، فقلت: يا أبتاه، أوصني واجتهد لي. فقال: أجلسوني. فلما أجلسوه قال: يا بني، إنك لن تطعم طعم الإيمان، ولن تبلغ حق حقيقة العلم بالله، حتى تؤمن بالقدر خيره وشره. قال: قلت: يا أبتاه، وكيف لي أن أعلم ما خير القدر من شره؟ قال: تعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب زيادة الإيمان ونقصانه» (١/ ١٧):

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد - بأحكام الألباني»، «باب العفو والصفح عن الناس» (ص١٢٧). وقال المحقق: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب غزوة خيبر» (٥/ ١٣٠).

(٤) سبق تخريجه

ليخطئك، يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما خلق الله القلم، ثم قال: اكتب، فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة»، يا بني إن مت ولست على ذلك، دخلت النار[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الثاني: الوصايا النبوية في التربية باللعب مع الأطفال

اللعب المباح وسيلةٌ تربوية تُقرّب القلوب وتُنشئ الثقة.

المطلب الأول: ملاعبة النبي ﷺ للأطفال في صغرهم:

١- عن أنس بن مالك-رضي الله عنه-قال: إنّ رسول الله ﷺ أتاه جبريل-عليه السلام-وهو يلعب مع الصبيان، فأخذه فصرعه، فاستخرج القلب، ثم شق القلب، فاستخرج منه علقة فقال: هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله بماء زمزم، ثم لأمه، ثم أعاده في مكانه، وجاء الغلمان يسعون إلى أمه»[2].

المطلب الثاني: إباحة الألعاب المناسبة لأعمارهم:

١- عن علي بن أبي طالب، قال: كانت لي من رسول الله ﷺ ساعة من السحر آتيه فيها، فكنت إذا أتيت استأذنت، فإن وجدته يصلي سبح، فدخلت وإن وجدته فارغا أذن لي، فأتيته ليلة فأذن لي فقال: «أتاني الملك، أو قال: جبريل»، فقلت: ادخل، فقال: «إن في البيت ما لا أستطيع أن أدخل»، قال: فنظرت فقلت: لا أجد شيئا، فطلبت، فقال لي: «انظر»، فنظرت فإذا جرو للحسين بن علي مربوط بقائم السرير في بيت أم سلمة»، فقال: «إن الملائكة، أو إنا معشر الملائكة، لا ندخل بيتا فيه تمثال أو كلب أو جنب»[3].

٢- عن أنس قال: «كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا، وكان لي أخ يقال له أبو عمير، قال: أحسبه فطيم، وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير، ما فعل النغير؟ نغر كان يلعب به»[4].

المطلب الثالث: مشاركة الأطفال في اللعب وملاطفتهم:

١- عن معاوية بن أبي مزرد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: سمعت أذناي هاتان وأبصرت عيناي هاتان رسول الله ﷺ وهو آخذ بكفيه جميعا حسنا أو حسينا وقدماه على قدمي رسول الله ﷺ وهو

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث عبادة بن الصامت» (٣٧/ ٣٣٨ ط الرسالة).

(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة - الفاكهي»، «باب ما جاء في فضل زمزم وتفسيره» (٢/ ٢٤ ط ٤).

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» «مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه» (١/ ٢٢٣ ت حسين أسد). وحسن إسناده المحقق.

(٤) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل» (٥/ ٢٢٩١).

يقول: «حزقة حزقة ارق عين بقة»[١] فيرقى الغلام حتى يضع قدميه على صدر رسول الله ﷺ، ثم قال له: «افتح». قال: ثم قبله، ثم قال: «اللهم أحبه فإني أحبه»[٢].

٢- عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت: «أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعلي قميص أصفر، قال رسول الله ﷺ: سنه سنه. قال عبد الله: وهي بالحبشية حسنة، قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوة، فزبرني أبي، قال رسول الله ﷺ: دعها، ثم قال رسول الله ﷺ: أبلي وأخلفي، ثم أبلي وأخلفي، ثم أبلي وأخلفي، قال عبد الله: فبقيت حتى ذكر»[٣].

٣- عن أبي كامل مولى معاوية قال: دخلت على معاوية أنا وخالد بن يزيد بن أبي سفيان فإذا معاوية قد جثى على أربع وفي عنقه حبل وهو بيد ابنه يلعب معه صغيرا فلما دخلنا سلمنا عليه استحيا مني ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان له صبي فليتصابا له»[٤].

٤- عن عائشة، قالت: «كنت ألعب بالبنات وأنا عند رسول الله ﷺ، فكان يسرب إلي صواحباتي يلاعبنني»[٥].

المطلب الرابع: ممازحة الأولاد، وحملهم وإظهار العطف عليهم:

١- عن عقبة بن الحارث قال: صلى أبو بكر رضي الله عنه العصر، ثم خرج يمشي، فرأى الحسن يلعب مع الصبيان فحمله على عاتقه، وقال: بأبي، شبيه بالنبي لا شبيه بعلي[٦]، وعلي يضحك[٧].

٢- عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: «سماني رسول الله ﷺ يوسف، وأقعدني على حجره، ومسح على رأسي»[٨].

---

(١) الحذقة: الضعيف المتقارب الخطو من ضعفه، وترق بمعنى اصعد، وعين بقة كناية عن صغر العين.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، «بقية أخبار الحسن بن علي رضي الله عنهما» (٣/ ٢٧). قال الهيثمي: فيه أبو مزرد ولم أجد من وثقه وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من تكلم بالفارسية والرطانة» (٤/ ٧٣).

(٤) رواه ابن ابي الدنيا في «النفقة على العيال لابن أبي الدنيا» «باب حمل الولدان وشمهم وتقبيلهم» (١/ ٣٧٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، «باب الانبساط إلى الناس» (٨/ ٣٠).

(٦) شبيه بالنبي لا شبيه بعلي: أي هو أكثر شبها بالنبي ﷺ جده، من علي رضي الله عنه أبيه. يضحك: أي موافقا له في قوله، معبرا عن رضاه بذلك وسروره.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: صفة النبي ﷺ.» (٣/ ١٣٠٢).

(٨) رواه البخاري في «الأدب المفرد - ت عبد الباقي» «باب مسح رأس الصبي» (ص١٣٤).

٣- عن يعلى بن مرة أنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ، ودعينا إلى طعام فإذا حسين يلعب في الطريق، فأسرع النبي ﷺ أمام القوم، ثم بسط يديه، فجعل يمر مرة ها هنا ومرة ها هنا، يضاحكه حتى أخذه، فجعل إحدى يديه في ذقنه والأخرى في رأسه، ثم اعتنقه فقبله، ثم قال النبي ﷺ: «حسين مني وأنا منه، أحب الله من أحب الحسن والحسين، سبطان من الأسباط»(١).

٤- عن يعلى العامري، أنه قال: جاء الحسن والحسين يسعيان إلى النبي ﷺ، فضمهما إليه وقال: «إن الولد مبخلة مجبنة»(٢).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الثالث: الوصايا النبوية في التربية بالحب والرحمة

الحب والرحمة وقودُ التربية الصالحة.

المطلب الأول: رحمة الصغير سبب لرحمة الكبير:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى النبي ﷺ رجل ومعه صبي فجعل يضمه إليه، فقال النبي ﷺ: (أترحمه؟) قال: نعم. قال: (فالله أرحم بك، منك به وهو أرحم الراحمين)(٣).

٢- عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يدلع لسانه للحسين، فيرى الصبي حمرة لسانه فيهش إليه، فقال له عيينة بن حصن بن بدر: ألا أرى تصنع هذا بهذا، والله ليكون لي الابن قد خرج وجهه وما قبلته قط! فقال رسول الله ﷺ: «من لا يرحم لا يرحم»(٤).

٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا»(٥).

٤- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «قدم على النبي ﷺ سبي، فإذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسقي، إذا وجدت صبيا في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته، فقال لنا النبي ﷺ أترون هذه طارحة

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب بر الوالد، والإحسان إلى البنات» (٢/ ١٢٠٨). قال الأرنؤوط: حسن لغيره.

(٣) أخرجه البخاري في، «الأدب المفرد - بأحكام الألباني - ت الزهيري»، «باب رحمة العيال» (ص١٩٥). وصحح إسناده.

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع»، «ذكر إباحة ملاعبة المرء ولده وولد ولده.» (٦/ ٤٢٧).

(٥) نفس المصدر السابق.

ولدها في النار؟ قلنا: لا، وهي تقدر على أن لا تطرحه، فقال: لله أرحم بعباده من هذه بولدها»[١].

٥- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «جعل الله الرحمة مائة جزء، فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءا، وأنزل في الأرض جزءا واحدا، فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق، حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه»[٢].

المطلب الثاني: ممازحة الأطفال لتأنيسهم، وإدخال السرور عليهم:

١- عن أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ في طائفة النهار[٣]، لا يكلمني ولا أكلمه، حتى أتى سوق بني قينقاع، فجلس بفناء[٤] بيت فاطمة، فقال: (أثم لكع[٥]، أثم لكع). فحسبته شيئا، فظننت أنها تلبسه سخابا[٦] أو تغسله، فجاء يشتد[٧] حتى عانقه وقبله، وقال: (اللهم أحبه وأحب من يحبه)[٨].

المطلب الثالث: التصريح بمحبة الأولاد، وأثره التربوي:

١- عن أبي هريرة، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول في الحسن والحسين: من أحبني فليحب هذين»[٩].

٢- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحبهما فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أبغضني «يعني حسنا وحسينا[١٠].

المطلب الرابع: قبول إحسان الأطفال والتجاوز عن أخطائهم:

١- عن عطاء بن أبي رباح، أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله والدا أعان ولده على بره»، قالوا:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته» (٨/ ٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: جعل الله الرحمة مائة جزء» (٨/ ٨).

(٣) طائفة النهار: قطعة منه.

(٤) بفناء: الموضع المتسع أمام البيت.

(٥) أثم: اسم يشار به للمكان البعيد، أي أيوجد هناك في البيت. (لكع) معناه الصغير بلغة تميم، ومراده ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٦) سخابا: قلادة من خرز أو طيب أو قرنفل، وقيل غير ذلك.

(٧) يشتد: يسرع.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: ما ذكر في الأسواق» (٢/ ٧٤٥).

(٩) رواه الطيالسي في «مسند أبي داود الطيالسي» «ومطير» (٤/ ٢٣٩).

(١٠) أخرجه أحمد في المسند، حديث أبي رمثة رضي الله عنه (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة). وقال المحقق:

كيف يا رسول الله؟ قال: «يقبل إحسانه، ويتجاوز عن إساءته»(١).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ بالفارسية: كخ كخ، أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة»(٢).

المطلب الخامس: الإكثار من الدعاء للأولاد:

١- عن السائب بن يزيد قال: «ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابن أختي وجع(٣)، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة(٤)، ثم توضأ، فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتمه(٥) بين كتفيه مثل زر الحجلة(٦)»(٧).

٢- عن أبي عقيل زهرة بن معبد، «عن جده عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبي ﷺ، وذهبت به أمه زينب ابنة حميد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله بايعه، فقال النبي ﷺ: هو صغير. فمسح رأسه ودعا له»(٨).

٣- عن أبي عقيل «أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام من السوق أو إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن الزبير وابن عمر، فيقولان: أشركنا، فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة،» فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل(٩).

٤- وقال أبو موسى: ولد لي ولد، ودعا له النبي ﷺ بالبركة(١٠).

٥- عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع، وهو الذي مج رسول الله ﷺ في وجهه وهو غلام من بئرهم(١١).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» «ما جاء في حق الولد على والده» (١٤/ ١٥٥ ت الشثري). وقال المحقق: مرسل.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من تكلم بالفارسية والرطانة» (٤/ ٧٣).

(٣) وجع: أصابه وجع في قدميه.

(٤) بالبركة: الزيادة والنماء والخير.

(٥) خاتم النبوة: أثر بين كتفيه.

(٦) مثل زر الحجلة: مثل بيض الحمامة.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الدعاء للصبيان بالبركة» (٨/ ٧٦).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب بيعة الصغير» (٩/ ٧٩).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الدعاء للصبيان بالبركة» (٨/ ٧٦).

(١٠) نفس المصدر السابق.

(١١) نفس المصدر السابق.

٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، فأتي بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله»(١).

٧- عن ابن أبي أوفى قال: «كان إذا أتى رجل النبي ﷺ بصدقته قال: اللهم صل عليه، فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى»(٢).

٨- عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ، فأقبل الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان، فنزل فأخذهما فصعد بهما المنبر، ثم قال: صدق الله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رأيت هذين فلم أصبر، ثم أخذ في الخطبة»(٣).

٩- عن أم سليم أنها قالت: «يا رسول الله، أنس خادمك ادع الله له، قال: اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته»(٤).

١٠- عن جرير رضي الله عنه قال: «ما حجبني النبي ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسم في وجهي، ولقد شكوت إليه أني لا أثبت على الخيل، فضرب بيده في صدري وقال: اللهم ثبته، واجعله هاديا مهديا»(٥).

المطلب السادس: بيان أن المال والبنون زينة الحياة الدنيا:

١- عن عمر بن عبد العزيز، قال: زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم وهو محتضن أحد ابني ابنته وهو يقول: «إنكم لتبخلون وتجبنون وتجهلون، وإنكم لمن ريحان الله»(٦).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الدعاء للصبيان بالبركة» (٨/ ٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: هل يصلى على غير النبي ﷺ وقول الله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾» (٨/ ٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث» (١/ ٢٩٠ ت محيي الدين عبد الحميد). وقال الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل حسين بن واقد، فهو صدوق لا بأس به.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الدعاء برفع الوباء والوجع» (٨/ ٨٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من لا يثبت على الخيل» (٤/ ٦٥).

(٦) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في حب الولد» (٤/ ٣١٧). وقال: وفي الباب عن ابن عمر، والأشعث بن قيس: حديث ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة لا نعرفه إلا من حديثه، ولا نعرف لعمر بن عبد العزيز سماعا من خولة.

الباب الرابع: الوصايا النبوية في التربية التعبدية والسلوكية داخل البيت

التربية البيتية غرسٌ يوميٌّ للسلوك الصالح قبل أن تكون تلقينًا للمعلومات.

المطلب الأول: تعليم الأولاد آداب دخول الخلاء:

١- عن أنس يقول: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»(١).

٢- عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا»(٢).

٣- عن عبد الله بن عمر: «لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته»(٣).

٤- عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه»(٤).

المطلب الثاني: تعليمهم آداب الوضوء والطهارة:

١- عن حمران مولى عثمان بن عفان: «أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثا، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه»(٥).

٢- عن أسامة بن زيد «أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة، عدل إلى الشعب فقضى حاجته. قال أسامة بن زيد: فجعلت أصب عليه ويتوضأ، فقلت: يا رسول الله، أتصلي؟ فقال:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما يقول عند الخلاء» (١/ ٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه» (١/ ٤١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من تبرز على لبنتين» (١/ ٤١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب النهي عن الاستنجاء باليمين» (١/ ٤٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب المضمضة في الوضوء» (١/ ٤٤).

المصلى أمامك»[١].

المطلب الثالث: تعليمهم آداب شرب الماء:

١- قال ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»[٢].

المطلب الرابع: تعليمهم آداب الطعام، والأكل باليمين:

١- عن عمر بن أبي سلمة قال: «كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك. فما زالت تلك طعمتي بعد»[٣].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله»[٤].

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن يأكل في معي واحد»[٥].

٤- عن أبي أمامة: أن النبي ﷺ «كان إذا رفع مائدته قال: الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه، غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا»[٦].

٥- عن أبي جحيفة قال: قال النبي ﷺ: «لا آكل متكئا»[٧].

المطلب الخامس: تعليمهم آداب الضيافة وإكرام الضيف:

قال تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ ٢٦﴾ [الذاريات: ٢٦].

قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُنَآ إِبۡرَٰهِيمَ بِٱلۡبُشۡرَىٰ قَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞۖ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجۡلٍ حَنِيذٖ﴾ [هود: ٦٩].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: الرجل يوضئ صاحبه» (١/ ٤٧).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب التسمية على الطعام والأكل باليمين» (٧/ ٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب التيمن في الأكل وغيره» (٧/ ٦٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: المؤمن يأكل في معي واحد» (٧/ ٧١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما يقول إذا فرغ من طعامه» (٧/ ٨٢).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه. «باب الأكل متكئا» (٥/ ٥٩١ ت الأرنؤوط).

١- عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه»(١).

٢- عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أوصى بثلاثة، فقال: «وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، ...»(٢).

المطلب السادس: حثهم على الإكثار من ذكر الله:

١- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت»(٣).

المطلب السابع: تعليمهم آداب التعامل مع الجار وطيب الكلام:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»(٤).

٢- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها، يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب»(٥).

المطلب الثامن: تعليمهم آداب صلة الرحم:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن يبسط له رزقه، أو ينسأ له في أثره، فليصل رحمه»(٦).

٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم، فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعة قال: نعم أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك قالت: بلى قال: فذاك لك. ثم قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا إن شئتم ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ * أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ

(١) أخرجه البخاري في صَحيحه، «باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه» (٨/ ٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب» (٣/ ١٢٨ ط مع عون المعبود). قال الأرنؤوط: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب فضل ذكر الله عز وجل» (٨/ ٨٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره» (٨/ ١١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار» (٨/ ٢٢٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من أحب البسط في الرزق» (٣/ ٥٦).

أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾»[1].

٣- عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة»[2].

المطلب التاسع: تعويدهم ترك ما لا يعنيهم:

١- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[3].

المطلب العاشر: تعليمهم آداب ما قبل النوم:

١- عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أطفئوا المصابيح إذا رقدتم، وغلقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية، وخمروا الطعام والشراب. وأحسبه قال: ولو بعود تعرضه عليه»[4].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «طهروا هذه الأجساد طهركم الله. ما من عبد بات طاهرا إلا بات في شعاره ملك كلما تقلب من الليل ساعة قال: الملك: اللهم اغفر لعبدك كما بات طاهرا»[5].

المطلب الحادي عشر: تعليمهم آداب النوم والاستيقاظ:

١- عن حذيفة قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام قال: باسمك اللهم أموت وأحيا، وإذا استيقظ من منامه قال: الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور»[6].

٢- عن البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت. فإن مت من ليلتك، فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به. قال: فرددتها على النبي ﷺ، فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلت: ورسولك، قال: لا،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب صلة الرحم، وتحريم قطيعتها» (٨/ ٧).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، «الصدقة على الأقارب» (٥/ ٩٢).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب» (٤/ ٥٥٨). وقال: حديث غريب من هذا الوجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب تغطية الإناء» (٧/ ١١١).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، «عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر» (١٢/ ٤٢٩). وقال الهيثمي: حسن.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما يقول إذا أصبح» (٨/ ٧١).

ونبيك الذي أرسلت»[١].

٣- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره، فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم يقول: باسمك رب وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين»[٢].

المطلب الثاني عشر: تعليمهم آداب الذهاب إلى المسجد والوقوف فيه:

١- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها». يعني الثوم[٣].

٢- عن السائب بن يزيد قال: «كنت قائما في المسجد فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، قال: من أنتما، أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ»[٤].

المطلب الثالث عشر: تعليمهم ترديد الأذان خلف المؤذن:

١- عن معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة»[٥].

٢- عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن»[٦].

٣- عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب فضل من بات على الوضوء» (١/ ٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب» (٨/ ٧٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها» (٢/ ٧٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب رفع الصوت في المساجد» (١/ ١٠١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه» (٢/ ٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما يقول إذا سمع المنادي» (١/ ١٢٦).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الدعاء عند النداء» (١/ ١٢٦).

المطلب الرابع عشر: تعليمهم الصلاة في سن التمييز:

١- عن ابن عمر قال: يعلم الصبي (الصلاة) إذا عرف يمينه من شماله[١].

٢- عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين»[٢].

٣- عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: ...، وعن الصبي حتى يكبر»[٣].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الخامس: الوصايا النبوية في تهذيب السلوك الاجتماعي وبناء الشخصية

في هذا الباب بيانُ هدي النبي ﷺ في تهذيب السلوك وبناء الشخصية المسلمة.

المطلب الأول: ترغيبهم في مجالس العلم:

١- عن أبي واقد الليثي قال: «بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فأقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ، وذهب واحد، فأما أحدهما: فرأى فرجة فجلس، وأما الآخر: فجلس خلفهم، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: ألا أخبركم عن الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه»[٤].

٢- عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مررتم برياض الجنة، فارتعوا» قيل: يا رسول الله، وما رياض الجنة قال: «مجالس العلم»[٥].

المطلب الثاني: تعليمهم آداب الحَلِف بالله تعالى:

١- عن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت»[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «متى يؤمر الصبي بالصلاة؟» (٣/ ٢٦٣ ت الشثري). قال المحقق: منقطع.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة» (١/ ٤٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا» (٤/ ٢٤٣ ط مع عون المعبود). وقال الأرنؤوط: صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الحلق والجلوس» (١/ ١٠١).

(٥) أخرجه الطبراني في «مجاهد، عن ابن عباس» (١١/ ٥٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: كيف يستحلف» (٣/ ١٧٩).

المطلب الثالث: تعليمهم الوفاء بالوعد:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا وعد أخلف»(١).

المطلب الرابع: تعليمهم آداب حفظ اللسان:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»(٢).

٢- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا، يرفع الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا، يهوي بها في جهنم»(٣).

المطلب الخامس: تعليمهم آداب الذكر:

قال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ [البقرة: ١٥٢].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾﴾ [الأحزاب: ٤١].

١- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت»(٤).

المطلب السادس: تعليمهم آداب دخول المنزل:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [النور: ٢٧].

قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

١- عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بالله تعالى من بدأهم بالسلام»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من أمر بإنجاز الوعد» (٣/ ١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه» (٨/ ٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب حفظ اللسان» (٨/ ١٠٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب فضل ذكر الله عز وجل» (٨/ ٨٦).

(٥) أخرجه أبو داود غي سننه، «باب في فضل من بدأ بالسلام» (٤/ ٥١٦ ط مع عون المعبود). قال الأرنؤوط: صحيح.

المطلب السابع: تعليمهم آداب السواك:

١- عن عائشة، عن النبي ﷺ: «مطهرة للفم مرضاة للرب»[(١)].

٢- عن عائشة أن النبي ﷺ: «كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك»[(٢)].

المطلب الثامن: تعليمهم آداب العطاس والتثاؤب:

١- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم»[(٣)].

٢- عن أبي موسى، قال رسول الله ﷺ: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه»[(٤)].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال: ها ضحك الشيطان»[(٥)].

٤- عن أبي سعيد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده، فإن الشيطان يدخل»[(٦)].

المطلب التاسع: تعليمهم آداب الاستئذان:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَآۚ﴾ [النور: ٢٧].

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾ [النور: ٥٩].

١- عن كلدة بن حنبل أخبره، «أن صفوان بن أمية» بعثه بلبن ولبأ وضغابيس[(٧)] إلى النبي ﷺ، والنبي ﷺ بأعلى الوادي. قال: فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن، فقال النبي ﷺ: ارجع فقل:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب سواك الرطب واليابس للصائم» (٣/ ٣١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب السواك» (١/ ١٥١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب كيف تشميت العاطس» (٤/ ٤٦٦ ط مع عون المعبود).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب» (٨/ ٢٢٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب صفة إبليس وجنوده» (٤/ ١٢١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب» (٨/ ٢٢٥).

(٧) ضغابيس: هي صغار القثاء.

السلام عليكم، أأدخل»[١].

٢- عن أبي موسى، عن النبي ﷺ أنه قال: «الاستئذان ثلاث، فإذا أذن لك وإلا فارجع»[٢].

المطلب العاشر: تعليمهم آداب المجلس:

١- عن جابر بن سمرة، قال: «كنا إذا انتهينا إلى النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي»[٣].

٢- عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما»[٤].

٣- عن أبي مجلز، أن رجلا قعد وسط الحلقة فقال حذيفة: «ملعون على لسان محمد ﷺ» أو «لعن الله على لسان محمد ﷺ من قعد وسط الحلقة»[٥].

٤- عن عبد الله رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس أجل أن يحزنه»[٦].

٥- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قام أحدكم - وفي حديث أبي عوانة: «من قام - من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»[٧].

٦- عن أبي برزة الأسلمي قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: بأخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت،» أستغفرك وأتوب إليك فقال رجل: يا رسول الله، إنك لتقول قولا ما كنت تقوله فيما مضى، قال: كفارة لما يكون في المجلس[٨].

المطلب الحادي عشر: البداءة بالصغير عند توزيع الهدايا جبرًا لخاطره:

١- عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بالزهو قال: «اللهم بارك لنا في مدينتنا ومدنا، وصاعنا، بركة مع بركة»، ثم ناوله أصغر من يليه من الولدان[٩]..

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان» (٤/ ٤٣٥). وقال: حسن غريب.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «حديث جابر بن سمرة السوائي» (٣٤/ ٣٩٨ ط الرسالة). وحسن إسناده الأرنؤوط.

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما» (٥/ ٨٩). وقال حسن.

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة» (٥/ ٩٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة» (٨/ ٦٥).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به» (٧/ ١٠).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في كفارة المجلس» (٤/ ٤١٥ ط مع عون المعبود). وصحح إسناده الأرنؤوط

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ (٤/ ١١٢).

المطلب الثاني عشر: النهي عن إخلاف الوعد مع الصغير:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تمار أخاك ولا تمازحه، ولا تعده موعدًا فتخلفه)[١].

المطلب الثالث عشر: جواز دخول من لا يميز من الصغار على النساء:

١- عن عطاء، كنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير، قلت: فما حجابها حينئذ؟ قال: «هي في قبة لها تركية عليها غشاء لها، بيننا وبينها قال: ولكن قد رأيت عليها درعا معصفرا وأنا صبي»[٢].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب السادس: الوصايا النبوية في غرس الكتاب والسنة في نفوس الأولاد

غرس القرآن في الصغر يثمر ثباتًا وقيادةً في الكبر.

المطلب الأول: أهمية التعليم في الصغر:

١- عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الذي يتعلم العلم في صغره كالنقش على الحجر، ومثل الذي يتعلم العلم في كبره كالذي يكتب على الماء»[٣].

المطلب الثاني: تعليمهم حفظ القرآن:

١- عن عبد الكريم أبي أمية قال: كان رسول الله ﷺ يعلم الغلام من بني هاشم إذا أفصح سبع مرات: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾ [الإسراء: ١١١] إلى آخر السورة[٤].

٢- عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه»[٥].

---

(١) تفس المصدر السابق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» «باب طواف الرجال والنساء معا» (٥/ ٦٦ ت الأعظمي).

(٣) أخرجه الطبراني في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١/ ١٢٥): وقال الهيثمي: وفيه مروان بن سالم الشامي، ضعفه البخاري ومسلم وأبو حاتم.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه» (٦/ ١٩٢).

٣- قال الضحاك بن قيس: «يا أيها الناس: علموا أولادكم وأهاليكم القرآن؛ فإنه من كتب الله عز وجل (له من) مسلم أن يدخل الجنة إلا قيل له: اقرأ، وارتق في درج الجنة حتى ينتهي إلى علمه من القرآن»[١].

٤- عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن، فإنه شافع لأصحابه»[٢].

المطلب الثالث: تعاهد القرآن وعدم التفريط فيه:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة: إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت»[٣].

٢- عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «بئس ما لأحدهم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل نسي، واستذكروا القرآن، فإنه أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم»[٤].

٣- عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لوددت أنها في قلب كل إنسان من أمتي» يعني: تبارك الذي بيده الملك[٥].

المطلب الرابع: جعل القرآن محور الاهتمام ومنهج الحياة:

١- عبد الله بن مغفل قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، وهو يقرأ على راحلته سورة الفتح»[٦].

٢- عن عبد الله بن عمرو: أن رجلا أتى النبي ﷺ بابن له، فقال: يا رسول الله، إن ابني هذا يقرأ المصحف بالنهار، ويبيت بالليل. فقال رسول الله ﷺ: «ما تنقم أن ابنك يظل ذاكرا، ويبيت سالما! »[٧].

المطلب الخامس: التعايش مع القرآن والعمل به:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما أنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] تلاها رسول الله ﷺ على أصحابه ذات ليلة، أو قال يوم فخر فتى مغشيا عليه فوضع النبي ﷺ يده على فؤاده، فإذا هو يتحرك، فقال: «يا فتى، قل لا إله إلا الله»

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، «الضحاك بن قيس رضي الله عنه» (١٩/ ٤١٨ ت الشثري)، وقال المحقق: صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «باب تعليم القرآن وفضله» (٤/ ١٠٠ ط التأصيل الثانية).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب استذكار القرآن وتعاهده» (٦/ ١٩٣).

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير للطبراني»، «عكرمة عن ابن عباس» (١١/ ٢٠٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب القراءة على الدابة» (٦/ ١٩٣).

(٧) أخرجه أحمد في المسند، «مسند عبد الله بن عمرو بن العاص» (١١/ ٧ ط الرسالة).

فقالها فبشره بالجنة، فقال أصحابه: يا رسول الله، أمن بيننا؟ فقال رسول الله ﷺ: « أما سمعتم قول الله عز وجل ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ﴾ [إبراهيم: ١٤][(١)].

٢- عن زياد بن لبيد، قال: ذكر النبي ﷺ شيئا، فقال: «ذاك عند أوان ذهاب العلم»، قلت: يا رسول الله وكيف يذهب العلم، ونحن نقرأ القرآن، ونقرئه أبناءنا، ويقرئه أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة؟ قال: «ثكلتك أمك زياد إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة، أوليس هذه اليهود، والنصارى، يقرءون التوراة، والإنجيل لا يعملون بشيء مما فيهما؟»[(٢)].

٣- عن زيد بن ثابت قال: أرسل إلي أبو بكر رضي الله عنه قال: إنك كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فاتبع القرآن، فتتبعت حتى وجدت آخر سورة التوبة أيتين مع أبي خزيمة الأنصاري، لم أجدهما مع أحد غيره: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾. إلى آخره[(٣)].

المطلب السادس: حضور مجالس ختم القرآن:

١- عن ثابت، «أن أنس بن مالك، كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده، فدعا لهم»[(٤)].

المطلب السابع: حفظ العلم وتبليغه مع توقير الكبار:

١- عن سمرة بن جندب: «لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاما فكنت أحفظ عنه، فما يمنعني من القول إلا أن ها هنا رجالا هم أسن مني»[(٥)].

٢- عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي ما حفظت من رسول الله ﷺ؟ قال: حفظت منه «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[(٦)].

المطلب الثامن: تعويد الأولاد على الصلاة منذ الصغر:

١- عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «إذا عرف الغلام يمينه من شماله، فمروه بالصلاة»[(٧)].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، «تفسير سورة إبراهيم عليه السلام» (٢/ ٣٨١): وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب ذهاب القرآن والعلم» (٥/ ١٧٢ ت الأرنؤوط). وصحح إسناده المحقق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب جمع القرآن» (٦/ ١٨٣).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير للطبراني»، «صفة أنس بن مالك وهيأته رضي الله عنه» (١/ ٢٣٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه» (٣/ ٦٠).

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، «الحث على ترك الشبهات» (٨/ ٣٢٧).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، «باب من اسمه إدريس» (١/ ١٨١). وقال الهيثمي (المجمع ١/ ٢٩٤): رجاله ثقات.

٢- عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني، قال: «دخلنا عليه فقال لامرأته: متى يصلي الصبي؟ فقالت: كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال: إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة»[١].

المطلب التاسع: تحمل العلم في الصغر وتبليغه في الكبر:

١- عن محمد بن أبي بكر الثقفي قال: «سألت أنسا، ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية، كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: كان يلبي الملبي لا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»[٢].

٢- عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يبتدرون ذاك الوضوء، فمن أصاب منه شيئا تمسح به، ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها، وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمرا، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدي العنزة»[٣].

٣- عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، وكان رسول الله ﷺ قد مسح عنه «أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة»[٤].

المطلب العاشر: تعليمهم تتبع آثار النبي ﷺ والاقتداء به:

١- عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها وليست فيه، قال: فجاء ذات يوم فنام على فراشها، فأتيت فقيل لها: هذا النبي ﷺ نام في بيتك على فراشك! قال: فجاءت وقد عرق واستنقع عرقه على قطعة أديم على الفراش، ففتحت عتيدتها، فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها، ففزع النبي ﷺ فقال: ما تصنعين يا أم سليم؟ فقالت: يا رسول الله، نرجو بركته لصبياننا. قال: أصبت»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب متى يؤمر الغلام بالصلاة» (١/ ٣٦٦ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة» (٢/ ١٦١).

(٣) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب الصلاة في الثوب الأحمر» (١/ ٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الدعاء للصبيان بالبركة» (٨/ ٧٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به» (٧/ ٨١).

الباب السابع: الوصايا النبوية في الرقية وحفظ الأولاد

التحصين بالذكر والرقية تربيةٌ على التعلق بالله قبل التعلق بالأسباب.

المطلب الأول: طلب الرقية للأولاد من العين والحسد:

١- عن أسماء بنت عميس قالت: يا رسول الله، إن ولد جعفر تسرع إليهم العين أفأسترقي لهم؟ فقال: «نعم، فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين»(١).

٢- عن عائشة قالت: دخل النبي ﷺ، فسمع صوت صبي يبكي، فقال: «ما لصبيكم هذا يبكي، هلا استرقيتم له من العين؟»(٢).

٣- عن حميد بن قيس المكي، أنه قال: دخل على رسول الله ﷺ بابني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما: ما لي أراهما ضارعين؟ فقالت حاضنتهما: يا رسول الله، إنه تسرع إليهما العين، ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «استرقوا لهما، فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين»(٣).

٤- عن عروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة، فإذا صبي في البيت يشتكي، فسألهم عنه؟ فقالوا: نظن أن به العين، فزعم أن رسول الله ﷺ قال: «ألا تسترقون له من العين»(٤).

٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين ويقول إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة»(٥).

المطلب الثاني: المحافظة على الأولاد من شياطين الجن:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جنح الليل أو أمسيتم، فكفوا صبيانكم؛ فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فحلوهم، فأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله؛ فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا، وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله، وخمروا آنيتكم

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في الرقية من العين» (٤/ ٣٩٥). وقال: وهذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها» (٤٠/ ٩ ط الرسالة). قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه مالك في «موطأ مالك - رواية يحيى»، « الرقية من العين» (٥/ ١٣٧٤ ت الأعظمي).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنف ابن أبي شيبة»، «من رخص في الرقية من العين» (٥/ ٤٩ ت الحوت).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «حدثنا موسى بن إسماعيل» (٤/ ١٤٥).

واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئا، وأطفئوا مصابيحكم»[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الثامن: الوصايا النبوية في التربية الميدانية

التربية الميدانية تنقل القيم من السماع إلى المعايشة.

المطلب الأول: متابعة الأولاد في صلاتهم وتعاهدهم عليها:

١- عن ابن عباس قال: «بت عند خالتي ميمونة، فجاء رسول الله ﷺ بعدما أمسى، فقال: أصلى الغلام؟ قالوا: نعم، فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام، فتوضأ، ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن»[2].

المطلب الثاني: تعليم الأولاد الوقوف الصحيح في الصلاة:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بت عند ميمونة فقام النبي ﷺ ...، وقد أبلغ فصلى، فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أتقيه، فتوضأت، فقام يصلي، فقمت عن يساره فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه، فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ»[3].

المطلب الثالث: تعليم الأولاد صلاة الجنائز، والوقوف في صفوف الكبار:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دفن ليلا، فقال: متى دفن هذا؟ قالوا: البارحة. قال: أفلا آذنتموني؟ قالوا: دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك. فقام فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلى عليه»[4].

المطلب الرابع: عدم نهر الأولاد في المساجد؛ لتتعلق قلوبهم بها:

١- عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا أرادوا أن يمنعوهما أشار إليهم: أن دعوهما فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره. فقال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب تغطية الإناء» (٧/ ١١١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في صلاة الليل» (٢/ ٤٩٥ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الدعاء إذا انتبه بالليل» (٨/ ٦٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز» (٢/ ٨٧).

«من أحبني فليحب هذين»[١].

٢- عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: «ائتيني بزوجك وابنيك». فجاءت بهم، فألقى عليهم كساء فدكيا، قال: ثم وضع يده عليهم، ثم قال: « اللهم إن هؤلاء آل محمد، فاجعل صلواتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد، إنك حميد مجيد». قالت أم سلمة: فرفعت الكساء لأدخل معهم، فجذبه من يدي، وقال: «إنك على خير»[٢].

المطلب الخامس: تحمل حركة الأطفال الزائدة في المسجد:

١- عن عبد الله بن شداد، عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي: الظهر أو العصر، وهو حامل الحسن أو الحسين، فتقدم النبي ﷺ فوضعه، ثم كبر للصلاة، فصلى، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، فقال: إني رفعت رأسي، فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، فرجعت في سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال الناس: يا رسول الله، إنك سجدت بين ظهراني صلاتك، هذه سجدة قد أطلتها، فظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحى إليك. قال: «فكل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني[٣]، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته»[٤].

المطلب السادس: تخفيف الصلاة عند سماع بكاء الصبي:

١- عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة، أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي؛ كراهية أن أشق على أمه»[٥].

٢- عن أنس بن مالك قال: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف؛ مخافة أن تفتن أمه»[٦].

المطلب السابع: تعليمهم التيمم عند فقد الماء:

١- عن عمران بن حصين الخزاعي: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا، لم يصل في القوم،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة «مصنف ابن أبي شيبة» «ما جاء في الحسن والحسين رضي الله عنهما» (١٨/ ٩١ ت الشثري).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ» (٤٤/ ٧١ ط الرسالة). قال: صحيح.

(٣) ارتحلني: اتخذني راحلة بالركوب على ظهري.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، «حديث شداد بن الهاد» (٢٥/ ٤١٩ ط الرسالة). قال الأرنؤوط: صحيح.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي» (١/ ١٤٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي» (١/ ١٤٣).

فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك»[١].

المطلب الثامن: اصطحاب الأولاد في الحج وتعويدهم على العبادات:

١- عن ابن عباس قال: «رفعت امرأة صبيا لها فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر»[٢].

المطلب التاسع: تخويف الأولاد من أخذ ما ليس لهم:

١- عن أبي هريرة قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر، فلم نغنم ذهبا ولا فضة، إلا الأموال والثياب والمتاع، فأهدى رجل من بني الضبيب، يقال له رفاعة بن زيد، لرسول الله ﷺ غلاما، يقال له مدعم، فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، حتى إذا كان بوادي القرى، بينما مدعم يحط رحلا لرسول الله ﷺ إذا سهم عائر فقتله، فقال الناس: هنيئا له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: كلا، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارا. فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك أو شراكين إلى النبي ﷺ فقال: شراك من نار أو: شراكان من نار»[٣].

المطلب العاشر: توجيه الأولاد بلطف ولين الجانب:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ بالفارسية: كخ كخ، أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة»[٤].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند صرام النخل، فيجئ هذا بتمره وهذا من تمره، حتى يصير عنده كوما من تمر، فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما تمرة فجعله في فيه، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه، فقال: (أما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة)[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب:» (١/ ٧٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به» (٤/ ١٠١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة» (٨/ ١٤٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من تكلم بالفارسية والرطانة» (٤/ ٧٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة» (٢/ ٥٤١).

المطلب الحادي عشر: اختبار الأولاد في مراقبة الله تعالى:

١- عن نافع: أن عبد الله بن عمر لقي راعيا بطريق مكة قال له: بعني شاة؟ قال: ليست لي. قال له: فتقول لأهلك أكلها الذئب؟ قال: فأين الله. قال: اسمع، وافني هاهنا إذا رجعت من مكة، ومر مولاك يوافيني هاهنا، فلما رجع لقي رب الغنم واشترى منه الغنم، واشترى منه الغلام، فأعتقه ووهب له الغنم[١].

المطلب الثاني عشر: تعليم الأولاد التنافس في الصدقات وأعمال الخير:

١- عن عمر بن الخطاب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك عندي مالا، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما، قال: فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أبقيت لأهلك؟» قلت: مثله، وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال: «يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسبقه إلى شيء أبدا[٢].

المطلب الثالث عشر: إرشاد الأولاد إلى صحبة الصالحين:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لقل يوم كان يأتي على النبي ﷺ إلا يأتي فيه بيت أبي بكر أحد طرفي النهار، فلما أذن له في الخروج إلى المدينة، لم يرعنا إلا وقد أتانا ظهرا، فخبر به أبو بكر، فقال: ما جاءنا النبي ﷺ في هذه الساعة إلا لأمر حدث، فلما دخل عليه قال لأبي بكر: أخرج من عندك، قال: يا رسول الله، إنما هما ابنتاي، يعني عائشة وأسماء، قال: أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج، قال: الصحبة يا رسول الله، قال: الصحبة، قال: يا رسول الله، إن عندي ناقتين أعددتهما للخروج، فخذ إحداهما، قال: قد أخذتها بالثمن»[٣].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب التاسع: الوصايا النبوية في حماية فطرة الأولاد من العوارض والمحاذير

تعليم المنهيات سياجٌ يحمي فطرة الطفل من الانحراف المبكر.

المطلب الأول: نهي الأولاد عن التمثيل بالحيوان:

١- عن سعيد بن جبير، قال: مررت مع ابن عمر في طريق من طرق المدينة فإذا فتية قد نصبوا

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل»، «باب المبادرة بالعمل» (ص٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي في صحيحه، «باب» (٥/ ٦١٤). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع» (٣/ ٦٩).

دجاجة يرمونها قال: فغضب وقال: «من فعل هذا؟» فتفرقوا فقال ابن عمر: «لعن رسول الله ﷺ من يمثل بالحيوان»[1].

المطلب الثاني: نهي الأولاد عن التصدق بأكثر من الثلث:

١- عن عامر بن سعد: أن أباه قال: «عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من شكوى أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فبشطره؟ قال: الثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت، حتى ما تجعل في في امرأتك. قلت: آأخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة قال سعد: رثى له النبي ﷺ من أن توفي بمكة»[2].

المطلب الثالث: نهي الأولاد عن الحلف بغير الله:

١- عن عبد الله قال: «سئل النبي ﷺ: أي الناس خير؟ قال: قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته» قال إبراهيم: وكان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد[3].

المطلب الرابع: تخويف الأولاد بالله قبل العقاب:

١- عن ابي الدرداء قال النبي ﷺ: «وأنفق من طولك على أهلك، ولا ترفع عصاك على أهلك وأخفهم في الله عز وجل»[4].

المطلب الخامس: نهي الأولاد عن ترويع المسلم ولو مازحًا:

١- عن زيد بن ثابت وهو في غزوة الخندق: وغلبته عيناه يومئذ، فرقد، فجاء عمارة بن حزم، فأخذ سلاحه وهو لا يشعر، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا رقاد نمت حتى ذهب سلاحك»، ثم قال رسول الله ﷺ: «من له علم بسلاح هذا الغلام؟»، فقال عمارة بن حزم: أنا يا رسول الله أخذته

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، «مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه» (٦/ ٧ ط الرسالة). وقال الأرنؤوط: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الدعاء برفع الوباء والوجع» (٨/ ٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله» (٨/ ١٣٤).

(٤) سبق تخريجه.

فرده. «فنهى رسول الله ﷺ أن يروع المؤمن، وأن يؤخذ متاعه لاعبا وجدا»[1].

المطلب السادس: نهي الأولاد عن البيع على بيع أخيه:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع أخيه»[2].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها»[3].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب العاشر: الوصايا النبوية في إطلاق الكنية للصبي

تكنية الصبي رفعٌ لمعنوياته، وبناءٌ لهويته.

المطلب الأول: استحباب تكنية الصبي قبل أن يولد له:

١- عن أنس قال: «كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا، وكان لي أخ يقال له أبو عمير، قال: أحسبه فطيم، وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير، ما فعل النغير؟ نغر كان يلعب به، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح، ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا»[4].

٢-عن سهل بن سعد قال: «إن كانت أحب أسماء علي رضي الله عنه إليه لأبو تراب، وإن كان ليفرح أن يدعى بها وما سماه أبو تراب إلا النبي ﷺ غاضب يوما فاطمة، فخرج فاضطجع إلى الجدار إلى المسجد، فجاءه النبي ﷺ يتبعه، فقال: هو ذا مضطجع في الجدار، فجاءه النبي ﷺ وامتلأ ظهره ترابا، فجعل النبي ﷺ يمسح التراب عن ظهره، ويقول: اجلس يا أبا تراب»[5].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: لا يبيع على بيع أخيه» (٣/ ٦٩).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل» (٨/ ٤٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى» (٨/ ٤٥).

الباب الحادي عشر: الوصايا النبوية في التربية البدنية للأولاد

الجسد القوي وعاءٌ لعبادةٍ أقوى وأداءٍ أنفع.

المطلب الأول: تعليم الأولاد السباحة والرماية والفروسية:

١- عن مكحول الدمشقي، أن عمر بن الخطاب، كتب إلى أهل الشام: «أن علموا أولادكم السباحة والرمي والفروسية»[(١)].

المطلب الثاني: أثر قوة البدن في نماء العقل:

١- عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «عرامة الصبي في صغره، زيادة في عقله إذا كبر»[(٢)].

المطلب الثالث: تعليم الأولاد الرماية وتشجيعهم عليها:

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

١- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون[(٣)] فقال النبي ﷺ: ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا ارموا وأنا مع بني فلان قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله ﷺ: ما لكم لا ترمون قالوا: كيف نرمي وأنت معهم قال النبي ﷺ: ارموا فأنا معكم كلكم.»[(٤)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) رواه أبو يعقوب الهروي المعروف «بالقراب» في، «فضائل الرمي لإسحاق القراب»، «أن علموا أولادكم السباحة والرمي والفروسية» (ص٥٦).

(٢) رواه الحكيم الترمذي في، «نوادر الأصول في أحاديث الرسول»، «في أن عرامة الصبي من ذكاة فؤاده» (٢/ ٣٤٦). وقال الألباني: ضعيف.

(٣) ينتضلون: يتسابقون في الرمي.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب التحريض على الرمي» (٤/ ٣٧).

الباب الثاني عشر: الوصايا النبوية في تعليم الأولاد الفضائل

الفضائل تُغرس بالتعظيم والمحبة قبل الأوامر والنواهي.

المطلب الأول: زيارة مريضهم والدعاء له:

١- عن أنس رضي الله عنه قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم. فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار»[(١)].

٢- عن جابرا يقول: «جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ، وصب علي من وضوئه، فعقلت فقلت: يا رسول الله، لمن الميراث؟ إنما يرثني كلالة. فنزلت آية الفرائض»[(٢)].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنت أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الولدان، وأمي من النساء»[(٣)].

المطلب الثاني: ترسيخ محبة النبي ﷺ وآله في نفوس الأولاد:

١- عن أنس رضي الله عنه: «أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الساعة، فقال: متى الساعة؟ قال: وماذا أعددت لها؟ قال: لا شيء، إلا أني أحب الله ورسوله ﷺ، فقال: أنت مع من أحببت. قال أنس: فما فرحنا بشيء فرحنا بقول النبي ﷺ: أنت مع من أحببت. قال أنس: فأنا أحب النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم، وإن لم أعمل بمثل أعمالهم»[(٤)].

المطلب الثالث: تعليم الأولاد الصلاة على النبي ﷺ وأزواجه وذريته:

١- عن أبي حميد الساعدي أنهم «قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه» (٢/ ٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه» (١/ ٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه» (٢/ ٩٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب علامة حب الله عز وجل (٨/ ٣٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: هل يصلى على غير النبي ﷺ وقول الله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾» (٨/ ٧٧).

المطلب الرابع: تربيتهم على توقير أهل العلم والفضل:

١- عن السائب بن يزيد رضي الله عنه، قال: «ذهبنا نتلقى رسول الله ﷺ مع الصبيان إلى ثنية الوداع»[١].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الثالث عشر: الوصايا النبوية في التربية بالعقاب

العقاب في الهدي النبوي إصلاحٌ منضبط لا انتقامٌ منفلت.

المطلب الأول: تعليم الأولاد وتأديبهم، وتعليق السوط تخويفًا:

١- عن ابن عباس، أن النبي ﷺ: «أمر بتعليق السوط في البيت»[٢].

٢- عن جابر بن سمرة، أن النبي ﷺ قال: «لأن يؤدب الرجل ولده - أو أحدكم ولده - خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع»[٣].

٣ - عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع»[٤].

المطلب الثاني: العقاب بشد الأذن عند الحاجة:

١- عن ابن عباس رضي الله عنه: «ثم أخذ بأذني فجعل يفتلها»[٥].

٢- عن عبد الله بن بسر المازني، رضي الله عنه قال: بعثتني أمي إلى رسول الله ﷺ بقطف من عنب، فأكلت منه قبل أن أبلغه إياه، فلما جئت به أخذ أذني وقال: «يا غدر»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: استقبال الغزاة.» (٣/ ١١٢١).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد - ت الزهيري»، «باب تعليق السوط في البيت» (ص٦٩٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «حديث جابر بن سمرة السوائي» (٣٤/ ٣٩٨ ط الرسالة).

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في أدب الولد» (٤/ ٣٣٧). وقال: هذا حديث غريب وناصح هو ابن العلاء كوفي ليس عند أهل الحديث بالقوي ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه وناصح شيخ آخر بصري، يروي عن عمار بن أبي عمار وغيره وهو أثبت من هذا.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة لابن السني»، «باب تسمية الرجل بما يشبه عمله» (ص٣٥٦).

المطلب الثالث: العقاب باللوم والتوبيخ:

١- عن المعرور قال: «لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني سابيت رجلا فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»[(١)].

وهكذا يتبين أن الهدي النبوي في هذه المرحلة لم يكن مجرد توجيهاتٍ عابرة، بل بناءً متكاملاً للعقيدة والسلوك، يغرس الإيمان، ويؤسس الرحمة، ويُنمّي الشخصية على ميزان الحكمة والاعتدال.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك» (١/ ١٥).

الفصل الخامس
الهدي النبوي في تربية الأولاد
(مرحلة الانضباط والالتزام: ٧-١٠ سنوات)

يعالج هذا الفصل مرحلة تدريب الأولاد على العبادات عمليًا، وترسيخ صلتهم بالله تعالى من خلال الصلاة والصيام والذكر والقرآن، وفق الهدي النبوي في التدرج والرفق والمتابعة.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الأول: الوصايا النبوية في التربية التعبدية
وتعويد الأولاد على الصلاة والانضباط بها

بيان المنهج النبوي في تأسيس الصلاة في نفوس الأولاد تدريبًا ومتابعةً وتأديبًا.

المطلب الأول: الأمر بالصلاة عند بلوغ السابعة ومتابعتهم عليها:

١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين»[(١)].

٢- عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال النبي ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين»[(٢)].

وفي رواية: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين»[(٣)].

المطلب الثاني: التدرج في تعليم الأولاد الصلاة والرفق بهم:

١- عن أبي الحوراء، قال: قال الحسن بن علي: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر - قال ابن جواس: في قنوت الوتر: اللهم اهدني في من هديت، وعافني في من عافيت، وتولني فيمن

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب متى يؤمر الغلام بالصلاة» (١/ ٣٦٦ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: إسناده حسن.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة» (١/ ٤٣٢). وقال حسن.

توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت»[١].

المطلب الثالث: تعليم الأولاد الوضوء عمليًا:

١- عن الحسين بن علي قال: «دعاني أبي علي بوضوء، فقربته له، فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه، ثم مضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا، ثم اليسرى كذلك، ثم قام قائما فقال: ناولني - فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه، فشرب من فضل وضوئه قائما، فعجبت، فلما رآني قال: لا تعجب، فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني صنعت، يقول لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائما»[٢].

٢- عن نافع قال: رأيت صفية بنت أبي عبيد توضأت وأنا غلام «فإذا أرادت أن تمسح رأسها سلخت الخمار»[٣].

المطلب الرابع: أثر الاعتياد على الخير في الانضباط التعبدي:

١- عن عبد الله، قال: «حافظوا على أبنائكم في الصلاة، وعودوهم الخير فإن الخير عادة»[٤].

المطلب الخامس: تعليم الأولاد آداب الصلاة في المسجد:

١- عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «ليليني منكم أولو الأحلام» والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيشات الأسواق[٥].

٢- عن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني، إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة»[٦].

٣- عن أنس بن مالك: «أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصل لكم. قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب القنوت في الوتر (٢/ ٥٦٣ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، «باب صفة الوضوء» (١/ ٦٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» «باب كيف تمسح المرأة رأسها» (١/ ١٧ ت الأعظمي).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، «باب» (٩/ ٢٣٤). وقال الهيثمي: وفيه أبو نعيم ضرار بن صرد، وهو ضعيف.

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء: ليليني منكم أولو الأحلام والنهى» (١/ ٢٦٦). وقال: حسن غريب.

(٦) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة» (٢/ ٤٨٢). وقال: حسن غريب.

الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف»[١].

٤- عن أنس، «أن رسول الله ﷺ أَمَّهُ وامرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك»[٢].

٥- عن عمرو بن سلمة، قال: «لما رجع قومي من عند النبي ﷺ قالوا: إنه قال: ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن قال: فدعوني، فعلموني الركوع والسجود، فكنت أصلي بهم، وكانت علي بردة مفتوقة، فكانوا يقولون لأبي: ألا تغطي عنا است ابنك.؟»[٣].

المطلب السادس: آداب الذهاب إلى صلاة الجمعة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[٤].

المطلب السابع: خروج الصغار إلى مصلى العيد:

١- عن ابن عباس قال: «خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن، وأمرهن بالصدقة»[٥].

٢- عن عبد الرحمن بن عابس قال: «سمعت ابن عباس قيل له: أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته»[٦].

المطلب الثامن: إشراك الأولاد في شعائر الصلاة:

١- عن أم عبد الملك بن أبي محذورة، أنهما سمعاه من أبي محذورة، قالا: قال أبو محذورة: خرجت في عشرة فتيان مع النبي ﷺ إلى حنين وهو أبغض الناس إلينا، فقمنا نؤذن نستهزيء بهم، فقال النبي ﷺ: «ائتوني بهؤلاء الفتيان»، فقال: «أذنوا»، فأذنوا فكنت آخرهم، فقال النبي ﷺ: «نعم هذا الذي سمعت صوته اذهب فأذن لأهل مكة وقل لعتاب بن أسيد: أمرني رسول الله ﷺ أن أذن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الصلاة على الحصير» (١/ ٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان» (١/ ١٦٥ ت محيي الدين عبد الحميد).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، «الصلاة في الإزار» (٢/ ٧٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب فضل الجمعة» (٢/ ٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب خروج الصبيان إلى المصلى» (٢/ ٢١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب خروج الصبيان إلى المصلى» (٢/ ٢١).

لأهل مكة، ومسح على ناصيتي»[١].

٢- عن أبي جحيفة «أتينا رسول الله ﷺ في نفر من بني عامر بن صعصعة بالأبطح، فقال: مرحبا، أنتم مني، فلما حضرت الصلاة خرج بلال فأذن، وجعل إصبعيه في أذنيه، وجعل يستدير في أذانه، فلما أقام غرز النبي ﷺ عنزة فصلى إليها»[٢].

٣- عن أنس قال: «دخل علينا رسول الله ﷺ، وما هو إلا أنا وأمي واليتيم وأم حرام خالتي، فقال: قوموا فلأصلي بكم. قال: في غير وقت صلاة، قال: فصلى بنا»[٣].

٤- عن أنس «أنه كان هو، ورسول الله ﷺ، وأمه، وخالته فصلى رسول الله ﷺ، فجعل أنسا، عن يمينه، وأمه وخالته خلفهما»[٤].

٥- عن عكرمة مولى ابن عباس قال: قال ابن عباس: «صليت إلى جنب النبي ﷺ، وعائشة خلفنا تصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه»[٥].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الثاني: الوصايا النبوية في تدريب الأولاد على الصيام

بيان الهدي النبوي في تعويد الأولاد على الصيام بالتدرج ومراعاة القدرة.

المطلب الأول: تدريب الأولاد على الصيام تدريجيًا:

١- عن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: (من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائما فليصم). قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار[٦].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، «أبو محذورة المؤذن» (٢٤/ ٩١ ط الرسالة). قال الأرنؤوط: صحيح بطرقه.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، «إذا كانوا رجلين وامرأتين» (٢/ ٨٦).

(٤) أخرجه النسائي في سننه، «إذا كانوا رجلين وامرأتين» (٢/ ٨٦).

(٥) أخرجه النسائي في سننه، «موقف الإمام إذا كان معه صبي، وامرأة» (٢/ ٨٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: صوم الصبيان» (٢/ ٦٩٢).

المطلب الثاني: عدم وجوب الصيام عليهم حتى يبلغوا:

١- عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»(١).

المطلب الثالث: اعتبار القدرة والطاقة في تدريب الصبي على الصيام:

١- عن هشام بن عروة قال: «كان أبي يأمر الصبيان بالصلاة إذا عقلوها، والصيام إذا أطاقوه»(٢).

٢- عن ابن سيرين قال: «يؤمر الصبي بالصلاة إذا عرف يمينه من شماله، وبالصوم إذا أطاقه»(٣).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الثالث: الوصايا النبوية في غرس الدعاء والذكر في نفوس الأولاد

تأسيس الصلة القلبية بالله تعالى من خلال تعليم الذكر والدعاء في أحوالهم اليومية.

المطلب الأول: تعليم الأولاد الدعاء:

١- عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: «كان يعلمنا خمسا، كان يقول: كان رسول الله ﷺ يدعو بهن ويقولهن: اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»(٤).

المطلب الثاني: آداب وأذكار الذهاب إلى فراش النوم:

١- عن البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا» (٦/ ٤٥١ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه، «باب متى يؤمر الصبي بالصيام» (٤/ ١٥٣ ت الأعظمي):

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) أخرجه النسائي في «الاستعاذة من الجبن» (٨/ ٢٥٦). قال الألباني: صحيح.

وبنبيك الذي أرسلت. فإن مت من ليلتك، فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به. قال: فرددتها على النبي ﷺ، فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلت: ورسولك، قال: لا، ونبيك الذي أرسلت»[1].

المطلب الثالث: النهي عن الدعاء على الأولاد:

١- عن جابر بن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم»[2].

المطلب الرابع: الدعاء لهم بالهداية وأثره في حياتهم:

١- عن عبد الحميد بن جعفر، أخبرني أبي، عن جدي رافع بن سنان: أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي. وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي ﷺ: «اقعد ناحية « وقال لها: «اقعدي ناحية» فأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «ادعواها « فمالت إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها» فمالت إلى أبيها، فأخذها[3].

٢- عن أبي خلدة، قال: قلت لأبي العالية، سمع أنس، من النبي ﷺ قال: «خدمه عشر سنين ودعا له النبي ﷺ، وكان له بستان يحمل في السنة الفاكهة مرتين، وكان فيها ريحان يجد منه ريح المسك»[4].

المطلب الخامس: تعليم الأولاد الإكثار من ذكر الله:

١- عن أبي هريرة، وأبي سعيد، يشهدان به على النبي ﷺ قال: «ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة، وتغشتهم الرحمة، وتنزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده»[5].

٢- عن عبد الله بن بسر، أن أعرابيا قال لرسول الله ﷺ: إن شرائع الإسلام قد كثرت علي، فأنبئني منها بشيء أتشبث به قال: «لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله عز وجل»[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قول الله تعالى ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾» (٤/ ١٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر» (٤/ ٢٣٠١ ت عبد الباقي).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي سلمة الأنصاري» (٣٩/ ١٦٦ ط الرسالة). وصحح إسناده الأرنؤوط.

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه» (٥/ ٦٨١). وقال: حس غريب.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر» (٤/ ٢٠٧٤ ت عبد الباقي).

(٦) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في فضل الذكر» (٥/ ٣٨٨). وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٣- عن جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله»[١].

المطلب السادس: تعليم الأولاد كثرة الاستغفار:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة»[٢].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الرابع: الوصايا النبوية في غرس القرآن والسنة في حياة الأولاد

بيان أثر القرآن والسنة في بناء شخصية الطفل تعبديًا وعلميًا منذ الصغر.

المطلب الأول: تحفيظ الأولاد القرآن:

١- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم القرآن في شبيبته اختلط القرآن بلحمه ودمه ومن تعلمه في كبره وهو يتفلت منه فلا يتركه فله أجره مرتين»[٣].

٢- عن معمر، أن الضحاك بن قيس، أمر غلاما قبل أن يحتلم فصلى بالناس، فقيل له: لم فعلت ذلك؟ قال الضحاك: «إن معه من القرآن ما ليس معي، فإنما قدمت القرآن»، قال معمر: وبلغني «أن غلاما في عهد النبي ﷺ كان يصلي ولم يحتلم، وكان أكثرهم قرآنا»[٤].

٣- عن عمرو بن سلمة الجرمي، قال: «كان يمر علينا الركبان، فنتعلم منهم القرآن، فأتى أبي النبي ﷺ فقال: ليؤمكم أكثركم قرآنا، فجاء أبي فقال: إن رسول الله ﷺ قال: ليؤمكم أكثركم قرآنا، فنظروا فكنت أكثرهم قرآنا، فكنت أؤمهم، وأنا ابن ثمان سنين»[٥].

المطلب الثاني: الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة:

١- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة» (٥/ ٤٦٢). وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة» (٨/ ٦٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الصغير»، «باب الترغيب في تعلم القرآن وتعليمه وتلاوته» (١/ ٣٣٣).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه»، «باب هل يؤم الغلام ولم يحتلم؟» (٢/ ٣٩٨ ت الأعظمي).

(٥) أخرجه النسائي في سننه، «إمامة الغلام قبل أن يحتلم» (٢/ ٨٠). وصحح إسناده الألباني.

القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران»[1].

المطلب الثالث: ثواب قارئ القرآن في الجنة:

١- عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة اقرأ واصعد، فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شيء معه»[2].

المطلب الرابع: كتاب الله هو حبله الممدود:

١- عن أبي شريح الخزاعي، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «أبشروا أبشروا، أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟»، قالوا: نعم، قال: «فإن هذا القرآن سبب طرفه بيد الله، وطرفه بأيديكم فتمسكوا به، فإنكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده أبدا»[3].

المطلب الخامس: المتمسك بالقرآن لن يضل:

١- عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ قال: «ألا وإني تارك فيكم ثقلين؛ أحدهما كتاب الله عز وجل، هو حبل الله، من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على ضلالة»[4].

المطلب السادس: القرآن شفيعًا لأصحابه يوم القيامة:

١- عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه. اقرؤوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيايتان. أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما. اقرؤوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة»[5].

المطلب السابع: تعليم الأولاد قصص الأنبياء:

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١].

قال تعالى: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [هود: ١٢٠].

قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ﴾ [طه: ٩٩].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضل الماهر بالقرآن، والذي يتتعتع فيه» (٢/ ١٩٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب ثواب القرآن» (٤/ ٦٩٨ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: صحيح لغيره.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، «في التمسك بالقرآن» (١٦/ ٤١٤ ت الشثري). وحسن إسناده المحقق.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، «باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه» (٧/ ١١٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضل قراءة القرآن، وسورة البقرة» (٢/ ١٩٧).

المطلب الثامن: تعليم الأولاد السيرة النبوية:

١- عن عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت كردوسا - وكان قاصا - يقول: أخبرني رجل من أهل بدر: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأن أقعد في مثل هذا المجلس أحب إلي من أن أعتق أربع رقاب» قال: قلت أنا: أي مجلس يعني؟ قال: كان حينئذ يقص. قال أبو محمد: « الرجل من أصحاب بدر هو: علي»[(١)].

المطلب التاسع: تدريب الأولاد على التربية القرآنية:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [الحجرات: ١٣].

المطلب العاشر: كتمان بعض العلم للمصلحة الراجحة:

١- عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل قال: يا معاذ بن جبل. قال: لبيك يا رسول الله وسعديك. قال: يا معاذ. قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، ثلاثا. قال: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار. قال: يا رسول الله، أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: إذا يتكلوا. وأخبر بها معاذ عند موته تأثما»[(٢)].

٢- عن عبد الله بن جعفر قال: «أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه فأسر إلي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس»[(٣)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) رواه الدارمي في «مسنده - ت حسين أسد»، «باب: في الرخصة في القصص» (٣/ ١٨٢٩). وقال المحقق: إسناده جيد.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا» (١/ ٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب ما يستتر به لقضاء الحاجة» (١/ ١٨٤).

الباب الخامس: الوصايا النبوية في التربية الصحية والبدنية في ضوء الكتاب والسنة

العناية ببناء الجسد مع ربطه بالتوكل على الله واتباع السنة في الوقاية والعلاج.

المطلب الأول: أن يعلق قلوب الأولاد بالله وحده في الشفاء:

١- عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل»(١).

٢- عن أسامة بن شريك قال: «أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا، وههنا فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم»(٢).

٣- عن أبي خزامة، عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئا؟ قال: «هي من قدر الله»(٣).

المطلب الثاني: تربيتهم على معالي الأمور، والاستعانة بالله:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان»(٤).

المطلب الثالث: الاهتمام بنظافة الفم اتباعًا للسنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي» (٧/ ٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الرجل يتداوى» (٦/ ٥ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في الرقى والأدوية» (٤/ ٣٩٩). وقال: هذا حديث حسن.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب في الأمر بالقوة، وترك العجز، والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله» (٨/ ٥٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب السواك يوم الجمعة،» (٢/ ٤).

المطلب الرابع: الاهتمام بالنظافة الشخصية:

١- عن أنس بن مالك قال: وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظافر، وحلق العانة في كل أربعين يوما مرة[١].

المطلب الخامس: توجيههم إلى العلاج الطبيعي، واختيار العلاج المناسب:

١- عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب قال: «دخلت على رسول الله ﷺ، وإذا غلام أسود يغمز ظهره، فسألته فقال: إن الناقة اقتحمت بي»[٢].

٢-عن أم قيس قالت: «دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ وقد أعلقت عليه من العذرة، فقال: على ما تدغرن أولادكن بهذا العلاق، عليكن بهذا العود الهندي؛ فإن فيه سبعة أشفية، منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب»[٣].

٣- عن جابر قال: دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة؛ قال ابن أبي غنية: دخل على عائشة بصبي يسيل منخراه دما، قال أبو معاوية في حديثه: وعندها صبي يثعب منخراه دما، قال: فقال: «ما لهذا؟ « قال: فقالوا: به العذرة. قال: فقال: « علام تعذبن أولادكن، إنما يكفي إحداكن أن تأخذ قسطا هنديا فتحكه بماء سبع مرات، ثم توجره إياه « قال ابن أبي غنية: «ثم تسعطه إياه. قال: ففعلوا فبر[٤].

المطلب السادس: إبعاد الأولاد عن مصدر المرض:

١- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يوردن ممرض على مصح»[٥].

المطلب السابع: سرعة علاج الأولاد مما أصابهم:

١- عن عائشة، أن أسامة بن زيد عثر بأسكفة - أو عتبة - الباب، فشج في جبهته، فقال لي رسول الله ﷺ: «أميطي عنه - أو: نحي عنه - الأذى» قالت: فتقذرته، قالت: فجعل رسول الله ﷺ يمصه، ثم يمجه. وقال رسول الله ﷺ: « لو كان أسامة جارية، لكسوته، وحليته، حتى أنفقه»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة رضي الله عنه» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة). وقال الأرنؤوط: صحيح.

(٢) ذكره ابن حجر في «مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد»، «باب: الطب» (١/ ٦٣١). وقال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا عن عمر [عنه]، ولم يروه عن عمر إلا أسلم، ورواه عن زيد ابنه [عبد الله] وهشام بن سعد.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب اللدود» (٧/ ١٢٧).

(٤) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة رضي الله عنه» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة). قال الأرنؤوط: أسناده قوي.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: لا هامة» (٧/ ١٣٨).

(٦) أخرجه أحمد في المسند، «مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها» (٤٠/ ٩ ط الرسالة). وحسنه الأرنؤوط.

المطلب الثامن: العلاج بالحجامة؛ لأنها من السنة:

١- عن عكرمة، يقول: كان لابن عباس، غلمة ثلاثة حجامون «فكان اثنان منهم يغلان عليه وعلى أهله وواحد يحجمه ويحجم أهله» قال: وقال ابن عباس: قال نبي الله ﷺ: «نعم العبد الحجام، يذهب الدم، ويخف الصلب، ويجلو عن البصر» وقال: « إن رسول الله ﷺ حين عرج به ما مر على ملإ من الملائكة إلا قالوا: عليك بالحجامة « وقال: «إن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم إحدى وعشرين» وقال: «إن خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشي» وإن رسول الله ﷺ لده العباس وأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «من لدني؟» فكلهم أمسكوا، فقال: لا يبقى أحد ممن في البيت إلا لد غير عمه العباس[١].

٢- عن جابر «أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها. قال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يحتلم»[٢].

المطلب التاسع: تعليمهم العلاج بالرقى:

١- عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ «كان يقول للمريض: باسم الله تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفى سقيمنا، بإذن ربنا»[٣].

٢- عن عبد العزيز قال: «دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك، فقال ثابت يا أبا حمزة اشتكيت، فقال أنس: ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: اللهم رب الناس، مذهب الباس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، شفاء لا يغادر سقما»[٤].

٣- عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ «كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه، وأمسح بيده رجاء بركتها»[٥].

٤- عن أبي سعيد «أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد، اشتكيت؟ فقال: نعم، قال: باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، باسم الله أرقيك»[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في الحجامة» (٤/ ٣٩٠). وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور وفي الباب عن عائشة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي» (٧/ ٢١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب رقية النبي ﷺ» (٧/ ١٣٢).

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، «اب الطب والمرض والرقى» (٧/ ١٣).

المطلب العاشر: تعليمهم العلاج من العين:

١- عن عائشة قالت: «كان يؤمر العائن فيتوضأ، ثم يغتسل منه المعين»[١].

٢- عن عامر بن ربيعة، رأى سهل بن حنيف وهو مع رسول الله ﷺ بالخرار يغتسل، فقال: والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة، قال: فلبط سهل، فأتي النبي ﷺ، فقيل: يا رسول الله، هل لك في سهل بن حنيف، لا يرفع رأسه؟ فقال رسول الله ﷺ: «هل تتهمون من أحد؟ « قالوا: نعم، عامر بن ربيعة رآه يغتسل، فقال: والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة، فدعا رسول الله ﷺ عامر بن ربيعة فتغيظ عليه، وقال: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا تبرك؟ اغتسل له»، فغسل له عامر، فراح سهل مع الركب ليس به بأس[٢].

المطلب الحادي عشر: النهي عن تعليق شيئًا في عنق الأولاد:

١- عن أبي قلابة، قال: «قطع رسول الله ﷺ التميمة من قلادة الصبي» يعني الفضل بن عباس، قال: وهي التي تخرز في عنق الصبي من العين[٣].

٢- عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى، والتمائم، والتولة شرك قالت: قلت: لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف، فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني، فإذا رقاني سكنت. فقال عبد الله: إنما ذلك عمل الشيطان، كان ينخسها بيده، فإذا رقاها كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما»[٤].

المطلب الثاني عشر: الاهتمام بالتربية البدنية للصبيان منذ الصغر:

١- عن عبد الله بن الحارث، قال: كان رسول الله ﷺ يصف عبد الله وعبيد الله وكثيرا بني العباس، ثم يقول: «من سبق إلي، فله كذا وكذا «. قال: فيستبقون إليه، فيقعون على ظهره وصدره، فيقبلهم ويلتزمهم[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب ما جاء في العين» (٤/ ١٠ ط مع عون المعبود). وقال الأرنؤوط: صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث سهل بن حنيف» (٢٥/ ٣٤٥ ط الرسالة). وقال الأرنؤوط: صحيح.

(٣) رواه معمر بن راشد في «الجامع»، «الأخذة والتمائم» (١١/ ٢٠٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، «باب: في تعليق التمائم» (٤/ ١١ ط مع عون المعبود). المرفوع منه الصحيح.

(٥) أخرجه أحمد في المسند، «ومن أخبار عثمان بن عفان رضي الله عنه» (١/ ٥٥٢ ط الرسالة).

المطلب الثالث عشر: غرس روح المنافسة والمسابقة لتنمية المواهب:

١- قال ﷺ: «من سبق إلي، فله كذا وكذا «[١]. فيستبقون إليه، فيقعون على ظهره وصدره، فيقبلهم ويلتزمهم.

المطلب الرابع عشر: تنمية روح الجماعة، وتشجيعهم لكشف مهاراتهم:

١- قال رسول الله ﷺ: «من سبق إلي، فله كذا وكذا»[٢].

٢- فكان رسول الله ﷺ «يعرض غلمان الأنصار، في كل عام فيلحق من أدرك منهم» قال: فعرضت عاما، فألحق غلاما، وردني فقلت: يا رسول الله، لقد ألحقته ورددتني ولو صارعته لصرعته. قال: «فصارعه» فصارعته فصرعته فألحقني[٣].

المطلب الخامس عشر: تعليم الصبيان الرماية:

١- عن سعد بن أبي وقاص يقول: «نثل لي النبي ﷺ كنانته يوم أحد، فقال: ارم فداك أبي وأمي»[٤].

٢- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون فقال النبي ﷺ: ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا ارموا وأنا مع بني فلان قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله ﷺ: ما لكم لا ترمون قالوا: كيف نرمي وأنت معهم قال النبي ﷺ: ارموا فأنا معكم كلكم»[٥].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب السادس: الوصايا النبوية في ضوابط التأديب الشرعي في هذه المرحلة

بيان المنهج النبوي في تقويم الأولاد بالرفق والحكمة قبل استعمال العقوبة.

المطلب الأول: الضرب لا يكون إلا بعد العاشرة من عمره:

١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «﴿إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾» (٥/ ٩٦)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب التحريض على» (٤/ ٣٧).

وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»[1].

المطلب الثاني: اتقاء وجه الأولاد عند الضرب:

١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه»[2].

المطلب الثالث: التوقف عن ضرب الأولاد عند ذكرهم لله:

١- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم»[3].

المطلب الرابع: عدم تكليف الأولاد ما لا يطيقون:

١- عن أنس، قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين فما بعثني في حاجة لم تتهيأ إلا قال: «لو قضي لكان، أو لو قدر لكان»[4].

المطلب الخامس: الوفاء بالوعود مع الأولاد:

١- عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح في قبة حمراء في نفر من بني عامر قال: فقال لنا: «من أنتم؟» فقلنا: من بني عامر. قال: «وأنا منكم». قال: ثم خرج بلال رضي الله عنه فوضع لرسول الله ﷺ عنزة فصلى إليها قال: فصلى الظهر ركعتين وصلى العصر ركعتين وقال لنا رسول الله ﷺ: «ائتوني بالمدينة» ووعدنا سلتا قال: فأتينا المدينة فوجدنا رسول الله ﷺ قد مات، فأتينا أبا بكر رضي الله عنه فأنجز لنا ما وعدنا رسول الله ﷺ[5].

المطلب السادس: تربية الأولاد على أن الجزاء من جنس العمل:

١- عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم ومن أتاه أخوه متنصلا فليقبل ذلك منه محقا كان أو مبطلا فإن لم يفعل لم يرد

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب متى يؤمر الغلام بالصلاة» (١/ ٣٦٦ ت الأرنؤوط). وحسن إسناده المحقق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في ضرب الوجه في الحد» (٤/ ٢٨٥ ط مع عون المعبود). صحيح

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في أدب الخادم» (٤/ ٣٣٧). وقال: وأبو هارون العبدي اسمه عمارة بن جوين قال أبو بكر العطار: قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: ضعف شعبة أبا هارون العبدي قال يحيى: وما زال ابن عون يروي عن أبي هارون حتى مات.

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع» «ذكر المدة التي خدم فيها أنس رسول الله ﷺ» (٤/ ٣٢٩).

(٥) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم» «عون بن أبي جحيفة،» (٣/ ١٣١)

علي الحوض»[1].

٢- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بروا آباءكم تبركم أبناؤكم، وعفوا تعف نساؤكم»[2].

المطلب السابع: ترغيب الأولاد في الخوف والخشية من الله:

١- عن أنس: «أن النبي ﷺ دخل على شاب» وهو في الموت، فقال: كيف تجدك؟ قال: والله يا رسول الله إني أرجو الله، وإني أخاف ذنوبي! فقال رسول الله ﷺ: لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف[3].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب السابع: الوصايا النبوية في تهذيب سلوك الأولاد وبناء شخصيتهم

يعالج بناء شخصية الأولاد أخلاقيًا واجتماعيًا، وتنمية قدراتهم العقلية والسلوكية، وفق الهدي النبوي في التربية بالقدوة، والحوار، والتوجيه المتدرج.

المطلب الأول: حسن التخاطب وبناء العلاقة التربوية:

قال تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٣٢﴾ [البقرة: ١٣٢].

قال تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣].

المطلب الثاني: حسن نداء الأولاد وأثره في قبول التوجيه:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إن أم الفضل قالت، يا بني»[4].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين»، «كتاب البر والصلة» (٤/ ١٦٥). قال الذهبي: فيه سويد ضعيف.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط للطبراني»، «من اسمه أحمد» (١/ ٥).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب» (٣/ ٣٠٢). وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلا.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب القراءة في المغرب» (١/ ١٥٢).

٢- عن عمر بن أبي سلمة يقول: «قال رسول الله ﷺ: يا غلام، سم الله، وكل بيمينك»[١].
«يا غلام هات حلتين». «لمن أنت يا غلام؟».

٣- عن الحسن، «أن لقمان، قال لابنه: يا بني، لا تأكل شبعا فوق شبع»[٢].

٤- عن وهب بن كيسان، أن النبي ﷺ، قال لعمر بن أبي سلمة: «ادن يا بني، فكل بيمينك، وسم الله، وكل مما يليك»[٣].

٥- قال رسول الله ﷺ: «يا ابن أخي إن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له»[٤].

المطلب الثالث: مراعاة أحوال الأولاد في التخاطب:

١- عن الصعب بن حكيم عن أبيه عن جده قال: أتيت عمر بن الخطاب فجعل يقول: يا ابن أخي، ثم سألني فانتسبت له، فعرف أن أبي لم يدرك الإسلام، فجعل يقول: يا بني (يا بني)[٥].

٢- عن أنس رضي الله عنه، قال: «كانت أم سليم في الثقل وأنجشة غلام النبي ﷺ يسوق بهن، فقال النبي ﷺ: يا أنجش رويدك سوقك بالقوارير»[٦].

٣- عن أنس قال: «كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا، وكان لي أخ يقال له أبو عمير، قال: أحسبه فطيم، وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير، ما فعل النغير؟ نغر كان يلعب به، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح، ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا»[٧].

٤- عن أنس، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا ذا الأذنين»[٨].

٥- زاد رزين قال: وكان يقول لي: «يا ذا الأُذُنَين، يمازحني»[٩].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب التسمية على الطعام والأكل باليمين» (٧/ ٦٨).

(٢) رواه معمر في «الجامع - معمر بن راشد»، «الجامع - معمر بن راشد» «أكل الشبع فوق الشبع» (١٠/ ٤١٤).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، «باب فضل حفظ البصر والسمع واللسان يوم عرفة» (٤/ ٢٦٠).

(٥) رواه ابن ابي شيبة في «مصنف ابن أبي شيبة»، «في الرجل يقول لابن غيره: يا بني» (١٤/ ٤٩٢ ت الشثري).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا» (٨/ ٤٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل» (٨/ ٤٥).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، «باب ما جاء في المزاح» (٤/ ٣٠٠ ت محيي الدين عبد الحميد).

(٩) سلق تخريجه.

المطلب الرابع: مخاطبة الأولاد على قدر عقولهم:

١- عن علي بن أبي طالب، قال: لما قدمنا المدينة، كان النبي ﷺ يتخبر عن قريش، وجاءوا بالمولى، فجعلوا يسألونه ويقولون له: كم القوم؟ أو كم هم؟ فيقول: هم والله كثير عددهم، شديد بأسهم، حتى أتوا به رسول الله ﷺ فسأله، فقال ذلك، فقال: «كم ينحر القوم كل يوم؟ قال: عشر جزاير، قال: جزور لمائة، القوم ألف»[١].

المطلب الخامس: مخاطبة الأولاد بما يفهمون:

١- عن أم خالد بنت خالد قالت: «أتي رسول الله ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء، قال: من ترون نكسوها هذه الخميصة؟ فأسكت القوم، قال: ائتوني بأم خالد، فأتي بي النبي ﷺ فألبسها بيده، وقال: أبلي وأخلقي مرتين، فجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إلي ويقول: يا أم خالد هذا سنا». والسنا بلسان الحبشية الحسن[٢].

المطلب السادس: الاستماع للأولاد، ومحاورتهم بلطف:

١- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: أيمت أمي، وقدمت المدينة، فخطبها الناس، فقالت: لا أتزوج إلا برجل يكفل لي هذا اليتيم. فتزوجها رجل من الأنصار قال: فكان رسول الله ﷺ «يعرض غلمان الأنصار، في كل عام فيلحق من أدرك منهم» قال: فعرضت عاما، فألحق غلاما، وردني فقلت: يا رسول الله، لقد ألحقته وردتني ولو صارعته لصرعته. قال: «فصارعه» فصارعته فصرعته فألحقني[٣].

٢- عن مصعب بن سعد، قال: «كان أبي إذا صلى في المسجد تجوز وأتم الركوع والسجود، وإذا صلى في البيت أطال الركوع والسجود والصلاة»، قلت: يا أبتاه إذا صليت في المسجد جوزت، وإذا خلوت في البيت أطلت. قال: «يا بني إننا أئمة يقتدى بنا»[٤].

المطلب السابع: عدم الإكثار في عتاب الأولاد:

١- عن أنس. قال: خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، لم يقل لشيء فعلته لم فعلته؟ ولا لشيء لم أفعله لم لم تفعله[٥].

---

(١) رواه البزار في «مسند البزار = البحر الزخار»، «ومما روى حارثة بن مضرب، عن علي» (٢/ ٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا» (٧/ ١٥٣).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» «وأما حديث معمر بن راشد» (٢/ ٦٠). وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير للطبراني»، «سن سعد بن أبي وقاص، ووفاته رضي الله عنه» (١/ ١٣٨).

(٥) أخرجه البزار في «مسند البزار = البحر الزخار» «مسند أبي حمزة أنس بن مالك» (١٢/ ٣٢٠).

٢- عن أنس بن مالك قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما أمرني بأمر فتوانيت عنه، أو ضيعته، فلامني، فإن لامني أحد من أهل بيته إلا قال: «دعوه، فلو قدر - أو قال: لو قضي - أن يكون كان»[١].

المطلب الثامن: التدرج في النصائح، لتتناسب مع قدراتهم:

١- «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين»[٢].

المطلب التاسع: تكرار التوجيه وأثره في السلوك:

١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»[٣].

٢- عن معاوية يحدث عن رسول الله ﷺ، قال: «الخير عادة، والشر لجاجة، من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[٤].

٣- عن الحكم، أن شريحا: «كان يمر على الصبيان فيسلم عليهم»[٥].

المطلب العاشر: أن يكون المربي قدوة للأولاد:

١- عن ابن عباس قال: «بت في بيت خالتي ميمونة، فتتبعت كيف يصلي رسول الله ﷺ، ثم قام يصلي، فجئت فقمت إلى جنبه، فقمت عن يساره، وقال: فأخذني فأقامني عن يمينه «[٦].

٢- عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «أدمنوا أولادكم على ثلاث خصال: على حب نبيكم، وعلى حب أهل بيته، وعلى قراءة القرآن»[٧].

المطلب الحادي عشر: أن يصحب الأولاد معه وقت خروجه:

١- عن عبد الله بن جعفر، قال: لو رأيتني وقثم وعبيد الله بن العباس نلعب إذ مر رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة رضي الله عنه» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب متى يؤمر الغلام بالصلاة» (١/ ١٨٥ ط مع عون المعبود).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، «ما يجب على المرء من تعود نفسه أعمال الخير» (٥/ ٤٠٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، «في السلام على الصبيان» (٥/ ٢٥١ ت الحوت).

(٦) أخرجه ابن خزيمة في «باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن المأموم يقوم خلف الإمام» (٣/ ١٧).

(٧) ذكره ابن حجر في «زهر الفردوس» «احذَروثا» (١/ ٢٧٣). وقال الألباني: ضعيف.

على دابة فقال: «احملوا هذا إلي» فجعلني أمامه، ثم قال لقثم: «احملوا هذا إلي» فجعله وراءه ما استحيا من عمه العباس أن حمل قثم، وترك عبيد الله، ثم مسح برأسي ثلاثا، فلما مسح قال: «اللهم اخلف جعفرا في ولده». قلت لعبد الله بن جعفر ما فعل قثم؟ قال: استشهد، قلت لعبد الله: الله ورسوله كان أعلم بخبره قال: أجل[1].

المطلب الثاني عشر: الولد يقتدي بأبيه في أفعاله:

١- عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: «خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا»[2].

٢- عن سعيد هو ابن أبي أيوب قال: حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد، «عن جده عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبي ﷺ، وذهبت به أمه زينب ابنة حميد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله بايعه، فقال النبي ﷺ: هو صغير. فمسح رأسه ودعا له،» وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله[3].

٣- عن أبي حمزة بن عبد الله بن عتبة، يقول: سألت أبي عبد الله بن عتبة بن مسعود: أي شيء تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: إذ أذكر أنه «أخذني وأنا خماسي أو سداسي، فأجلسني في حجره، ومسح رأسي بيده، ودعا لي ولولدي من بعدي بالبركة»[4].

المطلب الثالث عشر: إعانة الأولاد على البر:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أعينوا أولادكم على البر، من شاء استخرج العقوق لولده»[5].

المطلب الرابع عشر: إلقاء السلام على الصبيان:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال: كان النبي ﷺ يفعله»[6].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين»، «كتاب الجنائز» (١/ ٤٨٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي سلمة الأنصاري» (٣٩/ ١٦٦ ط الرسالة).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب بيعة الصغير» (٩/ ٧٩).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط للطبراني»، «من اسمه أحمد» (١/ ٥). وقال: لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن عتبة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: موسى بن عون.

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط للطبراني» «من اسمه علي» (٤/ ١٠٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب التسليم على الصبيان» (٨/ ٥٥).

المطلب الخامس عشر: إكرام من على يمينه وإن كان من على يساره أكبر منه وأفضل:

١- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «أتي النبي ﷺ بقدح فشرب منه، وعن يمينه غلام أصغر القوم، والأشياخ عن يساره، فقال: يا غلام، أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ. قال: ما كنت لأوثر بفضلي منك أحدا يا رسول الله، فأعطاه إياه»(١).

المطلب السادس عشر: الاهتمام بحوائجهم، لترسيخ الفضائل في نفوسهم:

١- عن عدي بن حاتم، قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد، فقال القوم»: هذا عدي بن حاتم، وجئت بغير أمان ولا كتاب، فلما دفعت إليه أخذ بيدي وقد كان قال قبل ذلك: إني لأرجو أن يجعل الله يده في يدي، قال: فقام فلقيته امرأة وصبي معها، فقالا: إن لنا إليك حاجة، فقام معهما حتى قضى حاجتهما»(٢).

المطلب السابع عشر: تعليم الأولاد ما ينفعهم في دنياهم:

١- عن أبي سعيد «أن النبي ﷺ مر بغلام يسلخ شاة، فقال له رسول الله ﷺ: تنح حتى أريك، فأدخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت إلى الإبط، ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ»(٣).

المطلب الثامن عشر: الكبير يبدأ الصغير بالسلام:

١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير»(٤).

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال: كان النبي ﷺ يفعله»(٥).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه» (٣/ ١١٢).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ومن سورة فاتحة الكتاب» (٥/ ٦٧). وقال: حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله» (١/ ٧٤ ط مع عون المعبود).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب تسليم القليل على الكثير» (٨/ ٥٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب التسليم على الصبيان» (٨/ ٥٥).

الباب الثامن: الوصايا النبوية في تنمية الملكة الفكرية والعقلية

تنمية التفكير والجرأة العلمية في إطار الأدب والاحترام.

المطلب الأول: طرح الأسئلة وانتظار الإجابة:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم، فوقع في نفسي النخلة، فلما خرجت مع أبي قلت: يا أبتاه، وقع في نفسي النخلة، قال: ما منعك أن تقولها؟ لو كنت قلتها كان أحب إلي من كذا وكذا، قال: ما منعني إلا أني لم أرك ولا أبا بكر تكلمتما فكرهت»[(١)].

المطلب الثاني: تشجيع الأولاد على التكلم في مجالس الكبار بما عندهم من علم:

١- عن عبيد بن عمير قال: «قال عمر رضي الله عنه يوما لأصحاب النبي ﷺ: فيم ترون هذه الآية نزلت: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ قالوا: الله أعلم، فغضب عمر، فقال: قولوا نعلم أو لا نعلم، فقال ابن عباس: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين، قال عمر: يا ابن أخي، قل ولا تحقر نفسك، قال ابن عباس: ضربت مثلا لعمل، قال عمر: أي عمل؟ قال ابن عباس: لعمل، قال عمر: لرجل غني يعمل بطاعة الله عز وجل، ثم بعث الله له الشيطان، فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله»[(٢)].

المطلب الثالث: المدح والثناء عليهم فيما يحسنون لتشجيعهم:

١- عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ، فقال: نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل. فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلا»[(٣)].

المطلب الرابع: الاهتمام بالإجابة على اسئلتهم:

١- عن ابن عباس «أنه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى، قال ابن عباس: هو خضر. فمر بهما أبي بن كعب، فدعاه ابن عباس فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل إلى لقيه، هل سمعت النبي ﷺ يذكر شأنه؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: بينما موسى في ملإ من بني إسرائيل، جاءه رجل فقال: هل تعلم أحدا أعلم منك؟ قال موسى: لا. فأوحى الله إلى موسى: بلى، عبدنا خضر. فسأل موسى السبيل إليه، فجعل الله له الحوت آية، وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع، فإنك ستلقاه، وكان يتبع

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ إلى قوله: ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾» (٦/ ٣١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب فضل قيام الليل» (٢/ ٤٩).

أثر الحوت في البحر، فقال لموسى فتاه: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ فوجدا خضرا، فكان من شأنهما الذي قص الله عز وجل في كتابه».[1].

المطلب الخامس: السماح لهم بحضور مجالس الكبار:

١- عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «شهدت وأنا غلام حلفا مع عمومتي المطيبين، فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكثه»[2].

المطلب السادس: تنمية الملكة التجارية لديهم، وتعليمهم البيع والشراء:

١- عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، في علف دابته. فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعاما. فابتع بها شعيرا. ولا تأخذ إلا مثله[3].

المطلب السابع: تدريبهم على التلطف مع الموالي والعمال:

١- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي، كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقل: غلامي، وجاريتي، وفتاي، وفتاتي»[4].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب التاسع: الوصايا النبوية في احترام مشاعر الأولاد ورغباتهم

مراعاة الجوانب النفسية والعاطفية في بناء الطفل المتوازن.

المطلب الأول: احترام ميول الأولاد، وإشباع رغباتهم:

١- عن واثلة بن الأسقع قال خرج رسول الله ﷺ وعلى بابه عثمان بن مظعون ومعه ابن له صغير، فقال: ابنك هذا قال نعم قال تحبه قال نعم قال ألا أزيدك له حبا قال بلى بأبي وأمي قال من ترضى صبيا له صغيرا من نسله ترضاه الله يوم القيامة حتى يرضى[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما ذكر في ذهاب موسى صلى الله عليه في البحر إلى الخضر» (١/ ٢٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده، «من مسند عبد الرحمن بن عوف» (٢/ ١٤٧ ت حسين أسد). قال المحقق: إسناده صحيح.

(٣) رواه مالك في الموطأ، «موطأ مالك - رواية يحيى»، «بيع الطعام بالطعام، لا فضل بينهما» (٤/ ٩٣٣ ت الأعظمي).

(٤) متفق عليه، واللفظ لمسلم في صحيحه، «باب: جواز قوله لغير ابنه: يا بني، واستحبابه» (٣/ ١٦٩٣ ت عبد الباقي).

(٥) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق لابن عساكر» «مالك بن الحارث» (٥٦/ ٣٧٣).

المطلب الثاني: التعامل معهم بصدق:

١- عن عبد الله بن عامر، أنه قال: دعتني أمي يوما ورسول الله عليه السلام، قاعدا في بيتنا، فقالت: ها أعطيك، فقال لها رسول الله عليه السلام: «وما أردت أن تعطيه؟»، قالت: أعطيه تمرا، قال لها رسول الله عليه السلام: «أما إنك لو لم تعطه شيئا كتبت عليك كذبة»[١].

٢- عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال لصبي: تعال هاك، ثم لم يعطه، فهي كذبة»[٢].

٣- عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله ﷺ؟ قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة»[٣].

المطلب الثالث: تقديم الهدايا للأولاد:

١- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ يقول: «تهادوا تحابوا»[٤].

٢- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «كان يؤتى بأول الثمر، فيقول: اللهم بارك لنا في مدينتنا، وفي ثمارنا، وفي مدنا، وفي صاعنا بركة مع بركة، ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان»[٥].

٣- عن عائشة قالت: «قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي، أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت: فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضا عنه، أو ببعض أصابعه، ثم دعا أمامة بنت أبي العاص بنت ابنته زينب فقال: تحلي بهذا يا بنية»[٦].

المطلب الرابع: مداعبة مشاعر الطفل ليشعر بقيمته:

١- عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار فيسلم على صبيانهم، ويمسح برءوسهم، ويدعو لهم»[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب التشديد في الكذب» (٤/ ٤٥٤ ط مع عون المعبود). قال الأرنؤوط: حسن لغيره.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة رضي الله عنه» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة). وحسنه الأرنؤوط.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب» (٤/ ٦٦٨). وقال: وهذا حديث صحيح.

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد، «الأدب المفرد - بأحكام الألباني»، «باب قبول الهدية» (ص٣٠٦). صحيح.

(٥) رواه البخاري في «الأدب المفرد - ت عبد الباقي»، «باب قبول الهدية» (ص٢٠٨). وحسنه الألباني.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في الذهب للنساء» (٦/ ٢٨٨ ت الأرنؤوط).

(٧) أخرجه ابن حبان في «صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع»، «ذكر ما يستحب للمرء استعمال التعطف على صغار أولاد=

٢- عن مصعب بن عبد الله قال: «وعبد الله بن ثعلبة بن صعير بن أبي صعير العدوي ولد قبل الهجرة بأربع سنين وحمل إلى رسول الله ﷺ فمسح وجهه وبرك عليه عام الفتح، وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن أربع عشرة، وتوفي عبد الله بن ثعلبة، وكنيته أبو محمد سنة تسع وثمانين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة»[١].

٣- عن عبد الله بن جعفر، قال: لو رأيتني وقثم وعبيد الله بن العباس نلعب إذ مر رسول الله ﷺ على دابة فقال: «احملوا هذا إلي» فجعلني أمامه، ثم قال لقثم: «احملوا هذا إلي» فجعله وراءه ما استحيا من عمه العباس أن حمل قثم، وترك عبيد الله، ثم مسح برأسي ثلاثا، فلما مسح قال: «اللهم اخلف جعفرا في ولده». قلت لعبد الله بن جعفر ما فعل قثم؟ قال: استشهد، قلت لعبد الله: الله ورسوله كان أعلم بخبره قال: أجل[٢].

٤- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كافل اليتيم له أو لغيره، أنا وهو كهاتين في الجنة». وأشار مالك بالسبابة والوسطى[٣].

المطلب الخامس: التسوية بين الأولاد في المعاملة:

١- عن جابر بن سمرة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى، ثم خرج إلى أهله وخرجت معه، فاستقبله ولدان فجعل يمسح خدي أحدهم واحدا واحدا، قال: وأما أنا فمسح خدي، قال: فوجدت ليده بردا أو ريحا كأنما أخرجها من جؤنة عطار»[٤].

المطلب السادس: حسن استقبال الطفل بعد العودة من السفر:

١- عن عبد الله بن جعفر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقي بصبيان أهل بيته، قال: وإنه قدم من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه، ثم جيء بأحد ابني فاطمة فأردفه خلفه، قال: فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة»[٥].

= آدم.» (٧/ ٧٢١). وقال بن بلبان: إسناده صحيح.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين»، «ذكر مناقب عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه» (٣/ ٣١٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم» (٨/ ٢٢١).

(٤) سبق تخرجه.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما» (٧/ ١٣١).

المطلب السابع: تفقد أحوال الأطفال عند غيابهم:

١- عن سلمان، قال: كنا حول النبي ﷺ، فجاءت أم أيمن، فقالت: يا رسول الله لقد ضل الحسن والحسين. قال: وذلك راد النهار، يقول: ارتفاع النهار، فقال رسول الله ﷺ: «قوموا فاطلبوا ابني». قال: وأخذ كل رجل تجاه وجهه، وأخذت نحو النبي ﷺ، فلم يزل حتى أتى سفح جبل، وإذا الحسن والحسين رضي الله عنهما ملتزق كل واحد منهما صاحبه، وإذا شجاع قائم على ذنبه، يخرج من فيه شبه النار، فأسرع إليه رسول الله ﷺ، فالتفت مخاطبا لرسول الله ﷺ، ثم انساب فدخل بعض الأحجرة، ثم أتاهما فأفرق بينهما ومسح وجههما، وقال: «بأبي وأمي أنتما ما أكرمكما على الله». ثم حمل أحدهما على عاتقه الأيمن، والآخر على عاتقه الأيسر، فقلت: طوباكما، نعم المطية مطيتكما. فقال رسول الله ﷺ: «ونعم الراكبان هما، وأبوهما خير منهما»[١].

المطلب الثامن: التخيير بين أبوية بعد الطلاق والانفصال:

١- عن أبي ميمونة قال: «بينا أنا عند أبي هريرة فقال: إن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: فداك أبي وأمي، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة، فجاء زوجها وقال: من يخاصمني في ابني؟ فقال: يا غلام، هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به»[٢].

٢- عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري، عن أبيه، عن جده: «أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم، فأجلس النبي ﷺ الأب ها هنا والأم ها هنا، ثم خيره فقال: اللهم اهده فذهب إلى أبيه»[٣].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب العاشر: الوصايا النبوية في تهذيب السلوك الاجتماعي في حياة الأولاد

المطلب الأول: تعليمهم آداب المجلس:

١- عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجلس الرجل بين الرجل وابنه في المجلس»[٤].

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، «بقية أخبار الحسن بن علي رضي الله عنهما» (٣/ ٢٧). قال الهيثمي: وفيه أحمد بن رشد الهلالي، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، «إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد» (٦/ ١٨٥).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، «باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد» (٦/ ٣٥١).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط للطبراني»، «من اسمه عبد الله» (٤/ ٣٠٢). قال الهيثمي: فيه من لم أعرفه.

المطلب الثاني: تشميت العاطس منهم؛ إذا حمد الله:

١- عن أبي بردة، قال: دخلت على أبي موسى، وهو في بيت بنت الفضل بن العباس[١]. فعطست فلم يشمتني. وعطست فشمتها. فرجعت إلى أمي فأخبرتها. فلما جاءها قالت: عطس عندك ابني فلم تشمته، وعطست فشمتها. فقال: إن ابنك عطس، فلم يحمد الله، فلم أشمته. وعطست، فحمدت الله، فشمتها. سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا عطس أحدكم فحمد الله، فشمتوه. فإن لم يحمد الله، فلا تشمتوه»[٢].

المطلب الثالث: تعليمهم أن التثاؤب من الشيطان:

١- عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ «إذا تثاوب أحدكم، فليمسك بيده على فيه. فإن الشيطان يدخل»[٣].

المطلب الرابع: اتباع السنة في الطعام:

١- عن المقدام بن معد يكرب، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن، حسب الآدمي، لقيمات يقمن صلبه، فإن غلبت الآدمي نفسه، فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس»[٤].

المطلب الخامس: اتباع السنة في الشراب:

١- عن أنس: أن رسول الله ﷺ «كان يتنفس في الإناء ثلاثا»[٥].

٢- عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثا، ويقول: إنه أروى وأبرأ وأمرأ قال أنس: فأنا أتنفس في الشراب ثلاثا»[٦].

٣- عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ «كان إذا شرب تنفس ثلاثا، وقال: هو أهنأ، وأمرأ، وأبرأ»[٧].

---

(١) بنت الفضل بن عباس هي: أم كلثوم بنت الفضل بن عباس، امرأة أبي موسى الأشعري. تزوجها بعد فراق الحسن بن علي لها. وولدت، لأبي موسى، ابنه موسى. ومات عنها فتزوجها بعده عمران بن طلحة. ففارقها وماتت بالكوفة ودفنت بظاهرها.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب» (٤/ ٢٢٩٢ ت عبد الباقي).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب الاقتصاد في الأكل، وكراهة الشبع» (٢/ ١١١١ ت عبد الباقي). صحيح بطرقه.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء» (٦/ ١١١).

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه» (٥/ ٥٥٩ ت الأرنؤوط). صحيح.

٤- عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه»[١].

المطلب السادس: آداب الطعام:

١- عن أبي جحيفة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا آكل متكئا»[٢].

٢- عمر بن أبي سلمة يقول: «كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك. فما زالت تلك طعمتي بعد»[٣].

٣- عن أنس، قال: بعثت معي أم سليم، بمكتل فيه رطب، إلى رسول الله ﷺ، فلم أجده، وخرج قريبا إلى مولى له، دعاه، فصنع له طعاما، فأتيته وهو يأكل، قال: فدعاني لآكل معه، قال: وصنع ثريدة بلحم وقرع، قال: فإذا هو يعجبه القرع، قال: «فجعلت أجمعه، فأدنيه منه، فلما طعمنا منه، رجع إلى منزله، ووضعت المكتل بين يديه، فجعل يأكل ويقسم، حتى فرغ من آخره»[٤].

المطلب السابع: توصيتهم بالجار، وإرشادهم للفضائل:

١- عن مجاهد قال: كنت عند عبد الله بن عمرو وغلامه يسلخ شاة فقال: يا غلام إذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودي فقال رجل من القوم: اليهودي أصلحك الله؟ قال: إني سمعت النبي ﷺ يوصى بالجار حتى خشينا أو رؤينا أنه سيورثه[٥].

المطلب الثامن: أدب قص الشعر والحلاقة:

١- عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك، فقال: احلقوه كله، أو اتركوه كله»[٦].

٢- عن نافع مولى عبد الله: أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ «ينهى عن القزع،» قال عبيد الله قلت: وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله قال: إذا حلق الصبي وترك ها هنا شعرة، وها هنا، وها هنا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه، قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري هكذا قال الصبي، قال عبيد الله: وعاودته فقال: أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما،

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الأكل متكئا» (٧/ ٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب التسمية على الطعام والأكل باليمين» (٧/ ٦٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب الدباء» (٢/ ١٠٩٨ ت عبد الباقي). وصححه الألباني.

(٥) رواه البخاري في «الأدب المفرد - بأحكام الألباني - ت الزهيري»، «باب جار اليهودي» (ص٦٩).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، «باب: في الصبي له ذؤابة» (٤/ ١٣٣ ط مع عون المعبود).

ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر وليس في رأسه غيره، وكذلك شق رأسه هذا وهذا[١].

٣- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «نهى عن القزع»[٢].

٤- عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي قال: «لما أتى رسول الله ﷺ قتل جعفر وأصحابه أمهل آل جعفر ثلاثا، ثم أتاهم فقال: أخرجوا إلي ولد أخي، قال: فأخرج ثلاثة كأنهم أفرخ، فأخرج عبد الله وعون ومحمد، فدعا الحلاق فحلق رءوسهم، وقال: أما عون فأشبه خلقي وخلقي، وأما محمد فأشبه عمنا أبا طالب، وأخذ بيد عبد الله فأشالها وقال: اللهم اخلف جعفرا في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه، قال: وجعلت أمهم تفرح لهم، فقال رسول الله ﷺ: آلعيلة وأنا وليهم في الدنيا والآخرة»[٣].

المطلب التاسع: آداب اختيار لون الثياب:

١- عن عبد الله بن عمرو قال: رأى علي رسول الله ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: «أمك أمرتك بهذا؟» قلت: نعم. قال: «فاغسلهما» قال: «بل أحرقهما»[٤].

المطلب العاشر: ترغيبهم في اللباس الأبيض:

١- عن سعد قال: «رأيت بشمال النبي ﷺ ويمينه رجلين عليهما ثياب بيض يوم أحد، ما رأيتهما قبل ولا بعد»[٥].

٢- عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سعد. قال: رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله، يوم أحد، رجلين عليهما ثياب بياض. ما رأيتهما قبل ولا بعد. يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام[٦].

المطلب الحادي عشر: النهي عن عدم التشبه بلباس الكفار:

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين، فقال:

---

(١) أخرجه البخاري في سننه، «باب القزع» (٧/ ١٦٣).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، «وما أسند عن عبد الله بن جعفر» (٢/ ٢٨٤).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، «عبد الله بن عمرو» (١٣/ ٣٣٩). وقال: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم إلا عمر».

(٥) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الثياب البيض» (٧/ ١٤٩).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ، يوم أحد» (٤/ ١٨٠٢ ت عبد الباقي).

إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها»[١].

المطلب الثاني عشر: النوم مبكرًا، والاستيقاظ مبكرًا، وكراهة السهر:

١- عن عطاء قال: «أعتم النبي ﷺ بالعشاء فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان فخرج. ورأسه يقطر يقول: لولا أن أشق على أمتي، أو: على الناس وقال سفيان: أيضا على أمتي لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة»[٢].

٢- عن خرشة ابن الحر قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشاء ويقول: أسمر أول الليل، ونوم آخره[٣].

المطلب الثالث عشر: غلق الأبواب وإطفاء المصابيح:

١- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والسمر بعد هدوء الليل، فإن أحدكم لا يدري ما يبث الله من خلقه، غلقوا الأبواب، وأوكوا السقاء، وأكفئوا الإناء، وأطفئوا المصابيح»[٤].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الحادي عشر: الوصايا النبوية في وقاية الأولاد من الانحرافات السلوكية

بيان المنهيات التي تحفظ شخصية الطفل من الانحراف والضرر.

المطلب الأول: نهي الأولاد عن النظر إلى السماء في الصلاة، والالتفات فيها:

١- عن أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟ فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: لينتهن عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم»[٥].

٢- عن عائشة قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: هو اختلاس، يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٦/ ١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما يجوز من اللو» (٩/ ٨٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» «من كره السمر بعد العتمة» (٤/ ٤٦١ ت الشثري). وقال المحقق: صحيح.

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد، «باب غلق الباب بالليل» (ص٤٢٢). وحسنه الألباني.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة» (١/ ١٥٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، «باب الالتفات في الصلاة» (١/ ١٥٠).

المطلب الثاني: النهي عن القزع:

١- عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ «نهى عن القزع». قال: قلت لنافع: وما القزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض[١].

المطلب الثالث: نهي الأولاد عن لبس الحرير:

١- عن أنس رضي الله عنه قال: «أهدي للنبي ﷺ جبة سندس، وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها، فقال: والذي نفس محمد بيده، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا»[٢].

٢- عن علي رضي الله عنه قال: «أهدى إلي النبي ﷺ حلة سيراء[٣]، فلبستها، فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي»[٤].

٣- عن ابن مسعود، قال: أتاه ابن له، وعليه قميص من حرير، والغلام معجب بقميصه، فلما دنا من عبد الله خرقه، ثم قال: «اذهب إلى أمك فقل لها فلتلبسك قميصا غير هذا»[٥].

المطلب الرابع: نهي الأولاد عن التنابز بالألقاب:

١- عن أبي جبيرة بن الضحاك قال: «فينا نزلت معشر الأنصار»: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١]، « قدم علينا النبي ﷺ والرجل منا له الاسمان والثلاثة، فكان النبي ﷺ ربما دعاهم ببعض تلك الأسماء فيقال: يا رسول الله، إنه يغضب من هذا «، فنزلت: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١]»[٦].

المطلب الخامس: نهي الأولاد عن التمادح المبالغ فيه:

١- عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: «أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ، فقال: ويلك، قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك، مرارا، ثم قال: من كان منكم مادحا أخاه لا محالة، فليقل: أحسب فلانا، والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحدا، أحسبه كذا وكذا، إن كان يعلم ذلك منه»[٧].

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم في صحيحه، «باب كراهة القزع» (٦/ ١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قبول الهدية من المشركين» (٣/ ١٦٣).

(٣) حلة سيراء: إزاء ورداء، وذات خطوط، وقد كانت من الحرير.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير للطبراني»، «باب» (٩/ ١٢٥). قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، «سنن ابن ماجه» (٤/ ٦٧٨ ت الأرنؤوط) وقال المحقق: صحيح الإسناد.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إذا زكى رجل رجلا كفاه» (٣/ ١٧٦).

المطلب السادس: نهي الأولاد عن اللعب بالنرد:

١- عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»[١].

٢- عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير، فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه»[٢].

المطلب السابع: نهي الصبيان عن الوحدة:

١- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم أحدكم ما في الوحدة، ما سار أحد بليل وحده»[٣].

المطلب الثامن: نهي الصبيان عن ترك النار عند نومهم:

١- عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»[٤].

٢- عن أبي موسى قال: احترق بيت بالمدينة على أهله، فحدث النبي ﷺ بشأنهم، فقال: «إنما هذه النار عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم»[٥].

المطلب التاسع: النهي عن النزول على الطريق:

١- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنزلوا على جواد الطريق، ولا تقضوا عليها الحاجات»[٦].

المطلب العاشر: النهي عن أن لا يتناجى اثنان دون الثالث:

١- عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه»[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في النهي عن اللعب بالنرد» (٧/ ٢٩٥ ت الأرنؤوط). وصحح إسناده المحقق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم اللعب بالنردشير» (٧/ ٥٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب إطفاء النار عند المبيت» (٤/ ٦٩٤ ت الأرنؤوط). وصحح إسناده المحقق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: لا تترك النار في البيت عند النوم» (٨/ ٦٥).

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب النهي عن النزول على الطريق» (٤/ ٦٩٥ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: صحيح لغيره.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث» (٨/ ٦٤).

المطلب الحادي عشر: النهي عما يؤذي المسلمين:

١- عن النبي ﷺ قال: «إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل، فليمسك على نصالها بكفه، أن تصيب أحدا من المسلمين بشيء، أو فليقبض على نصالها»(١).

المطلب الثاني عشر: النهي عن الإشارة لأخيه بالسلاح:

١- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري، لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار»(٢).

المطلب الثالث عشر: نهي الأولاد عن خاتم الذهب والشرب في آنية الفضة:

١- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول: «نهانا النبي ﷺ عن سبع: نهى عن خاتم الذهب، أو قال: حلقة الذهب، وعن الحرير، والإستبرق، والديباج، والميثرة الحمراء، والقسي، وآنية الفضة، وأمرنا بسبع: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم»(٣).

٢- عن علي بن أبي طالب يقول: «إن نبي الله ﷺ أخذ حريرا، فجعله في يمينه، وأخذ ذهبا فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي»(٤).

المطلب الرابع عشر: النهي عن الجلوس في الطرقات إلا بحقه:

١- عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس في الطرقات. قالوا: يا رسول الله، ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها. قال رسول الله ﷺ: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه. قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»(٥).

المطلب الخامس عشر: النهي عن الحداد فوق ثلاث عند وفاتهم:

١- عن محمد بن سيرين قال: «توفي ابن لأم عطية رضي الله عنها، فلما كان اليوم الثالث، دعت

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها» (٨/ ٣٣).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا» (٩/ ٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب خواتيم الذهب» (٧/ ١٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود في «باب: في الحرير للنساء» (٤/ ٨٩ ط مع عون المعبود). وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه» (٦/ ١٦٥).

بصفرة فتمسحت به وقالت: نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج»[1].

المطلب السادس عشرة: كراهة هجر الأولاد عند الغضب:

١- عن عطاء بن السائب؛ قال: غضب معاوية رضي الله عنه على ابنه، فهجره، فقال له الأحنف بن قيس رحمه الله: يا أمير المؤمنين! أولادنا ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا، ونحن لهم سماء ظليلة وأرض ذليلة، إن غضبوا؛ فأرضهم، وإن سألوا؛ فأعطهم، ولا تكن عليهم قفلا؛ فيملوا حياتك ويتمنوا موتك[2].

المطلب الثاني: كراهة عدم ذكر اسم المستأذن عند طلب الدخول:

١- عن جابر قال: استأذنت على النبي ﷺ فقال: «من هذا؟» فقلت: أنا. فقال النبي ﷺ: «أنا، أنا»[3].

المطلب الثالث: كراهة هجر أخاه فوق ثلاث:

١- عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال»[4].

٢- عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[5].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الثاني عشر: الوصايا النبوية في التعامل مع اليتيم

ترسيخ معاني الرحمة والعدل في التعامل مع اليتيم وحفظ حقوقه.

المطلب الأول: مسح رأس اليتيم، والدعاء له:

١- عن عبد الله بن جعفر، قال: مر رسول الله ﷺ على دابة فقال: «احملوا هذا إلي» فجعلني

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: حد المرأة على غير زوجها» (٢/ ٧٨).

(٢) رواه أبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» الجزء الثامن (٣/ ٤٠١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب كراهة قول المستأذن: أنا إذا قيل: من هذا» (٦/ ١٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث» (٨/ ٢٠).

(٥) نفس المصدر السابق.

أمامه، ثم مسح برأسي ثلاثا، فلما مسح قال: «اللهم اخلف جعفرا في ولده»[1].

المطلب الثاني: عدم التهاون بحق اليتيم:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم! إني أحرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة»[2].

المطلب الثالث: الاهتمام بأمر اليتيم:

١- عن أسماء بنت عميس، قالت: لما أصيب جعفر وأصحابه، دخل علي رسول الله ﷺ وقد عجنت عجينهم وغسلت بني ودهنتهم ونظفتهم، فقال رسول الله ﷺ: «ائتيني ببني جعفر» قالت: فأتيته بهم فشمهم وذرفت عيناه، فقلت: يا رسول الله بأبي وأمي ما يبكيك؟ أبلغك شيء عن جعفر وأصحابه؟ قال: «نعم، أصيبوا هذا اليوم» قالت: فقمت أصيح واجتمع إلى النساء، وخرج رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: «لا تغفلوا آل جعفر من أن تصنعوا لهم طعاما، فإنهم قد شغلوا بأمر صاحبهم»[3].

المطلب الرابع: التحذير من مال اليتيم:

قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠].

المطلب الخامس: التجارة بأموال اليتيم:

١- عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»[4].

٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[5].

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب: حق اليتيم» (ص٧٧٦ ت هادي). وقال الأرنؤوط: إسناده قوي.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، «أم جعفر بن محمد بن جعفر بن أبي طالب، عن جدتها أسماء» (٢٤/ ١٤٣). وحسنه الألباني.

(٤) رواه الدارقطني في «سننه»، «باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم» (٣/ ٥). وصححه بعض أهل العلم.

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في زكاة مال اليتيم» (٣/ ٢٣). وضعفه الألباني.

الفصل السادس
الهدي النبوي في تربية الأولاد من سن العاشرة إلى البلوغ
(مرحلة المؤاخذة والانضباط والتكليف التدريجي)

هذا الفصل يعالج مرحلة انتقال الولد من التمرين إلى المؤاخذة، ومن التوجيه العام إلى الانضباط العملي تحت مظلة التكليف التدريجي.

وفيه يتشكل وعي المسؤولية، وتُغرس معاني الالتزام والجدية في بناء الشخصية المؤمنة.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الأول: الوصايا النبوية
في التربية العبادية (مرحلة الإلزام والانضباط)

ترسيخ الانضباط العبادي في هذه المرحلة حتى تصبح العبادة سلوكًا ملزمًا لا عادة عابرة.

المطلب الأول: بدء مؤاخذة الأولاد على ترك الصلاة:

١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين»[(١)].

المطلب الثاني: مشروعية ضرب الأولاد تأديبًا للتعليم بعد سن العاشرة:

١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولاكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين»[(٢)].

المطلب الثالث: الاقتصار في ضرب التأديب على ثلاث ضربات:

١- عن الضحاك، قال: «ما ضرب المعلم غلاما فوق ثلاث فهو قصاص»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب متى يؤمر الغلام بالصلاة» (١/ ٣٦٦ ت الأرنؤوط).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال لابن أبي الدنيا»، «باب تعليم الرجل أهله وتعليم ولده وتأديبهم» (١/ ٤٩١).

المطلب الرابع: ضوابط التأديب البدني:

١- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترفع العصا عن أهلك، وأخفهم في الله عز وجل»[١].

المطلب الخامس: النهي عن ضرب الوجه:

١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم أخاه فليتق الوجه»[٢].

المطلب السادس: تعويد الأولاد على شهود صلاة الجمعة:

١- عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»[٣].

المطلب السابع: تشجيع الأولاد على قيام الليل وتعويدهم عليه:

١- عن ابن عباس قال: «بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث، زوج النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: نام الغليم؟ أو كلمة تشبهها، ثم قام فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطه، أو خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة»[٤].

المطلب الثامن: إرشاد الأولاد إلى صلاة الاستخارة:

١- عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أنس، إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك، فإن الخير فيه»[٥].

المطلب التاسع: مشاركة الأولاد في صلاة العيد:

١- عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله بن عباس، والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن ابن أم أيمن، رافعا صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، فإذا فرغ رجع

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط للطبراني»، «من اسمه أحمد» (١/ ٥). وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن دينار إلا الحسن، ولا عن الحسن إلا سويد، تفرد به: إسحاق بن البهلول».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب النهي عن ضرب الوجه» (٨/ ٣١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الجمعة للمملوك والمرأة» (١/ ٤١٢ ط مع عون المعبود). وقال الأرنؤوط: صحيح.

(٤) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب السمر في العلم» (١/ ٣٤).

(٥) رواه ابن السني في «باب كم مرة يستخير الله عز وجل»، «عمل اليوم والليلة لابن السني» (ص٥٥٠).

على الحذائين حتى يأتي منزله»[1].

المطلب العاشر: تعويد الأولاد على صلاة الجماعة:

١- عن جابر بن سمرة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى، ثم خرج إلى أهله وخرجت معه، فاستقبله ولدان فجعل يمسح خدي أحدهم واحدا واحدا، قال: وأما أنا فمسح خدي، قال: فوجدت ليده بردا أو ريحا كأنما أخرجها من جؤنة عطار»[2].

المطلب الحادي عشر: موضع الأولاد في صفوف الصلاة:

١- عن أبي مالك الأشعري: ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ قال: «فأقام الصلاة، وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم فذكر صلاته»[3].

٢- عن ابن عباس: «صليت إلى جنب النبي ﷺ، وعائشة خلفنا تصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه»[4].

٣- عن أبي مسعود الأنصاري، قال كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[5].

المطلب الثاني عشر: مشروعية إمامة الصبي إذا كان أقرأ القوم:

١- عن عمرو بن سلمة، قال: «كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ، فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا وكذا، وكنت غلاما حافظا، فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا، فانطلق أبي وافدا إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة، وقال: يؤمكم أقرؤكم، فكنت أقرأهم لما كنت أحفظ، فقدموني، فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت تكشفت عني، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم، فاشتروا لي قميصا عمانيا،

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، «باب التكبير والتهليل في الغدو إلى المصلى في العيدين إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذا الخبر، وأحسب الحمل فيه على عبد الله بن عمر العمري، إن لم يكن الغلط من ابن أخي ابن وهب» (٢/ ٣٤٣). وقال الألباني: هو صالح الاستشهاد. راجع «الصحيحة» (١٧١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسه» (٧/ ٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب مقام الصبيان من الصف» (١/ ١٨١). قال الألباني: ضعيف.

(٤) أخرجه النسائي في سننه، «موقف الإمام إذا كان معه صبي، وامرأة» (٢/ ٨٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب من يستحب أن يلي الإمام» (١/ ٣١٢ ت عبد الباقي).

فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع أو ثمان سنين»[١].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إن أم الفضل سمعته، وهو يقرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فقالت: يا بني، والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب»[٢].

المطلب الثالث عشر: تعويد الأولاد على ملازمة الدعاء في كل حال:

١- عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة، فإنها بئست البطانة»[٣].

٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع الله سبحانه، غضب عليه»[٤].

٣- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يحب قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»، وإذا رأى ما يكره قال: «الحمد لله على كل حال»[٥].

المطلب الرابع عشر: تدريب الأولاد وتشجيعهم على الصيام:

١- وقال عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان: ويلك وصبياننا صيام، فضربه[٦].

٢- عن الربيع بنت معوذ قالت: «أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائما فليصم. قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار»[٧].

المطلب الخامس عشر: جمع الأهل والولد عند الإفطار للدعاء:

١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة فكان عبد الله بن عمرو إذا أفطر دعا أهله وولده ودعا»[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود غب سننه، «باب من أحق بالإمامة» (١/ ٢٢٧ ط مع عون المعبود).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب القراءة في المغرب» (١/ ١٥٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب التعوذ من الجوع» (٤/ ٤٥١ ت الأرنؤوط). وحسنه المحقق.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب فضل الدعاء» (٢/ ١٢٥٧ ت عبد الباقي). قال ابن كثير: إسناده لا بأس به.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب فضل الحامدين» (٤/ ٧١١ ت الأرنؤوط). وحسنه المحقق.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب صوم الصبيان» (٣/ ٣٧).

(٧) نفس المصدر السابق.

(٨) أخرجه أبو داو الطيالسي في «مسنده»، «شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو» (٤/ ١٦).

المطلب السادس عشر: اصطحاب الأولاد في الحج:

١- عن السائب بن يزيد قال: «حج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين»[١].

٢- عن عبد الله بن عباس قال: «أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي»[٢].

المطلب السابع عشر: حكم حج الصبي قبل بلوغه:

١- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث عليه أن يحج حجة أخرى»[٣].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل، وإذا عقل فعليه حجة أخرى»[٤].

المطلب الثامن عشر: إرشاد الأولاد وتوجيههم في أعمال الحج:

١- قال النبي ﷺ: «ابن أخي إن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له»[٥].

المطلب التاسع عشر: الحج والعمرة جهاد الصغير:

١- عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة»[٦].

المطلب العشرون: ما يقال للصغير بعد فراغه من الحج:

١- عن ابن عمر، رضي الله عنه قال: جاء غلام إلى النبي ﷺ فقال: إني أريد هذه الناحية الحج فمشى معه رسول الله ﷺ فلما رجع الغلام سلم على النبي ﷺ فرفع رأسه إليه وقال: «يا غلام، قبل الله حجتك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب حج الصبيان» (٣/ ١٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة» (١/ ١٧١).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» «باب من اسمه إبراهيم» (٣/ ٥). وقال: لم يرو هذا الحديث عن شعبة مرفوعا إلا يزيد.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين»، «أول كتاب المناسك» (١/ ٦٠٨). وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه النسائي في سننه، «فضل الحج» (٥/ ١١٣). وحسنه الألباني.

(٧) أخرجه الطبراني في «الدعاء - الطبراني»، «باب ما يقال للحاج إذا قدم» (ص٢٦٢). قال الهيثمي: وفي الصحيح طرف من أوله، وفيه مسلمة بن سالم، ويقال: مسلم بن سالم الجهني، ضعفه الدارقطني.

المطلب الحادي والعشرون: تعليم الصغير التيمم عند فقد الماء:

١- عن عمران بن حصين الخزاعي: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا، لم يصل في القوم، فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك»[١].

المطلب الثاني والعشرون: تعويد الأولاد على السنن الرواتب:

١- عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة، إلا بنى الله له بيتا في الجنة - أو إلا بني له بيت في الجنة - قالت أم حبيبة: فما برحت أصليهن بعد»[٢].

٢- عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ «كان لا يدع أربعا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة»[٣].

المطلب الثالث والعشرون: تعويد الأولاد على الأذكار دبر الصلوات:

١- عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال: «كتب المغيرة إلى معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة إذا سلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[٤].

٢- عن أبي هريرة «قالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم، قال: كيف ذاك؟ قال: صلوا كما صلينا، وجاهدوا كما جاهدنا، وأنفقوا من فضول أموالهم وليست لنا أموال، قال: أفلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم، وتسبقون من جاء بعدكم، ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم إلا من جاء بمثله: تسبحون في دبر كل صلاة عشرا، وتحمدون عشرا، وتكبرون عشرا»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب:» (١/ ٧٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض» (٢/ ١٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الركعتان قبل الظهر» (٢/ ٥٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الدعاء بعد الصلاة» (٨/ ٧٢).

(٥) نفس المصدر السابق.

الباب الثاني: الوصايا النبوية في التربية العقدية

غرس أصول العقيدة في القلوب على بصيرة، مع حماية الناشئة من مظاهر الشرك والانحراف.

المطلب الأول: تربية الأولاد على مقتضى العقيدة الصحيحة:

١- عن معاذ بن جبل؛ قال: كنت ردف رسول الله ﷺ. على حمار يقال له عفير. قال: فقال: «يا معاذ! تدري ما حق الله على العباد وما حق الله على العباد؟ « قال قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «فإن حق الله على العباد أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا. وحق العباد على الله عز وجل أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا» قال قلت: يا رسول الله! أفلا أبشر الناس؟ قال: «لا تبشرهم. فيتكلموا»[(١)].

٢- عن ابن عباس قال: «لما بعث النبي ﷺ معاذا نحو اليمن، قال له: إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، ...»[(٢)].

٣- عن أبي واقد الليثي، أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى حنين مر بشجرة للمشركين يقال لها: ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: «سبحان الله هذا كما قال قوم موسى ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف:١٣٨] والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم»[(٣)].

٤- عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية، على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف، أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب»[(٤)].

٥- عن أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه أخبره: «أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال عبد الله: حسبت أنه قال: والناس في مبيتهم فأرسل رسول الله ﷺ رسولا أن: لا يبقين في رقبة بعير

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا» (١/ ٥٥ ت عبد الباقي).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «كتاب التوحيد باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى» (٩/ ١١٤)

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم» (٤/ ٤٧٥). وقال: هذا حديث حسن صحيح وأبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف.

(٤) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم» (١/ ١٦٨).

قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت»[1].

٦- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تبارك وتعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»[2].

المطلب الثاني: مراعاة التدرج والتوازن الإيماني في التربية:

١- عن حنظلة الأسيدي قال: وكان من كتاب رسول الله ﷺ قال: «لقيني أبو بكر فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قال: قلت: نافق حنظلة قال: سبحان الله ما تقول؟ ...، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، فنسينا كثيرا. ...، يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة، حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم، وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات»[3].

المطلب الثالث: تعليم الأولاد الثبات على العقيدة في زمن الفتن:

١- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب: أن رسول الله ﷺ قال: «كان ملك فيمن كان قبلكم، وكان له ساحر، فلما كبر قال للملك: إني قد كبرت، فابعث إلي غلاما أعلمه السحر. فبعث إليه غلاما يعلمه، فكان في طريقه إذا سلك راهب، فقعد إليه وسمع كلامه فأعجبه، فكان إذا أتى الساحر مر بالراهب وقعد إليه، فإذا أتى الساحر ضربه فشكى ذلك إلى الراهب، فقال: إذا خشيت الساحر فقل: حبسني أهلي، وإذا خشيت أهلك فقل: حبسني الساحر. فبينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس، فقال: اليوم أعلم آلساحر أفضل أم الراهب أفضل. فأخذ حجرا فقال: اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر، فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس. فرماها فقتلها ومضى الناس، فأتى الراهب فأخبره فقال له الراهب: أي بني، أنت اليوم أفضل مني، قد بلغ من أمرك ما أرى، وإنك ستبتلى، فإن ابتليت فلا تدل علي. وكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص، ويداوي الناس من سائر الأدواء، فسمع جليس للملك كان قد عمي، فأتاه بهدايا كثيرة، فقال: ما هاهنا لك أجمع إن أنت شفيتني. فقال: إني لا أشفي أحدا، إنما يشفي الله، فإن أنت آمنت بالله دعوت الله فشفاك، فآمن بالله فشفاه الله، فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس، فقال له الملك: من رد عليك بصرك؟ قال: ربي. قال: ولك رب غيري؟ قال: ربي وربك الله. فأخذه

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل» (٤/ ٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب: من أشرك في عمله غير الله» (٨/ ٢٢٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضل دوام الذكر، والفكر في أمور الآخرة» (٨/ ٩٤).

فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام، فجيء بالغلام فقال له الملك: أي بني، قد بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمه والأبرص وتفعل وتفعل؟ فقال: إني لا أشفي أحدا، إنما يشفي الله، فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب، فجيء بالراهب فقيل له: ارجع عن دينك فأبى، فدعا بالمئشار فوضع المئشار في مفرق رأسه، فشقه حتى وقع شقاه، ثم جيء بجليس الملك فقيل له: ارجع عن دينك فأبى، فوضع المئشار في مفرق رأسه، فشقه به حتى وقع شقاه، ثم جيء بالغلام فقيل له: ارجع عن دينك فأبى، فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا، فاصعدوا به الجبل، فإذا بلغتم ذروته فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه. فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال: اللهم اكفنيهم بم شئت. فرجف بهم الجبل فسقطوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله. فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به فاحملوه في قرقور، فتوسطوا به البحر فإن رجع عن دينه، وإلا فاقذفوه. فذهبوا به فقال: اللهم اكفنيهم بم شئت. فانكفأت بهم السفينة فغرقوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله. فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به. قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع، ثم خذ سهما من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: باسم الله رب الغلام، ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني. فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهما من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال: باسم الله رب الغلام، ثم رماه فوقع السهم في صدغه، فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات. فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام. فأتي الملك فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر، قد والله نزل بك حذرك، قد آمن الناس. فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخدت، وأضرم النيران وقال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها، أو قيل له اقتحم. ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها، فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمه، اصبري فإنك على الحق»[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الثالث: الوصايا النبوية في التربية القرآنية

ربط الأولاد بالقرآن حفظًا ومداومةً وعملاً حتى يكون هو المرجع والموجّه في حياتهم.

المطلب الأول: تعاهد الأولاد بحفظ القرآن في الصغر:

١- عن سعيد بن جبير قال: إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم. قال: وقال ابن عباس: «توفي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب قصة أصحاب الأخدود (٨/ ٢٢٩).

رسول الله ﷺ، وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم»[1].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما: «جمعت المحكم في عهد رسول الله ﷺ، فقلت له: وما المحكم؟ قال: المفصل»[2].

المطلب الثاني: المداومة على تلاوة القرآن والتحذير من نسيانه:

١- عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «ما لأحدهم، يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسي»[3].

المطلب الثالث: تخصيص ورد قرآني ثابت للأولاد:

١- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر، قلت: إني أجد قوة، حتى قال: فاقرأه في سبع، ولا تزد على ذلك»[4].

٢- عن جندب بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «اقرءوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه»[5].

المطلب الرابع: ربط حفظ القرآن بالعمل والتطبيق:

١- عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة، طعمها طيب وريحها طيب، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة، طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة، ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة، طعمها مر، أو خبيث، وريحها مر»[6].

المطلب الخامس: تربية الأولاد على معاني الجهاد من خلال القرآن:

قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

١- عن زيد بن ثابت: كانت وقعة بعاث وأنا ابن ست سنين، وكانت قبل هجرة رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب تعليم الصبيان القرآن» (٦/ ١٩٣).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾» (٦/ ١٩٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن. «باب: اقرءوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم» (٦/ ١٩٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من رايا بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به» (٦/ ١٩٧).

بخمس سنين «فقدم رسول الله ﷺ المدينة، وأنا ابن إحدى عشرة سنة، وأتي بي إلى رسول الله ﷺ فقالوا: غلام من الخزرج قد قرأ ست عشرة سورة، فلم أجز في بدر، ولا أحد، وأجزت في الخندق»[1].

المطلب السادس: تقديم حامل القرآن وتكريمه:

١- عن ابن عمر: وكانت راية بني مالك بن النجار في تبوك مع عمارة بن حزم فأدركه رسول الله ﷺ فأخذها منه فدفعها إلى زيد بن ثابت، فقال عمارة: يا رسول الله، بلغك عني شيء؟ قال: «لا، ولكن القرآن يقدم، وكان زيد أكثر أخذا منك للقرآن»[2].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الرابع: الوصايا النبوية في التربية العلمية

بناء شخصية علمية واعية تحسن الفهم، وتتحمل مسؤولية التعلم والتبليغ.

المطلب الأول: الحث على طلب العلم، وكتابته وضبطه:

١- عن أبي هريرة يقول: «ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثا عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب»[3].

٢- عن ابن عباس قال: «لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده. قال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا. فاختلفوا وكثر اللغط. قال: فقوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع. فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه»[4].

المطلب الثاني: تنمية ملكة السؤال وإثارة التفكير العلمي:

١- عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وهي مثل المسلم، حدثوني ما هي؟ فوقع الناس في شجر البادية، ووقع في نفسي أنها النخلة، قال عبد الله: فاستحييت، فقالوا: يا رسول الله، أخبرنا بها. فقال رسول الله ﷺ: هي النخلة». قال عبد

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، «ذكر مناقب زيد بن ثابت كاتب النبي ﷺ» (٣/ ٤٧٥).

(٢) نفس المصدر السابق:

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب كتابة العلم» (١/ ٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب كتابة العلم» (١/ ٣٣).

الله: فحدثت أبي بما وقع في نفسي فقال: لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا[1].

المطلب الثالث: استثمار قوة التركيز وسرعة الحفظ لدى الصغار:

١- عن إبراهيم بن سويد قال: «صلى بنا علقمة الظهر خمسا، فلما سلم قال القوم: يا أبا شبل، قد صليت خمسا! قال: كلا، ما فعلت! قالوا: بلى. قال: وكنت في ناحية القوم وأنا غلام فقلت: بلى، قد صليت خمسا. قال لي: وأنت أيضا يا أعور تقول ذاك!! قال: قلت: نعم. قال: فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال: قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: لا. قالوا: فإنك قد صليت خمسا، فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم. ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، وزاد ابن نمير في حديثه فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»[2].

المطلب الرابع: تربية الأولاد على تبليغ السنن ونشر العلم:

١- عن عبد الله بن عكيم، قال: «قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ، وأنا غلام شاب: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[3].

المطلب الخامس: تعليم الآباء أبناءهم، كما يعلم المعلم الغلمان:

١- عن عمرو بن ميمون الأودي قال: «كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»، فحدثت بها مصعبا فصدقه[4].

المطلب السادس: غرس مبدأ الحسنات يذهبن السيئات، وأثره في التربية العلمية:

١- عن ابن مسعود: «أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ فقال الرجل: يا رسول الله، ألي هذا؟ قال: لجميع أمتي كلهم»[5].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب السهو في الصلاة، والسجود له» (٢/ ٨٢).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، « ما يدبغ به جلود الميتة» (٧/ ١٧٤).

(٤) أخرجه النسائي في سننه، «الاستعاذة من فتنة الدنيا» (٨/ ٢٦٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: الصلاة كفارة» (١/ ١١١).

المطلب السابع: أثر الصلاح في التحصيل والنبوغ العلمي:

١- عن ابن عباس قال: كنت مع أبي عند رسول الله -صلي الله عليه وسلم-، وعنده رجل يناجيه، فكان كالمعرض عن أبي، فخرجنا من عنده، فقال لي أبي، أي بني، ألم تر إلى ابن عمك كالمعرض عني؟، فقلت: يا أبت، إنه كان عنده رجل يناجيه، قال: فرجعنا إلى النبي ﷺ، فقال أبي: يا رسول الله، قلت لعبد الله كذا وكذا، فأخبرني أنه كان عندك رجل يناجيك، فهل كان عندك أحد؟، فقال رسول الله ﷺ: «وهل رأيته يا عبد الله؟ «، قال: قلت: نعم، قال: «فإن ذاك جبريل، وهو الذي شغلني عنك»[١].

المطلب الثامن: قبول الحق وإن جاء من الصغير:

١- عن أبي سعيد الخدري قال: «كنت جالسا بالمدينة في مجلس الأنصار، فأتانا أبو موسى فزعا أو مذعورا، قلنا: ما شأنك؟ قال: إن عمر أرسل إلي أن آتيه، فأتيت بابه فسلمت ثلاثا، فلم ترد علي، فرجعت فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: إني أتيتك فسلمت على بابك ثلاثا فلم يردوا علي فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع، فقال عمر: أقم عليه البينة، وإلا أوجعتك. فقال أبي بن كعب: لا يقوم معه إلا أصغر القوم. قال أبو سعيد: قلت: أنا أصغر القوم، قال: فاذهب به»[٢].

وفي رواية: «لا يقوم معك إلا أصغرنا»[٣].

وفي رواية: قال أبي بن كعب: «لا يقوم معه إلا أصغر القوم. قال أبو سعيد: قلت: أنا أصغر القوم، قال: فاذهب به»[٤].

المطلب التاسع: التثبت في نقل العلم لا يقدح في مكانة الرجال:

١- قال عمر لأبو موسى: «إن وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية، وإن لم يجد بينة فلم تجدوه. فلما أن جاء بالعشي وجدوه قال: يا أبا موسى، ما تقول: أقد وجدت؟ قال: نعم، أبي بن كعب. قال: عدل. قال: يا أبا الطفيل، ما يقول هذا؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك يا ابن الخطاب، فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ. قال: سبحان الله، إنما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، «ومن أخبار عثمان بن عفان رضي الله عنه» (١/ ٥٥٢ ط الرسالة):

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الاستئذان» (٦/ ١٧٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، «حديث أبي موسى الأشعري» (٣٢/ ٢٣٠ ط الرسالة).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الاستئذان» (٦/ ١٧٧).

(٥) نفس المصدر السابق.

المطلب العاشر: تشجيع الأولاد على تحصيل العلم، وتحمل المشقة فيه:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لما توفي رسول الله ﷺ، قلت لرجل من الأنصار يا فلان هلم فلنسأل أصحاب النبي ﷺ، فإنهم اليوم كثير». فقال: واعجبا لك يا ابن عباس، أترى الناس يحتاجون إليك، وفي الناس من أصحاب النبي ﷺ من ترى؟ فترك ذلك، وأقبلت على المسألة، فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل فآتيه، وهو قائل، فأتوسد ردائي على بابه، فتسفي الريح على وجهي التراب، فيخرج، فيراني، فيقول: يا ابن عم رسول الله ما جاء بك؟ ألا أرسلت إلي فآتيك؟ فأقول: لا، أنا أحق أن آتيك. فأسأله عن الحديث. قال: فبقي الرجل حتى رآني، وقد اجتمع الناس علي، فقال: «كان هذا الفتى أعقل مني»[(١)].

المطلب الحادي عشر: التحذير من الانشغال بالدنيا عن طلب العلم:

فقال عمر: «خفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ، ألهاني عنه الصفق بالأسواق»[(٢)].

المطلب الثاني عشر: الرفق بالمخطئ وتعليمه بالحكمة:

١- عن أبي أمامة قال: أن غلاما شابا أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ائذن لي في الزنا، فصاح الناس فقال: «مه»، فقال رسول الله ﷺ: «أقروه ادن»، فدنا حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «أتحبه لأمك؟» قال: لا. قال: «وكذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم، أتحبه لابنتك؟» قال: لا. قال: «وكذلك الناس لا يحبونه لبناتهم، أتحبه لأختك؟» قال: لا. قال: «وكذلك الناس لا يحبونه لأخواتهم، أتحبه لعمتك؟» قال: لا. قال: «وكذلك الناس لا يحبونه لعماتهم؟ أتحبه لخالتك؟» قال: لا. قال: «وكذلك الناس لا يحبونه لخالاتهم». فوضع رسول الله ﷺ يده على صدره، وقال: «اللهم كفر ذنبه، وطهر قلبه، وحصن فرجه»[(٣)].

٢- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا: «جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفا[(٤)] على هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت

(١) أخرجه الدارمي في «مسند الدارمي - ت حسين أسد»، «باب الرحلة في طلب العلم، واحتمال العناء فيه» (١/ ٤٦٤). وقال المحقق: صحيح.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير للطبراني»، «حريز بن عثمان، عن سليم بن عامر» (٨/ ١٦٢). وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

(٤) عسيفا: أجيرا.

أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال النبي ﷺ: لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا فارجمها. فغدا عليها أنيس فرجمها»[1].

المطلب الثالث عشر: الجمع بين طلب العلم والعمل النافع للأمة:

١- عن ابن عمر: وكان زيد بن ثابت يكتب الكتابين جميعا كتاب العربية، وكتاب العبرانية، وأول مشهد شهده زيد بن ثابت مع رسول الله ﷺ الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، وكان فيمن ينقل التراب يومئذ مع المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه نعم الغلام»[2].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الخامس: الوصايا النبوية في التربية البيتية

تأكيد دور البيت في صناعة الالتزام، وأن الأسرة هي البيئة الأولى لتثبيت القيم.

المطلب الأول: مسؤولية الوالدين في تربية الأولاد داخل المنزل:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته، قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ، وأحسب النبي ﷺ قال: والرجل في مال أبيه راع، وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[3].

المطلب الثاني: دور البيت كبيئة أولى لبناء الشخصية:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة، هل ترى فيها جدعاء»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود» (٣/ ١٨٤).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه» (٣/ ١٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما قيل في أولاد المشركين» (٢/ ١٠٠).

المطلب الثالث: فضل تأديب الأب لابنه:

١- عن أيوب بن موسى، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن»(١).

٢- عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع»(٢).

٣- أنس بن مالك يحدث، عن رسول الله ﷺ قال: «أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم»(٣).

المطلب الرابع: اعتزاز الصبي بهويته وانتمائه الإسلامي:

١- عن أبي عقبة، وكان مولى من أهل فارس، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ أحدا، فضربت رجلا من المشركين، فقلت: خذها مني وأنا الغلام الفارسي، فالتفت إلي رسول الله ﷺ، فقال: «فهلا قلت خذها مني، وأنا الغلام الأنصاري»(٤).

٢- عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم»(٥).

المطلب الخامس: تدريب الأولاد على حفظ الأمانة وكتمان السر:

١- عن أنس بن مالك «أسر إلي النبي ﷺ سرا، فما أخبرت به أحدا بعده ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتها به»(٦).

٢- عن عبد الله بن جعفر قال: «أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه فأسر إلي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل»(٧).

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في أدب الولد» (٤/ ٣٣٧). وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز وهو عامر بن صالح بن رستم الخزاز وأيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص وهذا عندي حديث مرسل.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في أدب الولد» (٤/ ٣٣٧). وقال: هذا حديث غريب وناصح هو ابن العلاء كوفي ليس عند أهل الحديث بالقوي ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه وناصح شيخ آخر بصري، يروي عن عمار بن أبي عمار وغيره وهو أثبت من هذا.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب بر الوالد، والإحسان إلى البنات» (٤/ ٦٣٣ ت الأرنؤوط). قال المحقق: ضعيف.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في العصبية» (٧/ ٤٣٩ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: ضعيف.

(٥) نفس المصدر السابق

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب حفظ السر» (٨/ ٦٥).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب ما يستتر به لقضاء الحاجة» (١/ ١٨٤).

المطلب السادس: إرسال الأولاد لقضاء حوائج البيت:

١- عن أنس، قال: خدمت رسول الله ﷺ يوما حتى إذا رأيت أني قد فرغت من خدمته قلت: يقيل رسول الله ﷺ، فخرجت إلى صبيان يلعبون، قال: فجئت أنظر إلى لعبهم، قال: فجاء رسول الله ﷺ فسلم على الصبيان وهم يلعبون، فدعاني رسول الله ﷺ، فبعثني إلى حاجة له، فذهبت فيها وجلس رسول الله ﷺ في فيء حتى أتيته، واحتبست على أمي عن الإبان الذي كنت آتيها فيه، فلما أتيتها قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله في حاجة له. قالت: وما هي؟ قلت: هو سر لرسول الله قالت: فاحفظ على رسول الله سره[١].

المطلب السابع: مشاركة الأولاد في الأعمال المنزلية:

١- عن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ، وذلك في السحر: «يا أنس، إني أريد الصيام، فأطعمني شيئا « قال: فجئته بتمر وإناء فيه ماء بعد ما أذن بلال، فقال: « يا أنس، انظر إنسانا يأكل معي « قال: فدعوت زيد بن ثابت، فقال: يا رسول الله، إني شربت شربة سويق، وأنا أريد الصيام. قال رسول الله ﷺ: « وأنا أريد الصيام « فتسحر معه، وصلى ركعتين، ثم خرج فأقيمت الصلاة[٢].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب السادس: الوصايا النبوية في واجبات الأبوة تجاه الأولاد

بيان مسؤولية الأب في الرعاية المادية، وأن النفقة حق شرعي وأمانة يُسأل عنها.

المطلب الأول: فضل النفقة على الزوجة والأولاد:

١- عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله»[٣].

٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة رضي الله عنه» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر السابق.

٣- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت»[١].

٤- عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كانت لي جارية فأعتقتها، فدخل علي النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «آجرك الله، أما إنك لو كنت أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»[٢].

٥- عن أبي هريرة، قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، قال: «تصدق به على نفسك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك - أو زوجك -» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك» قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر»[٣].

٦- عن خيثمة قال: «كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له، فدخل فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم قال: قال رسول الله ﷺ: كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته»[٤].

المطلب الثاني: حق الأهل في النفقة بالمعروف عند شح الأب:

١- عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله، والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خبائك، وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك. ثم قالت: إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل علي من حرج أن أطعم الذي له عيالنا؟ قال لها: لا حرج عليك أن تطعميهم من معروف»[٥].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في صلة الرحم» (٣/ ١١٥ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: إسناده صحيح.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضل النفقة على العيال، والمملوك» (٣/ ٧٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس» (٩/ ٦٦).

الباب السابع: الوصايا النبوية في التربية الأخلاقية والاجتماعية للأولاد

غرس الأخلاق الإسلامية في شخصية الولد حتى تقوم على الرحمة والعدل وحسن المعاملة.

المطلب الأول: رحمة الصغير وتوقير الكبير:

١- عن عبد الله بن عمرو يرويه قال ابن السرح، عن النبي ﷺ قال: «من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا»[١].

٢- عن أنس بن مالك يقول: جاء شيخ يريد النبي ﷺ فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له، فقال النبي ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا»[٢].

المطلب الثاني: وجوب العدل وعدم التفضيل بين الأبناء:

١- عن النعمان بن بشير أنه قال: «إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله ﷺ: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: فارجعه»[٣].

٢- عن النعمان بن بشير قال: «تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا. قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم. فرجع أبي فرد تلك الصدقة»[٤].

المطلب الثالث: التكنية باسم أكبر الأبناء:

١- عن شريح بن هانئ عن أبيه هانئ «أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ سمعه، وهم يكنون هانئا أبا الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال له: إن الله هو الحكم وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين. قال: ما أحسن من هذا، فما لك من الولد؟ قال: لي شريح، وعبد الله، ومسلم. قال: فمن أكبرهم؟ قال: شريح. قال: فأنت

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، «مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما» (١١/ ٧ ط الرسالة). وقال الأرنؤوط: صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في رحمة الصبيان» (٤/ ٣٢١). وقال:

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة» (٥/ ٦٥).

(٤) نفس المصدر السابق.

أبو شريح فدعا له ولولده»[1].

المطلب الرابع: أثر الهدية في غرس المودة والمحبة:

١- عن أنس بن مالك، أن رجلا من أهل البادية يقال له زاهر بن حرام كان يهدي إلى النبي ﷺ الهدية فيجهزه إذا أراد أن يخرج، فقال رسول الله ﷺ: «إن زاهرا باديتنا ونحن حاضروه»، قال: فأتاه النبي ﷺ وهو يبيع متاعه، فاحتضنه من خلفه والرجل لا يبصره، فقال: أرسلني، من هذا؟ فالتفت إليه، فلما عرف أنه النبي ﷺ جعل يلزق ظهره بصدره، فقال رسول الله ﷺ: «من يشتري هذا العبد؟ « فقال زاهر: تجدني يا رسول الله كاسدا! فقال: «لكنك عند الله لست بكاسد»، أو قال ﷺ: «بل أنت عند الله غال»[2].

٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»[3].

المطلب الخامس: إحضار الأولاد للمناسبات المشروعة:

١- عن أنس رضي الله عنه قال: «رأى النبي ﷺ النساء والصبيان مقبلين قال: حسبت أنه قال من عرس، فقام النبي ﷺ ممثلا فقال: اللهم أنتم من أحب الناس إلي قالها ثلاث مرار»[4].

المطلب السادس: مبيت الأولاد عند الأقارب والصالحين للاستفادة والتربية:

١- عن ابن عباس قال: «بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث، زوج النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: نام الغليم؟ أو كلمة تشبهها، ثم قام فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطه، أو خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة»[5].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، «إذا حكموا رجلا فقضى بينهم» (٨/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، «ذكر الإباحة للمرء أن يمزح مع أخيه المسلم» (٦/ ٥١٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره» (٨/ ١١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: قول النبي ﷺ للأنصار أنتم أحب الناس إلي» (٥/ ٣٢).

(٥) سبق تخريجه.

المطلب السابع: تعليم الأولاد آداب التعامل مع الجيران وسائر الناس:

١- عبد الله بن بسر، صاحب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ كان إذا أتى بابا يريد أن يستأذن لم يستقبله، جاء يمينا وشمالا، فإن أذن له وإلا انصرف[١].

المطلب الثامن: تهيئة الأولاد للبلوغ والتنبيه إلى أحكامه:

١- عن عطية القرظي، قال: «عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي»[٢].

١- عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم»[٣]. والشرخ: الغلمان الذين لم ينبتوا.

المطلب التاسع: تشجيع الأولاد على نصرة الحق والدفاع عنه:

١- عن الشعبي، أن امرأة، دفعت إلى ابنها يوم أحد السيف، فلم يطق حمله فشدته على ساعده بنسعة، ثم أتت به النبي عليه الصلاة والسلام فقالت: يا رسول الله، هذا ابني يقاتل عنك، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «أي بني، احمل هاهنا، أي بني احمل هاهنا» فأصابته جراحه، فصرع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فال: اي بني لعلك جزعت، قال: لا يا رسول الله»[٤].

المطلب العاشر: الاعتبار بصلاح المرء لا بمجرد نسبه:

١- عن أبي جعفر قال: خطب عمر إلى علي ابنته، فقال: إنها صغيرة، فقيل لعمر: إنما يريد بذلك منعها قال: فكلمه، فقال علي: «أبعث بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك» قال: فبعث بها إليه قال: فذهب عمر فكشف، عن ساقها، فقالت: أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك[٥].

٢- عن عكرمة قال: تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وهي جارية تلعب مع الجواري، فجاء إلى أصحابه فدعوا له بالبركة، فقال: إني لم أتزوج من نشاط بي، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي»، فأحببت

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد - بأحكام الألباني - ت الزهيري» «باب كيف يقوم عند الباب» (ص٦٠٥). قال الألباني: حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في النزول على الحكم» (٤/ ١٤٤). وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغا، إن لم يعرف احتلامه ولا سنه.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في النزول على الحكم» (٤/ ١٤٤). وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، هذا ما حفظ ابو بكر (٢٠/ ٤٦٤ ت الشثري). وقال المحقق: مرسل.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، «باب نكاح الصغيرين» (٦/ ٢٣٩ ط التأصيل الثانية).

أن يكون بيني وبين نبي الله ﷺ سبب ونسب[1].

المطلب الحادي عشر: تعليم الأولاد مهارات التجارة والبيع والشراء:

١- عن عمرو بن حريث، أن رسول الله ﷺ مر بعبد الله بن جعفر وهو يبيع مع الغلمان - أو الصبيان - فقال: « اللهم بارك له في بيعه - أو قال: في صفقته»[2].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الثامن: الوصايا النبوية في تهذيب السلوك وصيانة الحرمات

تربية الناشئة على صيانة النظر والسلوك وحفظ الحرمات في مرحلة ما قبل البلوغ.

المطلب الأول: التربية على العفة والاحتشام:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨﴾ [النور: ٥٨].

قال تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ﴾ [النور: ٣١].

المطلب الثاني: تدريب الأولاد على الاستئذان قبل الدخول:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ﴾ [النور: ٥٩].

وقال المغيرة: احتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة. وبلوغ النساء في الحيض.

وقال الحسن بن صالح: أدركت جارة لنا جدة، بنت إحدى وعشرين سنة[3].

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسند أبي يعلى - ت السناري»، «مسند عمرو بن حديث رضي الله عنه» (٢/ ٦٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم.» (٢/ ٩٤٧).

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا الناس طعموا، ثم جلسوا يتحدثون، قال: فأخذ كأنه يتهيأ للقيام، فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة، وإن النبي ﷺ جاء ليدخل، فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقوا، قال: فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل فذهبت أدخل، فأرخى الحجاب بيني وبينه وأنزل الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾»[(١)].

١- عن أنس قال: كنت خادما للنبي ﷺ قال: فكنت أدخل بغير استئذان، فجئت يوما، فقال: «كما أنت يا بني؛ فإنه قد حدث بعدك أمر: لا تدخلن إلا بإذن»[(٢)].

المطلب الثالث: الطفل غير المميز لا يمنع من الدخول على النساء:

١- عن عطاء: «إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، قال: كيف يمنعهن، وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري، لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال، لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: عنك، وأبت، ويخرجن متنكرات بالليل، فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت، قمن حتى يدخلن، وأخرج الرجال. وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير، وهي مجاورة في جوف ثبير، قلت: وما حجابها؟ قال: هي في قبة تركية، لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعا موردا»[(٣)].

المطلب الرابع: تربيتهم على غض البصر للرجال والنساء:

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه أو تهيأ للقيام ليقوم الناس» (٨/ ٦١).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، «باب قول الرجل: «يا بني! « لمن أبوه لم يدرك الإسلام» (ص٣٠٠). وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب طواف النساء مع الرجال» (٢/ ١٥٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة» (٣/ ١٨).

٢- عن ابن عباس، قال: كانت امرأة تصلي خلف النبي ﷺ حسناء من أحسن الناس، فكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع قال هكذا، ينظر من تحت إبطه، فأنزل الله: «﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤] في شأنها»(١).

٣- عن ابن عباس، عن أخيه الفضل، قال: كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى منى، فبينا هو يسير إذ عرض له أعرابي مردفا ابنة له جميلة، وكان يسايره، قال: فكنت أنظر إليها، فنظر إلي النبي ﷺ، فقلب وجهي عن وجهها، ثم أعدت النظر، فقلب وجهي عن وجهها، حتى فعل ذلك ثلاثا، وأنا لا أنتهي، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة(٢).

المطلب الخامس: علاج النظرة غير المقصودة للمتزوج:

١- عن جابر: «أن النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها، ثم خرج إلى أصحابه فقال لهم: إن المرأة تقبل في صورة شيطان، فمن وجد من ذلك شيئا فليأت أهله فإنه يضمر ما في نفسه»(٣).

المطلب السادس: حفظ الجوارح عن الحرام:

١- عن ابن عباس، قال: ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة، فزنى العينين النظر، وزنى اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه»(٤).

وفي رواية: «واليدان تزنيان، فزناهما البطش، والرجلان تزنيان، فزناهما المشي، والفم يزني، فزناة القبل»(٥).

وفي رواية: «والأذن زناها الاستماع»(٦).

المطلب السابع: النهي عن تتبع النظرة بالنظرة:

١- عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة،

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الخشوع في الصلاة (٢/ ١٦٠ ت الأرنؤوط). وصحح إسناده المحقق.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، «مسند الفضل بن عباس رضي الله عنه» (٢/ ٣٩٨ ت أحمد شاكر). وقال المحقق: صحيح.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في ما يؤمر به من غض البصر» (٢/ ٢١١ ط مع عون المعبود).

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) نفس المصدر السابق.

فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»[١].

٢- عن جرير قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فقال: اصرف بصرك»[٢].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب التاسع: الوصايا النبوية في المنهيات الشرعية للأولاد

بيان المنهيات الشرعية التي تحفظ الأولاد من الانحراف في السلوك والاعتقاد.

المطلب الأول: نهي الأولاد عن حلق بعض رؤوسهم:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ «ينهى عن القزع،» قال عبيد الله قلت: وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله قال: إذا حلق الصبي وترك ها هنا شعرة، وها هنا، وها هنا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه، قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري هكذا قال الصبي، قال عبيد الله: وعاودته فقال: أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما، ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر وليس في رأسه غيره، وكذلك شق رأسه هذا وهذا[٣].

المطلب الثاني: النهي عن جر الثوب خيلاء، وبيان حد الإزار المشروع:

١- عن ابن عمر، قال: «مررت على رسول الله ﷺ، وفي إزاري استرخاء فقال: يا عبد الله، ارفع إزارك. فرفعته ثم قال: زد. فزدت، فما زلت أتحراها بعد، فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: أنصاف الساقين»[٤].

المطلب الثالث: النهي عن اللعب بالخذف:

عن ابن بريدة قال: «رأى عبد الله بن المغفل رجلا من أصحابه يخذف فقال له: لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ كان يكره، أو قال: ينهى عن الخذف، فإنه لا يصطاد به الصيد، ولا ينكأ به العدو، ولكنه يكسر السن ويفقأ العين، ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له: أخبرك أن رسول الله ﷺ كان يكره، أو ينهى عن الخذف، ثم أراك تخذف! لا أكلمك كلمة كذا وكذا»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب ما يؤمر به من غض البصر» (٣/ ٤٨١ ت الأرنؤوط).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في ما يؤمر به من غض البصر» (٢/ ٢١١ ط مع عون المعبود).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب القزع» (٧/ ١٦٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب» (٦/ ١٤٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه،

المطلب الرابع: النهي عن قتل الصبيان في الحرب:

١- عن نافع: أن عبد الله رضي الله عنه أخبره: أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان(١).

المطلب الخامس: النهي عن التعدي على حقوق الصغير:

١- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء، فقال الغلام: لا والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحدا. قال: فتله رسول الله ﷺ في يده»(٢).

المطلب السادس: النهي عن الدخول بغير استئذان:

١- عن زيد بن أسلم، قال: بعثني أبي إلى عبد الله بن عمر، فدخلت عليه بغير إذن، فعلمني، فقال: «إذا جئت فاستأذن، فإذا أذن لك فسلم إذا دخلت»(٣).

المطلب السابع: النهي عن عقوق الوالدين، والتحذير من دعوة الوالد على ولده:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده»(٤).

المطلب الثامن: النهي عن النوم على البطن:

١- قال رسول الله ﷺ: «إن شئتم بتم، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد « فقلت: لا، بل ننطلق إلى المسجد. قال: فبينا أنا من السحر مضطجع على بطني، إذا رجل يحركني برجله، فقال: «إن هذه ضجعة يبغضها الله تبارك وتعالى» فنظرت فإذا هو رسول الله ﷺ(٥).

المطلب التاسع: النهي عن نكاح الربيبة، وبيان أن الرضاع يحرم ما يحرم النسب:

١- عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها «أنها قالت: يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان، فقال: أوتحبين ذلك؟ فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أختي، فقال النبي ﷺ: إن ذلك لا يحل لي. قلت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة قال: بنت أم سلمة؟ قلت: نعم. فقال: لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي؛ إنها لابنة أخي من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب» (٥/ ١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو» (٣/ ١٣٠).

(٣) أخرجه الحميدي في «مسنده»، «أحاديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه» (١/ ٥١٣).

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في دعوة الوالدين» (٤/ ٣١٤). وقال: هذا حديث حسن.

(٥) أخرجه أحمد في المسند، «حديث طخفة بن قيس الغفاري» (٢٤/ ٣٠٧ ط الرسالة). حسنه الأرنؤوط.

الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»[١].

٢- عن ابن عباس قال: «قيل للنبي ﷺ: ألا تزوج ابنة حمزة؟ قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة»[٢].

٣- عن ابن عباس قال: «قيل للنبي ﷺ: ألا تزوج ابنة حمزة؟ قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة»[٣].

المطلب العاشر: النهي عن تعليق الصور:

١- عن علي، قال: صنعت طعاما، فدعوت رسول الله ﷺ: «فجاء فرأى في البيت، تصاوير، فرجع»[٤].

المطلب الحادي عشر: النهي عن التعصب لدعوى الجاهلية والحزبية:

١- عن جابر قال: «اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار، فنادى المهاجر أو المهاجرون: يا للمهاجرين، ونادى الأنصاري: يا للأنصار. فخرج رسول الله ﷺ فقال: ما هذا دعوى أهل الجاهلية؟ قالوا: لا يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر قال: فلا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما، إن كان ظالما فلينهه فإنه له نصر، وإن كان مظلوما فلينصره»[٥].

المطلب الثاني عشر: النهي عن الأكل من مال الغير دون إذنه:

١- عن أبي موسى، أن رسول الله ﷺ زار قوما من الأنصار في دراهم، فذبحوا له شاة، وصنعوا له منها طعاما، فأخذ من اللحم شيئا ليأكله، فمضغه ساعة لا يسيغه، فقال: «ما شأن هذا اللحم؟» فقالوا: شاة لفلان، ذبحناها حتى يجيء صاحبها، فنرضيه من لحمها، فقال رسول الله ﷺ: «أطعموها الأسارى»[٦].

وفي رواية: «فجلسنا مجالس الغلمان من آبائهم بين أيديهم، ثم جيء بالطعام، فوضع رسول الله ﷺ يده، ووضع القوم أيديهم، ففطن له القوم، وهو يلوك لقمته، لا يجيزها، فرفعوا أيديهم وغفلوا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» (٧/ ٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» (٧/ ٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» (٧/ ٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب إذا رأى الضيف منكرا رجع» (٤/ ٤٥٤ ت الأرنؤوط). وصحح إسناده المحقق.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما» (٤/ ١٩٩٨ ت عبد الباقي).

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»، «من اسمه أحمد» (١/ ٥).

عنا، ثم ذكروا فأخذوا بأيدينا، فجعل الرجل يضرب اللقمة بيده حتى تسقط، ثم أمسكوا بأيدينا ينظرون»[1].

وفي هذه الوصايا تتجلى عناية النبوة بتهذيب السلوك وتقويم الأخلاق قبل اكتمال البلوغ، ليشبَّ الناشئ على المراقبة والانضباط، ويعتاد الحق قبل أن يُؤاخذ به.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث رجل» (٣٧/ ١٨٥ ط الرسالة). وقال الأرنؤوط: إسناده قوي.

الفصل السابع
الهدي النبوي في تربية الشباب
أمل الأمة وصناع مجدها

مرحلة الشباب من أعظم مراحل العمر، أثرًا في بناء النفس وصناعة المستقبل؛ ففيها تكتمل القوة، ويشتد العزم، وتتحدد الاتجاهات. وقد اعتنى النبي ﷺ بهذه المرحلة عناية ظاهرة، فربّى الشباب، ووجّههم، وأحسن استثمار طاقاتهم، حتى كانوا أعمدة هذا الدين وحملة رسالته. وهذا الفصل يجمع جملة من الأحاديث المؤسسة لبناء الشاب الصالح النافع لدينه وأمته.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الأول: الوصايا النبوية في منزلة الشباب في الإسلام

بيان مكانة الشباب في ميزان الشريعة، وأثر الوصايا النبوية في تهذيبهم وتقويمهم.

المطلب الأول: فضل مرحلة الشباب ومسؤولياتها:

١- عن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه»[(١)].

٢- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق، أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه»[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب في القيامة» (٤/ ٦١١). وقال حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد» (١/ ١٣٢).

المطلب الثاني: نعمة الحِلم والأناة وضبط النفس:

١- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ للأشج - أشج عبد القيس -: إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم، والأناة[١].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»[٢].

المطلب الثالث: الشجاعة الأدبية وقوة الموقف:

١- عن علي قال: كنا إذا احمر البأس ولقي القوم القوم اتقينا برسول الله ﷺ، فما يكون منا أحد أدنى من القوم منه[٣].

المطلب الرابع: الحياء والعفة وحفظ الجوارح:

١- عن أبي مسعود قال النبي ﷺ «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»[٤].

٢- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»[٥].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الثاني: الوصايا النبوية في بناء الشخصية القيادية للشباب

تأصيل بناء الشخصية القيادية للشاب في ضوء الهدي النبوي.

المطلب الأول: القدوة الحسنة في مرحلة الشباب:

١- عن أنس رضي الله عنه قال: «خدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما قال لي أف، ولا لم صنعت، ولا ألا صنعت»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله» (١/ ٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الحذر من الغضب» (٨/ ٢٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «ومن أخبار عثمان بن عفان رضي الله عنه» (١/ ٥٥٢ ط الرسالة). وصحح إسناده الأرنؤوط.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب» (٤/ ١٧٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج» (٧/ ٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب حسن الخلق والسخاء» (٨/ ١٣).

المطلب الثاني: الحكمة في اتخاذ القرار:

١- عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ، قال: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله»(١).

المطلب الثالث: التوازن بين الحزم والرحمة:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذن رهط من اليهود على النبي ﷺ فقالوا: السام عليك، فقلت: بل عليكم السام واللعنة، فقال: يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله. قلت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: قلت: وعليكم»(٢).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الثالث: الوصايا النبوية للشباب في المعاملات

ضبط معاملات الشباب بالقيم الشرعية من عدل وأمانة ووفاء.

المطلب الأول: العدل والإنصاف:

١- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»(٣).

المطلب الثاني: الأمانة وحفظ الحقوق:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا وعد أخلف»(٤).

المطلب الثالث: الوفاء بالعهد:

١- عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب» (٤/ ٤٤٩). وقال: هذا حديث حسن

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه» «باب: إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ» (٩/ ١٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه»، «باب من أمر بإنجاز الوعد» (٣/ ١٨٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه»، «باب علامة المنافق» (١/ ١٦).

المطلب الرابع: الرفق وحسن التعامل مع الناس:

١- عن جرير عن النبي ﷺ قال: «من يحرم الرفق يحرم الخير»[١].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الرابع: الوصايا النبوية للشباب في شؤون الحياة

توجيه الشباب في شؤون الحياة وأولوياتها ومسؤولياتها.

المطلب الأول: التعامل مع الفتن والشهوات:

١- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا، أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا، يبيع دينه بعرض من الدنيا»[٢].

المطلب الثاني: فقه الأولويات في حياة الشباب:

١- عن عمرو بن ميمون أن النبي ﷺ قال لرجل: «اغتنم خمسا قبل خمس: حياتك قبل موتك، وفراغك قبل شغلك، وغناك قبل فقرك، وشبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك[٣].

المطلب الثالث: الجد والاجتهاد وترك الكسل:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «احرص على ما ينفعك»[٤].

المطلب الرابع: الأمل وحسن الظن بالله:

١- عن جابر قال: «سمعت النبي ﷺ قبل وفاته بثلاث يقول: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن»[٥].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم في صحيحه»، «باب فضل الرفق» (٨/ ٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه»، «باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن» (١/ ٧٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه»، «باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت» (٨/ ١٦٥).

الباب الخامس: نماذج عملية ممن امتثل للوصايا النبوية من الشباب

نماذج عملية لشباب ربّاهم النبي ﷺ فصاروا قدوات.

المطلب الأول: الحسن والحسين رضي الله عنهما نموذجًا:

١- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»[(١)].

المطلب الثاني: معاذ بن جبل رضي الله عنه (النموذج العقدي والعلمي):

١- عن معاذ رضي الله عنه قال: «كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير فقال: يا معاذ هل تدري حق الله على عباده وما حق العباد على الله. قلت: الله ورسوله أعلم قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئا. فقلت: يا رسول الله أفلا أبشر به الناس قال: لا تبشرهم فيتكلوا.» [(٢)].

المطلب الثالث: أسامة بن زيد في القيادة المبكرة (النموذج القيادي):

١- عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال)، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم[(٣)].

المطلب الرابع: عبد الله بن عباس في طلب العلم (النموذج الذهني والواعي):

١- عن ابن عباس قال: «ضمني رسول الله ﷺ وقال: اللهم علمه الكتاب»[(٤)].

٢- عن ابن عباس، قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً فقال: «يا غلام، إني أعلمك

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي» (٥/ ٦٥٦). وقال: حسن صحيح.

(٢) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب اسم الفرس والحمار» (٤/ ٢٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث» (٥/ ١٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قول النبي ﷺ اللهم علمه الكتاب» (١/ ٢٦).

كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك...»[١].

المطلب الخامس: زيد بن ثابت رضي الله عنه (النموذج التقني والمتخصص):

١- عن زيد بن ثابت قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أتحسن السريانية؟ فإنها تأتيني كتب» قال: قلت: لا. قال: «فتعلمها»، فتعلمتها في سبعة عشر يوماً[٢].

المطلب السادس: عبد الله بن عمر في الورع والاتباع (النموذج الاقتدائي):

١- عن نافع، قال: كان ابن عمر يتتبع آثار رسول الله ﷺ، وكل منزل نزله رسول الله ﷺ ينزل فيه، فنزل رسول الله ﷺ تحت سمرة، فكان ابن عمر يجيء بالماء، فيصبه في أصل السمرة كي لا تيبس[٣].

المطلب السابع: ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه (النموذج الطموح والخدمي):

١- عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: «كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي: سل. فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة! قال: أو غير ذلك؟ قلت: هو ذاك. قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود»[٤].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب السادس: الوصايا النبوية للشباب: أمل الأمة ومحل العناية النبوية

عناية النبي ﷺ بالشباب تكليفًا وتدريبًا وتأهيلاً.

المطلب الأول: قيمة الشباب في بناء الأمة:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ «عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني. قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «سنن الترمذي» (٤/ ٦٦٦). وقال: حسن صحيح.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع» «ذكر تتبع ابن عمر آثار رسول الله ﷺ واستعماله سنته بعده.» (٤/ ٢٦٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضل السجود والحث عليه» (٢/ ٥١).

العزيز، وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله: أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة»[(١)].

٢- عن أنس قال: «أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام فجاءت أمه إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، قد عرفت منزلة حارثة مني، فإن يك في الجنة أصبر وأحتسب، وإن تكن الأخرى ترى ما أصنع، فقال: ويحك أوهبلت، أوجنة واحدة هي، إنها جنان كثيرة وإنه لفي جنة الفردوس»[(٢)].

المطلب الثاني: إعداد الشباب للجهاد في سبيل الله:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله»[(٣)].

المطلب الثالث: دور الشباب في الجهاد ونصرة الحق:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «بعث النبي ﷺ بعثا، وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمارته، فقال النبي ﷺ أن تطعنوا في إمارته، فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وايم الله إن كان لخليقا للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إلي، وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده»[(٤)].

٢- عن سهل بن سعد رضي الله عنه: «سمع النبي ﷺ يقول يوم خيبر: لأعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه. فقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى فغدوا وكلهم يرجو أن يعطى فقال: أين علي فقيل: يشتكي عينيه فأمر فدعي له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال: على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم»[(٥)].

المطلب الرابع: قبول شهادة الصبي بعد سن التمييز:

١- عن سهل بن سعد قال: «شهدت المتلاعنين، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فرق بينهما»[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب بلوغ الصبيان وشهادتهم» (٣/ ١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب صفة الجنة والنار» (٨/ ١١٣).

(٣) رواه الشيخان، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة» (٤/ ٤٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ» (٥/ ٢٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة» (٤/ ٤٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من قضى ولاعن في المسجد» (٩/ ٦٨).

٢- عن سهل أخي بني ساعدة: «أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد»[١].

٣- عن عبد الله بن عباس قال: «أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي»[٢].

٤- عن محمود بن الربيع قال: «عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين من دلو»[٣].

المطلب الخامس: التعليم والتدريب العملي للشباب في العهد النبوي:

١- عن ابن عباس: «أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله، يعني اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»[٤].

٢- عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه «أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما، فجئ بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا. فقال: لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، فإنها له نافلة»[٥].

المطلب السادس: قبول بيعة الصبيان وأثرها التربوي:

١- عن سهل بن سعد قال: «شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة، فرق بينهما، فقال زوجها: كذبت عليها إن أمسكتها قال: فحفظت ذاك من الزهري: إن جاءت به كذا وكذا فهو،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من قضى ولاعن في المسجد» (٩/ ٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: متى يصح سماع الصغير» (١/ ٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: متى يصح سماع الصغير» (١/ ٢٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة» (١/ ٤٠).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، «باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم» (١/ ٢٢٥ ط مع عون المعبود).

وإن جاءت به كذا وكذا، كأنه وحرة فهو»[١].

٢- عن عبد الله بن دينار قال: «لما بايع الناس عبد الملك، كتب إليه عبد الله بن عمر: إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت، وإن بني قد أقروا بذلك»[٢].

٣- أبو عقيل زهرة بن معبد، «عن جده عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبي ﷺ، وذهبت به أمه زينب ابنة حميد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله بايعه، فقال النبي ﷺ: هو صغير. فمسح رأسه ودعا له» وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله[٣].

٤- عن سلمة قال: «بايعنا النبي ﷺ تحت الشجرة، فقال لي: يا سلمة ألا تبايع. قلت: يا رسول الله، قد بايعت في الأول، قال: وفي الثاني»[٤].

٥- عن أم عطية قالت: «بايعنا النبي ﷺ، فقرأ علي ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة منا يدها، فقالت: فلانة أسعدتني، وأنا أريد أن أجزيها. فلم يقل شيئا، فذهبت ثم رجعت، فما وفت امرأة إلا أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، أو ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ»[٥].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب السابع: الوصايا النبوية في اختيار الشباب للجهاد والمهام القتالية

منهج النبوة في اختيار الشباب للجهاد والقيادة العسكرية.

المطلب الأول: مراعاة الاستعداد والقدرة في تكليف الشباب بالجهاد:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ «عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني. قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة» (٨/ ١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: كيف يبايع الإمام الناس» (٩/ ٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب بيعة الصغير» (٩/ ٧٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من بايع مرتين» (٩/ ٧٨).

(٥) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب بيعة النساء» (٩/ ٧٩).

العزيز، وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله: أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة»[(١)].

٢- عن سهل ابن سعد رضي الله عنه، قال: «قال النبي ﷺ يوم خيبر: لأعطين الراية غدا رجلا يفتح على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فبات الناس ليلتهم: أيهم يعطى فغدوا كلهم يرجوه فقال: أين علي فقيل: يشتكي عينيه فبصق في عينيه ودعا له فبرأ كأن لم يكن به وجع فأعطاه فقال: أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال: انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي الله بك رجلا خير لك من أن يكون لك حمر النعم»[(٢)]

٣- عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، قال: قال زيد بن ثابت: كانت وقعة بعاث وأنا ابن ست سنين، وكانت قبل هجرة رسول الله ﷺ بخمس سنين « فقدم رسول الله ﷺ المدينة، وأنا ابن إحدى عشرة سنة، وأتي بي إلى رسول الله ﷺ فقالوا: غلام من الخزرج قد قرأ ست عشرة سورة، فلم أجز في بدر، ولا أحد، وأجزت في الخندق»[(٣)].

المطلب الثاني: القيادة العسكرية المبكرة للشباب:

١- عن علي قال: «تقدم - يعني عتبة بن ربيعة - وتبعه ابنه وأخوه، فنادى: من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمنا، فقال النبي ﷺ: قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث، فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة»[(٤)].

المطلب الثالث: اختيار من يصلح منهم لقيادة الجيوش:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «بعث رسول الله ﷺ بعثا، وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن في إمارته، وقال: إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبله، وايم الله إن كان لخليقا للإمرة، وإن كان لمن أحب الناس إلي، وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم» (٢/ ٩٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب فضل من أسلم على يديه رجل» (٤/ ٦٠).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، «ذكر مناقب زيد بن ثابت كاتب النبي ﷺ» (٣/ ٤٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في المبارزة» (٣/ ٦ ط مع عون المعبود). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثا» (٩/ ٧٣).

المطلب الرابع: إبراز الشجاعة والمبادرة في ميادين القتال:

١- عن ابن إسحاق، قال: خرج، يعني يوم الخندق عمرو بن عبد ود، فنادى: من يبارز؟ فقام علي رضي الله عنه وهو مقنع في الحديد، فقال: أنا لها يا نبي الله. فقال: « إنه عمرو اجلس». ونادى عمرو: ألا رجل؟ وهو يؤنبهم ويقول: أين جنتكم التي تزعمون أنه من قتل منكم دخلها؟ أفلا يبرز إلي رجل؟ فقام علي رضي الله عنه فقال: أنا يا رسول الله. فقال: «اجلس». ثم نادى الثالثة وذكر شعرا، فقام علي فقال: يا رسول الله أنا. فقال: «إنه عمرو». قال: وإن كان عمرا. فأذن له رسول الله ﷺ، فمشى إليه حتى أتاه وذكر شعرا فقال له عمرو: من أنت؟ قال: أنا علي. قال: ابن عبد مناف؟ فقال: أنا علي بن أبي طالب. فقال: غيرك يا ابن أخي من أعمامك من هو أسن منك فإني أكره أن أهريق دمك. فقال علي رضي الله عنه: لكني والله ما أكره أن أهريق دمك. فغضب فنزل وسل سيفه كأنه شعلة نار، ثم أقبل نحو علي رضي الله عنه مغضبا، واستقبله علي رضي الله عنه بدرقته فضربه عمرو في الدرقة، فقدها وأثبت فيها السيف وأصاب رأسه فشجه، وضربه علي رضي الله عنه على حبل العاتق فسقط وثار العجاج، وسمع رسول الله ﷺ التكبير، فعرف أن عليا رضي الله عنه قد قتله»[(١)].

المطلب الخامس: تصحيح أخطاء الشباب بالمعروف:

١- عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما: «أن عليا رضي الله عنه قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأسا، فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية»[(٢)].

المطلب السادس: تشجيع الشباب على العدل وتحمل المسؤولية:

١- عن عبد الله بن عمرو قال ابن نمير، وأبو بكر: يبلغ به النبي ﷺ. وفي حديث زهير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»[(٣)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبير»، «باب المبارزة» (١٨/ ٤٢٤ ت التركي).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب» (٩/ ٢٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر» (٦/ ٧).

الباب الثامن: الوصايا النبوية
في الرؤيا الصالحة وأثرها في بناء الوعي الروحي

تربية الوعي الروحي عند الشباب من خلال الرؤيا الصالحة.

المطلب الأول: مكانة الرؤيا الصالحة في الإسلام:

١- عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح، جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة»(١).

٢- عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتخيل بي، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة»(٢).

٣- عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة»(٣).

المطلب الثاني: الأصل القرآني في رؤيا الصبي:

١- باب رؤيا يوسف وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ * قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ * وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُم مِّنَ الْبَدْوِ مِن بَعْدِ أَن نَّزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾. فاطر والبديع والمبتدع والبارئ والخالق واحد من البدء بادية(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب رؤيا الصالحين» (٩/ ٣٠).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب رؤيا يوسف» (٩/ ٣١).

المطلب الثالث: رؤيا الصبيان وبشائر الصلاح المبكر:

٢- عن نافع أن ابن عمر قال: «إن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله ﷺ، فيقصونها على رسول الله ﷺ، فيقول فيها رسول الله ﷺ ما شاء الله، وأنا غلام حديث السن، وبيتي المسجد قبل أن أنكح، فقلت في نفسي: لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء، فلما اضطجعت ذات ليلة قلت: اللهم إن كنت تعلم في خيرا فأرني رؤيا، فبينما أنا كذلك إذ جاءني ملكان، في يد كل واحد منهما مقمعة من حديد، يقبلا بي إلى جهنم، وأنا بينهما أدعو الله: اللهم أعوذ بك من جهنم، ثم أراني لقيني ملك في يده مقمعة من حديد، فقال: لن تراع، نعم الرجل أنت، لو تكثر الصلاة. فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على شفير جهنم، فإذا هي مطوية كطي البئر، له قرون كقرن البئر، بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد، وأرى فيها رجالا معلقين بالسلاسل، رؤوسهم أسفلهم، عرفت فيها رجالا من قريش، فانصرفوا بي عن ذات اليمين.

فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: إن عبد الله رجل صالح. فقال نافع: لم يزل بعد ذلك يكثر الصلاة»[(١)]. قال الزهري: وكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل»[(٢)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب التاسع: الوصايا النبوية في الأمانة والصدق في تحمل المسؤولية

ترسيخ الأمانة والصدق في تحمل المسؤوليات العامة.

المطلب الأول: الأمانة في العمل والولاية:

١- عن أبي حميد الساعدي قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلا على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا»[(٣)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الأمن وذهاب الروع في المنام» (٩/ ٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الأخذ على اليمين في النوم» (٩/ ٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب احتيال العامل ليهدى له» (٩/ ٢٨).

الباب العاشر: الوصايا النبوية في القيم القيادية والتربوية

إعداد القيادات الصالحة وبناء النماذج المؤثرة في الأمة.

المطلب الأول: إعداد القادة الصالحين في مرحلة الشباب:

١- عن الحسن قال: «لما سار الحسن بن علي رضي الله عنهما إلى معاوية بالكتائب، قال عمرو بن العاص لمعاوية: أرى كتيبة لا تولي حتى تدبر أخراها، قال معاوية: من لذراري المسلمين؟ فقال: أنا، فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة: نلقاه فنقول له الصلح، قال الحسن: ولقد سمعت أبا بكرة قال: بينا النبي ﷺ يخطب، جاء الحسن، فقال النبي ﷺ: ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين»[(١)].

الباب الحادي عشر: الوصايا النبوية في الصحبة الصالحة وأثرها في تربية الشباب

أثر الصحبة الصالحة في بناء شخصية الشاب.

المطلب الأول: أهمية الصحبة الصالحة:

١- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»[(٢)].

٢- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: المرء مع من أحب»[(٣)].

المطلب الثاني: آثار الصحبة الصالحة:

١- عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي إن ابني هذا لسيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين» (٩/ ٥٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «ابتداء مسند أبي هريرة، رضي الله عنه» (٦/ ٥١٩ ت أحمد شاكر)، وصحح إسناده المحقق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب علامة حب الله عز وجل» (٨/ ٣٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم» (٨/ ٢٠).

٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه»(١).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الثاني عشر: الوصايا النبوية في النهي عن تضييع الوقت

ضبط مفهوم الوقت واستثماره في مرحلة الشباب.

المطلب الأول: النهي عن إضاعة الوقت فيما لا نفع فيه:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ»(٢).

المطلب الثاني: استثمار الوقت فيما يعود بالنفع:

١- عن عمرو بن ميمون، قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: «اغتنم خمسا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك»(٣).

٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان»(٤).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر» (٨/ ٧١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة» (٨/ ٨٨).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة» «كتاب المواعظ» (١٠/ ٣٩٩). وحسن إسناده ابن حجر.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب في الأمر بالقوة، وترك العجز، والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله» (٨/ ٥٦).

الباب الثالث عشر: الوصايا النبوية في تحمل المسؤولية والاجتهاد

تأصيل الاجتهاد والصبر والإتقان في مسيرة الشباب.

المطلب الأول: تحمل المسؤولية في العمل والدين:

١- عن المقدام رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»(١).

المطلب الثاني: الاجتهاد في طلب العلم:

١- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة»(٢).

٢- عن كثير بن قيس، قال: كنت جالسا مع أبي الدرداء، في مسجد دمشق فجاءه رجل، فقال: يا أبا الدرداء: إني جئتك من مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني، أنك تحدثه، عن رسول الله ﷺ ما جئت لحاجة، قال فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات، ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد، كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا، ولا درهما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»(٣).

المطلب الثالث: الصبر على المصاعب والإخلاص في العمل:

١- عن صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: «عجبا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب كسب الرجل وعمله بيده» (٣/ ٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب فضل طلب العلم» (٥/ ٢٨). وقال: «هذا حديث حسن».

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الحث على طلب العلم» (٥/ ٤٨٥ ت الأرنؤوط). وحسن إسناده المحقق.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب: المؤمن أمره كله خير» (٨/ ٢٢٧).

٢- عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه»[١].

وهكذا يتبين أن الشباب في ميزان النبوة ليسوا مرحلة عابرة، بل طاقة أمة، ومحل إعداد وتكليف، فإذا رُبُّوا على الهدي النبوي نهضت بهم الأمة، وصلح بهم الزمان.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» «من اسمه أحمد» (١/ ٥).

الفصل الثامن
الهدي النبوي في تنظيم علاقة الأولاد بإخوتهم

هذا فصلٌ في بيان الهدي النبوي في تهذيب علاقة الإخوة بعضهم ببعض، وغرس معاني الأخوة الصادقة في نفوس الأولاد، حتى تنشأ روابطهم على الاحترام، والعدل، والرفق، والستر، والتعاون، بعيدًا عن الشحناء والعدوان.

وفيه قواعد إيمانية وسلوكية وعملية تحفظ كيان الأسرة، وتبني بينهم جسور المودة.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الأول: الوصايا النبوية في بناء الأخوة بين الأولاد

منهاج السنة في بناء صلة الرحم داخل البيت وبين الأولاد.

المطلب الأول: تقرير أصل الأخوة الإيمانية وتحريم الاعتداء:

١- عن أبي هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه»(١).

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة»(٢).

المطلب الثاني: ترسيخ مكانة الأخ الأكبر بين إخوته:

١- عن عثيم بن كثير بن كليب الجهني، عن أبيه، عن جده، وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأكبر من الإخوة بمنزلة الأب»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم» (٨/ ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه» (٣/ ١٢٨).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير للطبراني»، «كليب الجهني» (١٩/ ٢٠٠). قال الهيثمي: فيه الواقدي وهو ضعيف.

المطلب الثالث: العدل بين الإخوة وعدم التمييز الجائر:

١- عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «ما كان الرفق في شيء قط إلا زانه، ولا عزل عنه إلا شانه»(١).

٢- عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف»(٢).

٣- عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: «أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا، قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع فرد عطيته»(٣).

المطلب الرابع: التحذير من الوشايا والنميمة بينهم:

١- عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»(٤).

٢- عن همام قال: «كنا مع حذيفة فقيل له: إن رجلا يرفع الحديث إلى عثمان، فقال حذيفة: سمعت النبي ﷺ يقول: لا يدخل الجنة قتات»(٥).

الباب الثاني: الوصايا النبوية في تهذيب تعامل الإخوة

وفيه بيان ما ينبغي أن يتحلى به الإخوة من أخلاق عملية تحفظ صفاء القلوب واستقرار البيوت.

المطلب الأول: الرفق أساس التعامل بينهم:

١- عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «ما كان الرفق في شيء قط إلا زانه، ولا عزل عنه إلا شانه»(٦).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، «مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها» (٤٠/ ٩ ط الرسالة). وقال الأرنؤوط: صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في الرفق» (٧/ ١٨٥ ت الأرنؤوط). وصحح إسناده المحقق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الإشهاد في الهبة» (٣/ ١٥٨).

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في معاشرة الناس» (٤/ ٣٥٥). وقال: حسن صحيح.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما يكره من النميمة» (٨/ ١٧).

(٦) أخرجه أحمد في المسند، «مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها» (٤٠/ ٩ ط الرسالة). وقال الأرنؤوط: صحيح.

٢- عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف»[١].

المطلب الثاني: حسن الخلق والبشاشة بينهم:

١- عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «تبسمك في وجه أخيك لك صدقة»[٢].

٢- عن جرير رضي الله عنه قال: «ما حجبني النبي ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسم في وجهي، - ولقد شكوت إليه أني لا أثبت على الخيل، فضرب بيده في صدري وقال: اللهم ثبته، واجعله هاديا مهديا»[٣].

المطلب الثالث: ملازمة الحياء والتواضع:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان»[٤].

٢- عن عياض بن حمار أخي بني مجاشع، قال: «قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم خطيبا فقال: إن الله أمرني». وإن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد.[٥].

٣- عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»[٦].

المطلب الرابع: احتمال الأذى وكظم الغيظ:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلا قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: لا تغضب، فردد مرارا قال: لا تغضب»[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في الرفق» (٧/ ١٨٥ ت الأرنؤوط). وصحح إسناده المحقق.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في صنائع المعروف» (٤/ ٣٣٩). وقال: حسن غريب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من لا يثبت على الخيل» (٤/ ٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب أمور الإيمان» (١/ ١١).

(٥) أخرجه المسلم في صحيحه، «باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار» (٨/ ١٥٨).

(٦) أخرجه المسلم في صحيحه، «باب استحباب العفو والتواضع» (٨/ ٢١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الحذر من الغضب» (٨/ ٢٨).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»[١].

المطلب الخامس: قبول الأعذار ومدارة الناس عند الحاجة:

١- عن المغيرة قال: «قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: تعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين، ولا أحد أحب إليه المدحة من الله، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة»[٢].

٢-عن عائشة قالت: استأذن رجل على رسول الله ﷺ وأنا عنده فقال: «بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة» ثم أذن له، فألان له القول، فلما خرج قلت له: يا رسول الله، قلت له ما قلت، ثم ألنت له القول فقال: «يا عائشة، إن من شر الناس من تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشه»[٣].

المطلب السادس: حفظ الأسرار وصيانة الخصومات:

١- عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة»[٤].

المطلب السابع: الوفاء بالوعود وحفظ العهود:

١- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»[٥].

المطلب الثامن: النهي عن الهجران فوق ثلاث:

١- عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الحذر من الغضب» (٨/ ٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قول النبي ﷺ لا شخص أغير من الله» (٩/ ١٢٣).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في المداراة» (٤/ ٩٨). وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء أن المجالس أمانة» (٤/ ٣٤١). وقال: حديث حسن.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب علامة المنافق» (١/ ١٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ لا يحل لرجل أن يهجر أخاه» (٨/ ٢٠).

الباب الثالث: الوصايا النبوية في توثيق روابط الإخوة

وفيه بيان الوسائل العملية التي تحفظ مودة الإخوة، وتثبت روابطهم، وتدفع أسباب التفرق بينهم.

المطلب الأول: ستر العيوب وعدم المجاهرة بالخطأ:

١- عن أبي هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجانة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله، فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه»(١).

المطلب الثاني: النصح بالرفق والإخلاص:

١- عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»(٢).

المطلب الثالث: حسن اختيار الصحبة:

١- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل»(٣).

٢- عن أبي سعيد، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تصاحب إلا مؤمنا، ولا يأكل طعامك إلا تقي»(٤).

٣- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الجليس الصالح والجليس السوء، كمثل صاحب المسك وكير الحداد، لا يعدمك من صاحب المسك: إما تشتريه أو تجد ريحه، وكير الحداد: يحرق بدنك أو ثوبك، أو تجد منه ريحا خبيثة»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ستر المؤمن» (٨/ ١٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون» (١/ ٥٣).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب» (٤/ ٥٨٩). وقال: حسن غريب.

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في صحبة المؤمن» (٤/ ٦٠٠). وقال: حسن.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها» (٣/ ٦٣).

المطلب الرابع: قضاء الحوائج والمبادرة إلى العون:

١- عن عمر، أن رجلا، جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله، أي الناس أحب إلى الله، وأي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينا، أو تطرد عنه جوعا، ولئن أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد شهرا في مسجد المدينة، ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه؛ ملأ الله قلبه رجاء يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى يثبتها له ثبت الله قدمه يوم تزول الأقدام»(١).

٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه»(٢).

المطلب الخامس: زيارة الإخوة والدعاء لهم بظهر الغيب:

١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أن رجلا زار أخا له في قرية أخرى، فأرصد الله له على مدرجته ملكا، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخا لي في هذه القرية قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله عز وجل قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه»(٣).

٢- عن معاذ، عن رسول الله ﷺ يأثر عن الله عز وجل قال: «وجبت محبتي للذين يتحابون في، ويتجالسون في، ويتباذلون في»(٤).

٣- عن صفوان وهو ابن عبد الله بن صفوان وكانت تحته الدرداء قال: «قدمت الشام فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده، ووجدت أم الدرداء فقالت: أتريد الحج العام؟ فقلت: نعم قالت: فادع

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير»، «من اسمه محمد» (٢/ ٥٣). وقال الهيثمي: فيه سكين بن سراج ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر» (٨/ ٧١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب: في فضل الحب في الله» (٨/ ١٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند، «حديث معاذ بن جبل» (٣٦/ ٣١١ ط الرسالة). قال الأرنؤوط: صحيح لغيره.

الله لنا بخير فإن النبي ﷺ كان يقول: دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل[١].

المطلب السادس: الدفاع عن الإخوة والذب عن أعراضهم:

١- عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة»[٢].

٢- عن جابر بن عبد الله، وأبا طلحة بن سهل الأنصاريين يقولان: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرئ يخذل مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته وما من أحد ينصر مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته»[٣].

المطلب السابع: المزاح المشروع بينهم:

١- عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله، إنك تداعبنا، قال: «إني لا أقول إلا حقا»[٤].

٢- عن أنس بن مالك، أن رجلا استحمل رسول الله ﷺ فقال: «إني حاملك على ولد الناقة» فقال: يا رسول الله، ما أصنع بولد الناقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «وهل تلد الإبل إلا النوق؟»[٥].

المطلب الثامن: الإصلاح بين الإخوة عند النزاع:

١- عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[٦].

٢- عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالقة»[٧].

فإذا تربى الإخوة على العدل، والرفق، والستر، والنصرة؛ صارت بيوتهم مواطن سكينة لا ميادين خصومة. وهكذا يبني الهدي النبوي أسرةً متراحمة، تتقوى روابطها كلما اشتدت بها

(١) أخرجه المسلم في صحيحه، «باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب» (٨/ ٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم» (٤/ ٣٢٧). وقال: حسن.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، «إسماعيل بن بشير بن مغالة، عن أبي طلحة» (٥/ ١٠٥). قال الهيثمي: حسن.

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في المزاح» (٤/ ٣٥٧). وقال: هذا حديث حسن.

(٥) نفس المصدر السابق، وقال: هذا حديث صحيح غريب.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه» (١/ ١٢).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، «سنن أبي داود» (٧/ ٢٨٠ ت الأرنؤوط). وصحح إسناده المحقق.

الفصل التاسع
الهدي النبوي في تعامل الأولاد مع كبار السن وبيان حقوقهم

هذا فصلٌ في بيان حقوق كبار السن وتعليم الأولاد آداب التعامل معهم في ضوء السنة النبوية إذ إن تعظيم الكبير، ومعرفة حقه، وإجلال شيبته، من شعائر هذا الدين، ومن دلائل كمال المروءة، وحسن التربية.

الباب الأول: الوصايا النبوية في تعظيم حق الكبير

بيان الأصول الإيمانية التي تُرسِّخ في نفوس الأولاد تعظيم الكبير وربط توقيره بتعظيم الله وشعائره.

المطلب الأول: ربط توقير الكبير بإجلال الله وتعظيم شعائره:

١- عن عمرو بن عبسة، أن رسول الله ﷺ قال: «من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة»[(١)].

٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم، من شاب شيبة في الإسلام، كتب الله له بها حسنة، وكفر عنه بها خطيئة، ورفعه بها درجة»[(٢)].

٣- عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط»[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله» (٤/ ١٧٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما» (١١/ ٧ ط الرسالة). وحسنه الأرنؤوط.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في تنزيل الناس منازلهم» (٧/ ٢١٠ ت الأرنؤوط). وحسنه المحقق.

المطلب الثاني: التحذير من تضييع حق الكبير:

١- عن ابن عباس يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر»[١].

المطلب الثالث: بيان أن البركة مع الأكابر وأهل العلم:

١- عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، قال: «البركة مع أكابركم»[٢].

٢- عن المغيرة، قال: قيل لابن عباس: أنى أصبت هذا العلم؟ قال: لسان سئول وقلب عقول[٣].

المطلب الرابع: شمولية التكافل بين المؤمنين كبارًا وصغارًا:

١- عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[٤].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الثاني: الوصايا النبوية في الأدب مع الكبير

إيضاح الآداب السلوكية العملية التي تضبط تعامل الصغار مع الكبار في المجالس والعبادات والمعاملات.

المطلب الأول: يقدم الكبير عند الحديث في المجلس:

١- عن جابر قال: قدم وفد جهينة على النبي ﷺ، فقام غلام يتكلم، فقال النبي ﷺ: «مه» فأين الكبير؟[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، «ومن أخبار عثمان بن عفان رضي الله عنه» (١/ ٥٥٢ ط الرسالة). قال الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع» «ذكر استحباب التبرك للمرء بعشرة مشايخ أهل الدين والعقل» (١/ ٥٣٠).

قال أبو حاتم: لم يحدث ابن المبارك هذا الحديث بخراسان إنما حدث به بدرب الروم، فسمع منه أهل الشام، وليس هذا الحديث في كتب ابن المبارك مرفوعا. وصحح إسناده ابن بلبان.

(٣) رواه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى- ت الأعظمي» «باب مذاكرة العلم والجلوس مع أهله» (ص٢٨٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم» (٨/ ٢٠).

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، «وهو باب في رحم الصغير وتوقير الكبير» (١٣/ ٣٥١). ابن أبي ليلى سيئ الحفظ.

٢- عن سمرة بن جندب: «لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاما فكنت أحفظ عنه، فما يمنعني من القول إلا أن ها هنا رجالا هم أسن مني»[١].

المطلب الثاني: تقديم الكبير في الإمامة والصفوف إذا كان أقرأ:

١- عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيشات الأسواق»[٢].

٢- عن أبي مسعود يقول: قال لنا رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك - أو بإذنه»[٣].

المطلب الثالث: البدء بالكبير في الكلام والعطاء:

١- عن نافع أن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «أراني في المنام أتسوك بسواك، فجذبني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل لي كبر، فدفعته إلى الأكبر»[٤].

٢- عن سهل بن أبي حثمة، قال: «انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر، وهي يومئذ صلح، فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دم قتيلا، فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: كبر كبر وهو أحدث القوم، فسكت فتكلما»[٥].

المطلب الرابع: مراعاة حال الكبير في الصلاة:

١- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه» (٣/ ٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهى» (١/ ٤٤٠). وقال: حسن غريب.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب من أحق بالإمامة؟» (٢/ ١٣٣).

(٤) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب دفع السواك إلى الأكبر» (١/ ٥٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره» (٤/ ١٠١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» (١/ ١٤٢).

المطلب الخامس: الحياء من الكبير وتعظيم حضوره:

١- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كان الفحش في شيء إلا شانه، وما كان الحياء في شيء إلا زانه»(١).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الثالث: الوصايا النبوية في ترسيخ احترام الكبير

عرض الوسائل التطبيقية التي تُنمّي احترام الكبير في الواقع الأسري والاجتماعي وتُحوّله إلى سلوكٍ دائم.

المطلب الأول: تعليم الصغير آداب السلام على الكبير:

١- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد». «والقليل على الكثير، والصغير على الكبير» (٢).

٢- عن أنس بن مالك قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني إذا دخلت على أهلك، فسلم» يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك(٣).

المطلب الثاني: تواضع الكبير للصغير بالسلام عليهم:

١- عن أنس، فجاء رسول الله ﷺ: «فسلم على الصبيان وهم يلعبون»(٤).

٢- عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ مر على غلمان فسلم عليهم»(٥).

٣- عن أنس، قال: مر علينا رسول الله ﷺ، ونحن صبيان، فقال: «السلام عليكم يا صبيان»(٦).

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في الفحش والتفحش» (٤/ ٣٤٩). قال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة رضي الله عنه» (١١/ ٦٧٣). قال الأرنؤوط: صحيح، وهذا إسناد منقطع.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته» (٤/ ٤٢٨). وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

المطلب الثالث: توسعة المجلس للكبير، وإجلاسه في موضعه اللائق:

١- عن أنس بن مالك يقول: «جاء شيخ» يريد النبي ﷺ فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له فقال النبي ﷺ: ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا[١].

المطلب الرابع: الاعتراف بحق الكبير وإنصافه:

١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا»[٢].

المطلب الخامس: الاعتراف بفضل السابقين وأهل السابقة:

١- عن أبي نوفل بن أبي عقرب، قال: قالت أسماء للحجاج: وأما ما كنت تعيره بذات النطاقين، أجل قد كان لي نطاقان: نطاق أغطي به طعام رسول الله ﷺ من النمل، ونطاق لا بد للنساء منه[٣].

يتجلى من هدي السنة أن توقير الكبير عبادةٌ وقيمةٌ جامعة تحفظ للمجتمع توازنه وبركته. فإذا تربى الأولاد على معرفة حقه وإنصافه، نشؤوا على المروءة، واستقامت بهم أخلاق البيوت والمجالس.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير للطبراني «عبد الله بن الزبير بن العوام» (١٤/ ١٧١). وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

الفصل العاشر

الهدي النبوي في بر الأولاد بوالديهم حال حياتهما وبعد وفاتهما

هذا فصلٌ في بيان عِظَم حقِّ الوالدين في الشريعة، وأن برَّهما عبادةٌ عظيمة قرنها الله بتوحيده، وجعلها النبي ﷺ من أفضل الأعمال وأوسط أبواب الجنة، وحذَّر من عقوقهما أشدَّ التحذير.

وفيه بيان هديه ﷺ في تعليم الأمة كيف تبرُّ والديها أحياءً وأمواتًا، قولًا وعملاً ومالًا ودعاءً.

الباب الأول: الوصايا النبوية في تعظيم حق الوالدين وأصل البر بهما

بابٌ في تقرير أصل حق الوالدين، ووجوب برِّهما، وتعظيم منزلتهما في الشريعة.

المطلب الأول: تقديم محبة النبي ﷺ على الوالد والولد وسائر الناس:

١- عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»[(١)].

المطلب الثاني: بر النبي ﷺ لوالديه من الرضاعة وتعظيم حقهما:

١- عن عمر بن السائب أنه بلغه «أن رسول الله ﷺ كان جالسا يوما، فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه، فقعد عليه، ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر، فجلست عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة، فقام له رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه»[(٢)].

٢- عن أبي الطفيل، قال: «رأيت النبي ﷺ يقسم لحما بالجعرانة، قال أبو الطفيل: وأنا يومئذ غلام أحمل عظم الجزور، إذ أقبلت أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبي ﷺ فبسط لها رداءه، فجلست

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان» (١/ ١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في بر الوالدين» (٤/ ٤٩٩ ط مع عون المعبود). قال الأرنؤوط: رجاله ثقات، معضل.

عليه، فقلت: من هي؟ فقالوا: هذه أمه التي أرضعته»[1].

المطلب الثالث: طاعة الوالدين بعد طاعة الله:

قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾ [لقمان: ١٥].

١- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «قدمت علي أمي وهي مشركة، في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: وهي راغبة أفأصل أمي، قال: نعم صلي أمك»[2].

٢- قال عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول، لأبيه: «والله لا تدخل المدينة أبدا حتى تقول: رسول الله ﷺ الأعز، وأنا الأذل، قال: وجاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أنه بلغني أنك تريد أن تقتل أبي، فوالذي بعثك بالحق ما تأملت وجهه قط هيبة له، وإن شئت أن آتيك برأسه لأتيتك، فإني أكره أن أرى قاتل أبي»[3].

٣- عن أبي هريرة قال: ما سمع بي أحد، يهودي ولا نصراني، إلا أحبني، إن أمي كنت أريدها على الإسلام فتأبى، فقلت لها، فأبت، فأتيت النبي ﷺ فقلت: ادع الله لها، فدعا، فأتيتها - وقد أجافت عليها الباب - فقالت: يا أبا هريرة، إني أسلمت، فأخبرت النبي ﷺ فقلت: ادع الله لي ولأمي، فقال: «اللهم، عبدك أبو هريرة وأمه، أحبهما إلى الناس»[4].

٤- عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «فلما دخل رسول الله ﷺ مكة، ودخل المسجد، أتاه أبو بكر بأبيه، فلما رآه رسول الله ﷺ، قال: «هلا تركت الشيخ في بيته حتى أكون أنا آتيه فيه». قال أبو بكر: يا رسول الله، هو أحق أن يمشي إليك من أن تمشي أنت إليه، قال: فأجلسه بين يديه، ثم مسح صدره، ثم قال له: «أسلم». فأسلم[5].

المطلب الرابع: فضل بر الوالدين وعظيم منزلته:

١- عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده، قلت: يا رسول الله! من أبر؟ قال: «أمك» قلت: من

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الهدية للمشركين» (٣/ ١٦٤).

(٣) رواه الحميدي في «مسند الحميدي»، «أحاديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه» (٢/ ٣١٩).

(٤) رواه البخاري في «الأدب المفرد - ت عبد الباقي»، «باب عرض الإسلام على الأم النصرانية» (ص٢٧). وحسنه الألباني.

(٥) أخرجه أحمد في المسند «حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما» (٤٤/ ٤٨١ ط الرسالة).

أبر؟ قال: «أمك» قلت: من أبر؟ قال: «أمك» قلت: من أبر؟ قال: «أباك، ثم الأقرب، فالأقرب»[١].

٢- عن كليب بن منفعة، عن جده «أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ومولاك الذي يلي ذلك، حقا واجبا، ورحما موصولة»[٢].

٣- عن المقدام بن معدي كرب الكندي، عن النبي ﷺ: «إن الله عز وجل يوصيكم بأمهاتكم، إن الله يوصيكم بأمهاتكم، إن الله يوصيكم بآبائكم، إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب»[٣].

٤- عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «رضاء الله في رضاء الوالد، وسخط الله في سخط الوالد»[٤].

٥- عن أبي الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه»[٥].

المطلب الخامس: تقديم بر الوالدين على النوافل وبعض أعمال التطوع:

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أي العمل أفضل قال: الصلاة على ميقاتها. قلت: ثم أي قال: ثم بر الوالدين. قلت: ثم أي قال: الجهاد في سبيل الله. فسكت عن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني»[٦].

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من الله قال: فهل من والديك أحد حي؟ قال: نعم بل كلاهما. قال: فتبتغي الأجر من الله؟ قال: نعم. قال: فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما»[٧].

٣- عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «للعبد المملوك المصلح أجران». والذي نفس أبي هريرة بيده، لولا الجهاد في سبيل الله، والحج وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك. قال: وبلغنا أن أبا هريرة

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» «باب بر الأم» (ص٣٤). وقال الألباني حسن

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في بر الوالدين» (٤/ ٤٩٩ ط مع عون المعبود).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «حديث المقدام بن معد يكرب الكندي» (٢٨/ ٤٠٨ ط الرسالة).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه «ذكر رجاء تمكن المرء من رضاء الله جل وعلا برضاء والده عنه.» (١/ ٥١٢).

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين» (٤/ ٣١٠). وقال: صحيح.

(٦) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «كتاب الجهاد والسير» (٤/ ١٤).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب. «باب بر الوالدين وأنهما أحق به» (٨/ ٢).

لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها. قال أبو الطاهر في حديثه: للعبد المصلح. ولم يذكر المملوك[١].

٤- عن أسير بن جابر: «قال رسول الله ﷺ: يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن، من مراد ثم من قرن، كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها بر، لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل - فاستغفر لي! فاستغفر له»[٢].

٥- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم، وصاحب جريج -وكان جريج رجلا عابدا فاتخذ صومعة فكان فيها، فأتته أمه وهو يصلي؛ فقالت: يا جريج. فقال: يا رب أمي وصلاتي. فأقبل على صلاته فانصرفت، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي، فقالت: يا جريج. فقال: يا رب أمي وصلاتي. فأقبل على صلاته فانصرفت، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي. فقالت: يا جريج. فقال: أي رب أمي وصلاتي. فأقبل على صلاته فقالت: اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات...»[٣].

المطلب الخامس: تقديم طاعة الوالدين على حظوظ النفس والأهل:

١- عن ابن عمر، قال: «اللهم إني كان لي أبوان شيخان كبيران، فكنت أخرج فأرعى، ثم أجيء فأحلب فأجيء بالحلاب، فآتي به أبوي فيشربان، ثم أسقي الصبية وأهلي وامرأتي، فاحتبست ليلة، فجئت فإذا هما نائمان، قال: فكرهت أن أوقظهما، والصبية يتضاغون عند رجلي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما، حتى طلع الفجر، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا فرجة نرى منها السماء، قال: ففرج عنهم»[٤].

المطلب السادس: الأم أحق الناس بحسن الصحبة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك»[٥].

---

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم في صحيحه، «باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله» (٥/ ٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب: من فضائل أويس القرني رضي الله عنه» (٧/ ١٨٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها» (٨/ ٣).

(٤) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي» (٣/ ٧٩).

(٥) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: من أحق الناس بحسن الصحبة» (٨/ ٢).

وفي رواية: «ثم أبوك، ثم أدناك أدناك»[١].

٢- عن أبي هريرة قال: «قال رجل: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك»[٢].

٣- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله من أعظم الناس حقا على المرأة؟ قال: «زوجها» قلت: من أعظم الناس حقا على الرجل؟ قال «أمه»[٣].

٤- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي»[٤].

المطلب السابع: تعظيم حق الوالدين قولًا وفعلًا ومشيةً:

قال تعالى: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

١- عن عائشة، قالت: أتى رسول الله ﷺ رجل، ومعه شيخ، فقال: «يا فلان، من هذا معكم؟» قال: أبي قال: «فلا تمش أمامه، ولا تجلس قبله، ولا تدعه باسمه، ولا تستسب له»[٥].

وفي رواية: «ولا تجلس قبله، ولا تدعه باسمه»[٦].

المطلب الثامن: حق الوالد في مال ولده وتصرفاته:

١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن لي مالا وولدا، وإن والدي يجتاح مالي؟ قال: أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم»[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «كتاب البر والصلة والآداب» «باب بر الوالدين وأنهما أحق به» (٨/ ٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «كتاب البر والصلة والآداب.» (٨/ ٢).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين»، «وأما حديث عبد الله بن عمرو» (٤/ ١٧٥). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وحذفه الذهبي من التلخيص.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، «باب من أحق بالولد» (٣/ ٥٨٨ ت الأرنؤوط). وحسن إسناده المحقق.

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط للطبراني»، «من اسمه علي» (٤/ ١٠٩).

(٦) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة لابن السني»، «باب النهي أن يسمي الرجل أباه باسمه» (ص٣٥٣).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في الرجل يأكل من مال ولده» (٥/ ٣٨٨ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: حسن.

٢- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»[١].

٣- عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله ، إن أبي أخذ مالي ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للرجل: «اذهب فأتني بأبيك ، فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: إن الله يقرئك السلام ، ويقول: إذا جاءك الشيخ، فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه» ، فلما جاء الشيخ قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ما بال ابنك يشكوك ، أتريد أن تأخذ ماله؟»، فقال: سله يا رسول الله، هل أنفقته إلا على عماته أو خالاته أو على نفسي»، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إيه، دعنا من هذا أخبرنا عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك» ، فقال الشيخ: والله ، يا رسول الله ، ما يزال الله يزيدنا بك يقينا ، لقد قلت في نفسي شيئا ما سمعته أذناي ، فقال: «قل ، وأنا أسمع» قال: قلت:

غذوتك مـــولودا ومنتك يافعـا ... تعل بما أجني عليـك وتنهـل
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت ... لسقمك إلا ســـاهرا أتململ
كأني أنا المطروق دونك بالذي ... طرقت به دوني فعيناي تهمل
تخاف الردى نفسي عليك وإنها ... لتعلم أن الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التي ... إليها مدى ما فيك كنت أؤمل
جعلت جزائي غلظة وفظـــاظة ... كأنـــك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم تـــرع حـق أبـــوتي ... فعلت كما الجـار المجاور يفعل
تـــراه معدا للخـــــلاف كأنه ... بـــرد على أهل الصواب موكل

قال: فحينئذ أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتلابيب ابنه وقال: «أنت ومالك لأبيك»[٢].

المطلب التاسع: فكاك الوالدين من الدين والمغرم:

١- عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الأبرار»[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده» (٣/ ٦٣١). وقال حسن.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الصغير» «من اسمه محمد» (٢/ ٥٣). وقال: لا يروى هذا الحديث، عن محمد بن المنكدر إلا بهذا التمام والشعر إلا بهذا الإسناد تفرد به عبيد بن خلصة.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، «باب المواقيت» (٣/ ٢٥٢).

٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والدا، إلا أن يجده مملوكا فيشتريه، فيعتقه»(١).

٣- عن ابن عمر وابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه»(٢).

المطلب العاشر: تحريم الانتساب لغير الأب وتعظيم حق النسب:

١- عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى قوما ليس له فيهم فليتبوأ مقعده من النار»(٣).

٢- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر»(٤).

٣- عن أبي ذر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلا بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه»(٥).

المطلب الحادي عشر: النهي عن التسبب في عقوقهما أو لعنهما:

١- عن عائشة، قالت: أتى رسول الله ﷺ رجل، ومعه شيخ، فقال: «يا فلان، من هذا معكم؟» قال: أبي قال: «فلا تمش أمامه، ولا تجلس قبله، ولا تدعه باسمه، ولا تستسب له»(٦).

٢- عن أبي الطفيل قال: «قلنا لعلي بن أبي طالب: أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله ﷺ. فقال: لعن الله من لعن والديه»(٧).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضل عتق الوالد» (٤/ ٢١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الرجوع في الهبة» (٥/ ٣٩٦ ت الأرنؤوط). قال المحقق: إسناده صحيح.

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب:» (٤/ ١٨٠).

(٤) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب من ادعى إلى غير أبيه» (٨/ ١٥٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه، وهو يعلم.» (١/ ٥٧).

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط للطبراني»، «من اسمه علي» (٤/ ١٠٩). وقال: تفرد به: عمرو بن محمد.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله» (٦/ ٨٤).

٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه، فيسب أمه»(١).

المطلب الثاني عشر: التحذير من العقوق، وبيان عقوبته في الدنيا والآخرة:

١- عن أبي بكرة، رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل الذنوب يؤخر الله ما شاء منها إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فإن الله تعالى يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات»(٢).

٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده»(٣).

٣- عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت»(٤).

٤- عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنان بما أعطى»(٥).

٥- عن أنس رضي الله عنه قال: «سئل النبي ﷺ عن الكبائر قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور»(٦).

٦- عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي ﷺ: «إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»(٧).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيان الكبائر وأكبرها» (١/ ٦٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، «كتاب البر والصلة» (٤/ ١٦٥). وقال: صحيح. وقال الذهبي: بكار ضعيف.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في دعوة الوالدين» (٤/ ٣١٤). وقال: هذا حديث حسن.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: عقوق الوالدين من الكبائر» (٨/ ٤).

(٥) أخرجه النسائي في سننه، «المنان بما أعطى» (٥/ ٨٠).

(٦) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب ما قيل في شهادة الزور» (٣/ ١٧١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما ينهى عن إضاعة المال» (٣/ ١١٩).

٧- عن زرارة بن أوفى يحدث عن أبي بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك والديه أو أحدهما، ثم دخل النار من بعد ذلك، فأبعده الله وأسحقه»[١].

٨- عن معاذ قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات، قال: «لا تشرك بالله شيئا وإن قتلت وحرقت، ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك، ...»[٢].

المطلب الثالث عشر: صلة أهل ود الوالدين بعد وفاتهما:

١- عن ابن عمر: «أنه كان إذا خرج إلى مكة كان له حمار يتروح عليه إذا مل ركوب الراحلة وعمامة يشد بها رأسه، فبينا هو يوما على ذلك الحمار إذ مر به أعرابي فقال: ألست ابن فلان بن فلان؟ قال: بلى. فأعطاه الحمار، وقال: اركب هذا والعمامة قال: اشدد بها رأسك. فقال له بعض أصحابه: غفر الله لك أعطيت هذا الأعرابي حمارا كنت تروح عليه وعمامة كنت تشد بها رأسك. فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي، وإن أباه كان صديقا لعمر»[٣].

٢- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أبر البر صلة المرء أهل ود أبيه بعد أن يولي»[٤].

٣- عن أبي بردة، قال: قدمت المدينة، فأتاني عبد الله بن عمر، فقال: أتدري لم أتيتك؟ قال: قلت: لا، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من أحب أن يصل أباه في قبره، فليصل إخوان أبيه بعده». وإنه كان بين أبي عمر وبين أبيك إخاء وود، فأحببت أن أصل ذاك[٥].

٤- عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «احفظ ود أبيك لا تقطعه، فيطفئ الله نورك»[٦].

المطلب الرابع عشر: الحج والعمرة عن الوالدين عند العجز أو بعد الوفاة:

١- عن أبي رزين العقيلي، أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي بن مالك» (٣٣/ ٤٣٩ ط الرسالة). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث معاذ بن جبل» (٣٦/ ٣١١ ط الرسالة). وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما» (٨/ ٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في بر الوالدين» (٤/ ٤٩٩ ط مع عون المعبود). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٥) أخرجه ابن حبان في «صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع»، «بر المرء بإخوان أبيه،» (١/ ٥١٤). صحيح.

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط للطبراني» (٨/ ٢٧٧).

الحج، ولا العمرة، ولا الظعن قال: «حج عن أبيك، واعتمر»[١].

٢- عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أحج عن أبي؟ قال: «نعم حج عن أبيك، فإن لم تزده خيرا، لم تزده شرا»[٢].

٣- عن أنس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي مات ولم يحج حجة الإسلام فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه عنه؟ قال: نعم قال: فإنه دين عليه فاقضيه[٣].

٤- عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما في السماء وكتب عند الله تعالى برا»[٤].

المطلب الخامس عشر: قضاء الصوم والحج والنذر عنهما بعد الوفاة:

١- عن ابن عباس قال: «جاءت امرأة» إلى النبي ﷺ فقالت: إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين، قال: أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه؟، قالت: نعم، قال: فحق الله أحق[٥].

٢- عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: أتت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي توفيت وعليها صوم شهرين فقال: «صومي عنها» فقالت: إن عليها حجة، قال: «فحجي عنها» قالت: فإني تصدقت عليها بجارية، فقال: «قد آجرك الله وردها عليك الميراث»[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب الحج عن الحي، إذا لم يستطع» (٢/ ٩٦٩ ت عبد الباقي). وقال الألباني: صحيح.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) أخرجه البزار في «مسند البزار = البحر الزخار»، «مسند أبي حمزة أنس بن مالك» (١٢/ ٣٢٠). وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه، عن ثابت، عن أنس إلا صدقة بن موسى، وهو رجل ليس به بأس من أهل البصرة قد احتمل حديثه، ولم يتابع على هذين الحديثين، عن ثابت، ولا نعلم روى، عن ثابت غيرهما.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، «باب المواقيت» (٣/ ٢٥٢). قال المناوي (٣٢٩/١): فيه خالد الأحمر، قال الدارقطني: ثقة، وقال ابن معين: ليس بشيء، وأبو سعيد البقال قال النسائي إنه غير ثقة، والفلاس: متروك، وأبو زرعة: صدوق مدلس.

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في الصوم عن الميت» (٢/ ٨٦).

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين»، «وأما حديث ابن عيينة» (٤/ ٣٨٦). وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه». تعليق الذهبي: صحيح.

٣- عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ أدرك شيخا يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما، فقال النبي ﷺ: ما شأن هذا؟ قال ابناه: يا رسول الله، كان عليه نذر، فقال النبي ﷺ: اركب أيها الشيخ، فإن الله غني عنك وعن نذرك»[١].

المطلب السابع عشر: أن يتقي الولد دعوة أبويه وقت الغضب:

١- عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ كان يقول: «ثلاث دعوات مستجابات لهن لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده»[٢].

٢- عن أبي حازم، أن أبا مرة، مولى أم هانئ ابنة أبي طالب أخبره، أنه ركب مع أبي هريرة إلى أرضه بالعقيق فإذا دخل أرضه صاح بأعلى صوته: عليك السلام ورحمة الله وبركاته يا أمتاه، تقول: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، يقول: رحمك الله ربيتني صغيرا، فتقول: يا بني، وأنت فجزاك الله خيرا ورضي عنك كما بررتني كبيرا[٣].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الثاني: الوصايا النبوية في ثمرات البر وآثاره في الدنيا والآخرة

بيان ما رتبه الشارع على البرّ من آثارٍ عاجلة وآجلة.

المطلب الأول: بر الوالدين سبب لطول العمر وسعة الرزق:

١- عن علي، عن النبي ﷺ، قال: «من سره أن يمد له في عمره، ويوسع له في رزقه، ويدفع عنه ميتة السوء، فليتق الله، وليصل رحمه»[٤].

٢- عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة» (٥/ ٧٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «صحيفة همام بن منبه» (٨/ ١٩٣ ت أحمد شاكر). وحسنه المحقق.

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» «باب عقوق الوالدين» (ص٣٧). وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، «ومن أخبار عثمان بن عفان رضي الله عنه» (١/ ٥٥٢ ط الرسالة). وقال شاكر: صحيح.

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء» (٤/ ٤٤٨). وقال: حسن غريب.

المطلب الثاني: البر من أعظم أسباب تكفير الذنوب:

١- عن ابن عمر، أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت ذنبا عظيما فهل لي توبة؟ قال: «هل لك من أم؟» قال: لا، قال: «هل لك من خالة؟» قال: نعم، قال: «فبرها»[١].

٢- عن ابن عباس، أنه أتاه رجل فقال: إني خطبت امرأة، فأبت أن تنكحني، وخطبها غيري، فأحبت أن تنكحه، فغرت عليها فقتلتها، فهل لي من توبة؟ قال: أمك حية؟ قال: لا، قال: تب إلى الله عز وجل، وتقرب إليه ما استطعت. فذهبت فسألت ابن عباس: لم سألته عن حياة أمه؟ فقال: إني لا أعلم عملا أقرب إلى الله عز وجل من بر الوالدة[٢].

المطلب الثالث: البر من أعظم أسباب دخول الجنة:

١- عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة، فسمعت فيها قراءة، فقلت: من هذا؟ قالوا: حارثة بن النعمان، كذلكم البر، كذلكم البر»[٣].

٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه. قيل: من يا رسول الله؟ قال: من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما، ثم لم يدخل الجنة»[٤].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الثالث: الوصايا النبوية في بر الوالدين بعد وفاتهما

أنواع البرّ المشروعة بعد الموت، من دعاء، وصدقة، وقضاء، وإنفاذ عهد.

المطلب الأول: إنفاذ وصيتهما وقضاء ديونهما:

١- عن أبي سلمة عن الشريد: أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة، وعندي جارية سوداء نوبية، أفأعتقها، فقال رسول الله ﷺ: «ادع بها»، فدعوتها، فجاءت، فقال لها النبي ﷺ: «من ربك؟ « قالت: الله، قال:

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في بر الخالة» (٤/ ٣١٣). وهذا أصح من حديث أبي معاوية وأبو بكر.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد - ت عبد الباقي»، «باب بر الأم» (ص١٥). وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، «ذكر مناقب حارثة بن النعمان» (٦/ ٢٥٠). وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب: رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة» (٨/ ٥).

«فمن أنا» قالت: رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة»[١].

٢- عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال: «بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما»[٢].

٣- عن عبد الله بن الزبير قال: «لما وقف الزبير يوم الجمل، دعاني فقمت إلى جنبه، فقال: يا بني إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم، وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوما، وإن من أكبر همي لديني، أفترى يبقي ديننا من مالنا شيئا؟ فقال: يا بني بع مالنا فاقض ديني، وأوصى بالثلث، وثلثه لبنيه يعني عبد الله بن الزبير يقول: ثلث الثلث، فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك»[٣].

المطلب الثاني: الدعاء للوالدين والاستغفار لهما بعد الوفاة:

١- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له»[٤].

٢- عن محمد بن سيرين قال: كنا عند أبي هريرة رضي الله عنه ليلة، فقال: (اللهم اغفر لأبي هريرة ولأمي ولمن استغفر لهما) قال محمد: فنحن نستغفر لهما حتى ندخل في دعوة أبي هريرة[٥].

٣- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة، فيقول: يا رب، أنى لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك لك»[٦].

المطلب الثالث: الصدقة عنهما بعد وفاتهما:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: إن أمه توفيت أينفعها إن تصدقت عنها قال: نعم. قال: فإن لي مخرافا وأشهدك أني قد تصدقت به عنها»[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الرقبة المؤمنة» (٥/ ١٧٦ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في بر الوالدين» (٤/ ٤٩٩ ط مع عون المعبود). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي ﷺ» (٤/ ٨٧).

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب في الوقف» (٣/ ٦٥١). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) رواه البخاري في «الأدب المفرد - بأحكام الألباني - ت الزهيري» «باب برالوالدين بعد موتهما» (ص٢٢).

(٦) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة رضي الله عنه» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة). وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٧) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود» (٤/ ١١).

٢- عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلا قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم.»(١).

٣- عن أبي هريرة، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: إن أبي قد مات وترك مالا ولم يوص، فهل يكفر عنه أن تصدقت عنه؟ قال: «نعم»(٢).

المطلب الرابع: سقيا الماء من أفضل الصدقات عنهما:

١- عن سعد بن عبادة «أنه قال: يا رسول الله، إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل؟ قال: الماء قال: فحفر بئرا، وقال: هذه لأم سعد»(٣).

٢- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من بنى مسجدا لله كمفحص قطاة، أو أصغر، بنى الله له بيتا في الجنة»(٤).

المطلب الخامس: الحج والعمرة عن الوالدين عند عجزهما أو بعد موتهما:

١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة من خثعم، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه. قال: نعم. وذلك في حجة الوداع»(٥).

٢- عن أبي رزين العقيلي، أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر»(٦).

المطلب السادس: قضاء الصوم عنهما:

١- عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»(٧).

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب موت الفجأة البغتة» (٢/ ١٠٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «من مات ولم يوص هل يتصدق عنه» (٢/ ٩٠٦ ت عبد الباقي). وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في فضل سقي الماء» (٢/ ٥٤ ط مع عون المعبود). قال الأرنؤوط: صحيح.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب من بنى لله مسجدا» (١/ ٢٤٢ ت عبد الباقي). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٥) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب وجوب الحج وفضله» (٢/ ١٣٢).

(٦) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب منه» (٣/ ٢٦٠). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من مات وعليه صوم» (٣/ ٣٥).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى»[١].

المطلب السابع: زيارة قبر الوالدين للعظة والدعاء:

١- عن أبي هريرة قال: «زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى، وأبكى من حوله فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت»[٢].

٢- عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[٣].

٣- عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكر الآخرة»[٤].

٤- عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: «زار النبي ﷺ قبر أمه في ألف مقنع، فلم ير باكيا أكثر من يومئذ»[٥].

المطلب الثامن: الأعمال الصالحة التي يلحق أجرها الوالدين:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، أو مصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته»[٦].

٢- عن أنس بن مالك، قال النبي ﷺ: «إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات، فإن كان خيرا، استبشروا به، وإن كان غير ذلك، قالوا: اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا»[٧].

٣- عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعمالكم تعرض على عشائركم وأقربائكم في قبورهم، فإن كان خيرا استبشروا به، وإن كان غير ذلك قالوا: اللهم ألهمهم أن يعملوا بطاعتك»[٨].

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه» (٣/ ٦٥).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور» (٣/ ٣٦١). وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين»، «كتاب الجنائز» (١/ ٤٨٩). وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب ثواب معلم الناس الخير» (١/ ١٦١ ت الأرنؤوط). قال المحقق: حسن.

(٧) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة رضي الله عنه» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة). قال الأرنؤوط: ضعيف.

(٨) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسند أبي داود الطيالسي»، «الأفراد عن جابر» (٣/ ٣٣٨). وضعفه بعض أهل العلم.

الباب الرابع: الوصايا النبوية
في تربية الأولاد على صلة الأرحام تعظيمًا لحق الوالدين

بابٌ في غرس صلة الرحم في نفوس الأبناء، لأنها من تمام البرّ بالوالدين.

المطلب الأول: التحذير من قطيعة الرحم:

١- عن عبد الرحمن: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: أنا الله، وأنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته»(١).

المطلب الثاني: الترغيب في صلة الرحم والبدء بالأقرب فالأقرب:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «خلق الله الخلق، فلما فرغ منه قامت الرحم، فقال: مه، قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، فقال: ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب، قال: فذلك لك ثم قال أبو هريرة ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾»(٢).

٢- عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، قال: حدثنا أبي أنه «شهد حجة الوداع» مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ، ثم قال: «ألا لا يجني جان إلا على نفسه، ولا يجني والد على ولده، ولا ولد على والده»(٣).

٥- عن أبي أسيد مالك بن ربيعة قال: بينما نحن عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله، أبقي من بر أبوي شيء أبرهما به من بعد موتهما؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإيفاء بعهودهما من بعد موتهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما»(٤).

تدل الأحاديث الواردة في هذا الفصل على عظم شأن برّ الوالدين، ورفعة منزلته في الشريعة، وأنه من أجلّ القربات وأعظم أبواب الخير، في حياتهما وبعد مماتهما. كما تُظهر النصوص شدة التحذير من العقوق، وبيان ما فيه من الإثم والوعيد. وبذلك يتضح أن الهدي النبوي في هذا الباب قائمٌ على تعظيم حق الوالدين، وحفظ مكانتهما، وترسيخ هذا الأصل في نفوس الأولاد تربيةً وإيمانًا وسلوكًا.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في قطيعة الرحم» (٤/ ٣١٥). وقال: حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه «باب قول الله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ (٩/ ١٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ومن سورة التوبة» (٥/ ١٦٦). وقال: حسن غريب.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في بر الوالدين» (٧/ ٤٥٢ ت الأرنؤوط). وصحح إسناده المحقق.

الفصل الحادي عشر
الهدي النبوي في آداب الأولاد في المجتمع

يُعنى هذا الفصل ببيان الهدي النبوي في تهذيب سلوك الأولاد عند تعاملهم مع أهل العلم، ومعلميهم، ومع المجتمع من حولهم، في المساجد، والمدارس، والمرافق العامة؛ ليكون الطفل المسلم مهذب السلوك، حسن الأدب، نافعًا لغيره.

الباب الأول: الوصايا النبوية
في آداب الأولاد مع معلِّم القرآن ومحفظه

بيان هدي السنة في تعظيم أهل القرآن، وآداب التلقي عنهم، وشكر فضلهم.

المطلب الأول: تعظيم أهل القرآن وتوقيرهم:

١- عن عثمان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»، قال: وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج، قال: وذاك الذي أقعدني مقعدي هذا[١].

٢- عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط»[٢].

المطلب الثاني: حسن الجلوس والإنصات عند تعلم القرآن:

١- عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا» قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: «حلق الذكر»[٣].

المطلب الثالث: الأدب في التلقي وعدم رفع الصوت على المعلم:

١- قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يوقر كبيرنا، ويرحم صغيرنا»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه» (٦/ ١٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في تنزيل الناس منازلهم» (٧/ ٢١٠ ت الأرنؤوط). وحسن إسناده المحقق.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب» (٥/ ٥٣٠). وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، «مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما» (١١/ ٧ ط الرسالة). وصحح إسناده الأرنؤوط.

٢- عن الشعبي؛ قال: ركب زيد بن ثابت، فأخذ ابن عباس بركابه، فقال له: لا تفعل يا ابن عم رسول الله ﷺ. فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا. فقال زيد: أرني يدك. فأخرج يده، فقبلها زيد وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا ﷺ[١].

المطلب الرابع: شكر المعلم والدعاء له:

١- عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوا به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»[٢].

٢- عن أبي أمامة الباهلي قال: «ذكر لرسول الله ﷺ رجلان أحدهما عابد والآخر عالم، فقال رسول الله ﷺ: فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم». ثم قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير[٣].

الباب الثاني: الوصايا النبوية:
في آداب الأولاد مع المعلِّمين والمربين عمومًا

تقرير أصول الاحترام والطاعة المشروعة، وحسن الظن بالمربين والصبر عليهم.

المطلب الأول: توقير المعلم واحترامه:

١- عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه»[٤].

المطلب الثاني: طاعة المعلم في غير معصية:

١- عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[٥].

---

(١) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» الجزء التاسع (٤/ ١١). وابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الرجل يخرج من ماله» (٣/ ١٠٤ ت الأرنؤوط). وصحح إسناده المحقق.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة» (٤/ ٤١٣). وقال: حسن صحيح غريب.

(٤) رواه الطبراني في «مكارم الأخلاق»، «باب فضل رحمة الصغير، وتوقير الكبير، ومعرفة حق العلماء» (ص٣٦٧). وحسن إسناده الهيثمي.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية» (٩/ ٦٢).

المطلب الثالث: النهي عن السخرية أو الاستهزاء بالمعلم:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ﴾ [الحجرات: ١١]

٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره التقوى ها هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه»(١).

المطلب الرابع: الصبر على شدة المعلم وحسن الظن به:

قال تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا ٦٦ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسۡتَطِيعَ مَعِيَ صَبۡرٗا ٦٧ وَكَيۡفَ تَصۡبِرُ عَلَىٰ مَا لَمۡ تُحِطۡ بِهِۦ خُبۡرٗا ٦٨ قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرٗا وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرٗا﴾ [الكهف: ٦٦-٦٩].

١- عن أنس بن مالك: قال النبي ﷺ: «لم يدخل الرفق في شيء إلا زانه، ولم ينزع من شيء إلا شانه»(٢).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الثالث: الوصايا النبوية في آداب الأولاد في المساجد

جمع الأحاديث الواردة في تعظيم المسجد، وضبط السلوك فيه، وبيان ما يباح وما يُنهى عنه.

المطلب الأول: تعظيم المسجد واحترام حرمته:

قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦].

١- عن واثلة بن الأسقع، أن النبي ﷺ قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره» (٨/ ١٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب النوم في المسجد» (١/ ٤٨٢ ت الأرنؤوط). وضعف إسناده المحقق.

المطلب الثاني: خفض الصوت وعدم التشويش:

١- عن السائب بن يزيد قال: «كنت قائما في المسجد فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، قال: من أنتما، أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ»[١].

المطلب الثالث: المحافظة على نظافة المسجد وطهارته:

١- عن أنس بن مالك، قال: «بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه. قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزرموه، دعوه، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ، قال: فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه»[٢].

المطلب الرابع: تعويد الأولاد على الصلاة والسكينة في المسجد:

١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»[٣].

المطلب الخامس: تشجيع الأولاد على حضور حلقات التحفيظ في المسجد:

١- عن أبي واقد الليثي قال: «بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فأقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ، وذهب واحد، فأما أحدهما: فرأى فرجة فجلس، وأما الآخر: فجلس خلفهم، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: ألا أخبركم عن الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه»[٤].

المطلب السادس: ترغيبهم في الجلوس والمكث في المسجد:

١- عن سماك بن حرب قال: «قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام، وكانوا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب رفع الصوت في المساجد» (١/ ١٠١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد» (١/ ١٦٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون، ويتبسم ﷺ»[1].

المطلب السابع: إباحة التحدث بالحديث المباح في أمور الدنيا:

١- عن سماك بن حرب قال: «قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: «وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون، ويتبسم ﷺ»[2].

المطلب الثامن: إباحة الاستلقاء والنوم في المسجد عند الحاجة:

١- عن عباد بن تميم، عن عمه أنه «رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد، واضعا إحدى رجليه على الأخرى»[3].

المطلب التاسع: الرخصة في اللعب المباح داخل المسجد:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها فقال: دعهم يا عمر»[4].

٢- عن عائشة قالت: «رأيت النبي ﷺ والحبشة يلعبون بحرابهم»[5].

٣- عن عائشة قالت: «كان الحبش يلعبون بحرابهم، فسترني رسول الله ﷺ وأنا أنظر، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو»[6].

٤- عن عروة بن الزبير، قال: قالت عائشة: «والله! لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي. والحبشة يلعبون بحرابهم. في مسجد رسول الله ﷺ، يسترني بردائه. لكي أنظر إلى لعبهم. ثم يقوم من أجلي. حتى أكون أنا التي أنصرف. فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، حريصة على اللهو»[7].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد» (١/ ٤٦٣ ت عبد الباقي).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد» (١/ ٤٦٣ ت عبد الباقي).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل» (١/ ١٠٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب اللهو بالحراب ونحوها» (٤/ ٣٨).

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد» (٣/ ٢١).

المطلب العاشر: النهي عن رفع الصوت بنشدان الضالة في المسجد:

١- عن أبي عبد الله - مولى شداد بن الهاد - أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا»[١].

المطلب الحادي عشر: النهي عن البيع والشراء في المسجد:

١- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا رد الله عليك»[٢].

المطلب الثاني عشر: النهي عن التنازع ورفع الصوت في المسجد:

١- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثلاثا. وإياكم وهيشات الأسواق»[٣].

المطلب الثالث عشر: النهي عن الخصومة في المسجد:

١- عن أبي سعيد، قال: «اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة، أو قال: في الصلاة»[٤].

المطلب الرابع عشر: النهي عن البصاق في المسجد:

١- عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه، ثم أقبل على الناس فقال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه إذا صلى»[٥].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب النهي عن نشد الضالة في المسجد،» (٢/ ٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب النهي عن البيع في المسجد» (٣/ ١٦١). وقال: حسن غريب.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول» (٢/ ٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، «باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل» (٢/ ٤٩١ ت الأرنؤوط).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها» (٢/ ٧٥).

الباب الرابع: الوصايا النبوية
في آداب الأولاد في المدارس والمرافق التعليمية

تقرير قواعد الانضباط، وصيانة الحقوق، وتحقيق روح التعاون داخل البيئة التعليمية.

المطلب الأول: الالتزام بالنظام وعدم الإفساد:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

١- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»(١).

المطلب الثاني: احترام الممتلكات العامة والمدرسية:

١- عن جابر بن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ قال: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»(٢).

المطلب الثالث: التعاون مع الزملاء وكف الأذى عنهم:

١- عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا. وشبك أصابعه»(٣).

٢- عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(٤).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الخامس: الوصايا النبوية
في آداب الأولاد في المرافق والأماكن العامة

بيان آداب الطريق، وحفظ المرافق العامة، وتمثيل المسلم بالأخلاق الحسنة في المجتمع.

المطلب الأول: آداب الطريق وحقوقه:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس على الطرقات، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» (١/ ١١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب حجة النبي ﷺ» (٤/ ٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.» (١/ ١٨٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب من بنى في حقه ما يضر بجاره» (٣/ ٤٣٠ ت الأرنؤوط). وصحح إسناده المحقق.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات» (٣/ ١٣٢).

المطلب الثاني: آداب استخدام المرافق العامة واجتناب الملاعن:

١- عن معاذ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، والظل، وقارعة الطريق»[١].

المطلب الثالث: حفظ اللسان وحسن الخلق في الأماكن العامة:

١- عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق»[٢].

٢- عن أبي هريرة: سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق»[٣].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[٤].

المطلب الرابع: تمثيل المسلم تمثيلاً حسنًا بسمته وأخلاقه:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق[٥].

٢- عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال «ليس الشديد بالصرعة. إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»[٦].

إنَّ غاية هذا الهدي النبوي هي صياغة شخصية اجتماعية سوية، تمزج بين تعظيم الشعائر وتوقير الكبير، لتكون لبنةً صالحةً تنشر النفع وتصون الحقوق في مرافق الأمة ومجالسها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق» (١/ ٢١٨ ت الأرنؤوط). وحسن إسناده المحقق.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب في حسن الخلق» (٧/ ١٧٦ ت الأرنؤوط). وصحح إسناده المحقق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب حفظ اللسان» (٨/ ١٠٠).

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) رواه البزار في «مسند البزار = البحر الزخار»، «مسند أبي حمزة أنس بن مالك» (١٢/ ٣٢٠). وحسن إسناده الألباني.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب» (٤/ ٢٠١٤ ت عبد الباقي).

الفصل الثاني عشر
الهدي النبوي في القواعد الكلية لمنهج التربية
رؤية تأصيلية ومقاربات معاصرة

هذا فصلٌ في تقعيد الأصول التربوية المستنبطة من الهدي النبوي، تُجمع فيه القواعد الكلية التي تنتظم بها جزئيات التربية، وتُضبط بها مناهج التعامل مع الأولاد إيمانًا وسلوكًا وخلقًا.

والمقصود به بيان أن التربية النبوية لم تكن عفوية، بل كانت قائمة على أصولٍ محكمة، وقواعد منضبطة، يُبنى عليها الفعل التربوي ويُقاس بها.

الباب الأول: القواعد الإيمانية والتأسيسية
وأصول بناء الوعي ومنظومة القيم

أصلُ التربيةِ ربطُ القلوبِ بخالقها تعظيمًا ومراقبةً، ليكونَ الوازعُ الدينيُّ هو القائدَ والمُوجّه.

المطلب الأول: التربية الإيمانية بتعظيم الله وتعميق معرفته:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

١- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «صنع النبي ﷺ شيئا ترخص، وتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله ثم قال: ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني أعلمهم بالله وأشدهم له خشية»[(١)].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: يقول الله تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منهم، وإن تقرب إلي بشبر تقربت إليه ذراعا، وإن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «اب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين» (٩/ ٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قول الله تعالى ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾» (٩/ ١٢٠).

المطابقة التربوية الحديثة: «بناء الوازع الداخلي»:

بيانها: التربية ليست رقابة خارجية، بل هي زرع «وازع ذاتي» داخلي في الطفل تجعله يشعر بمعية الله، مما يمنحه استقرار نفسيًا وحصانة ذاتية.

المطلب الثاني: التربية بالوحيين: القرآن والسنة والعمل بما فيهما:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [الأنفال: ٢].

قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله قال: «من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن؛ يكره الموت وأنا أكره مساءته»(١).

٢- عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»(٢).

المطابقة التربوية الحديثة: «المرجعية القيمية»:

بيانها: ضرورة وجود مصدر ثابت للقيم يحمي الطفل من التشتت في عصر «السيولة الأخلاقية»، والوحي هو أمتن مرجع لبناء الشخصية المتزنة.

المطلب الثالث: التربية على الاتباع، وترك البدع:

١- عن عبد الله بن مغفل، قال: «سمعني أبي» وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بني، محدث، إياك والحدث، قال: ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام، يعني منه، قال: وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب التواضع» (٨/ ١٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه» (٧/ ٩١).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في ترك الجهر ب بسم الله الرحمن الرحيم» (١/ ٢٨٤). وقال حسن.

٢- عن أنس رضي الله عنه قال: «كنت غلاما أمشي مع رسول الله ﷺ، فدخل رسول الله ﷺ على غلام له خياط، فأتاه بقصعة فيها طعام وعليه دباء، فجعل رسول الله ﷺ يتتبع الدباء، قال: فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه، قال: فأقبل الغلام على عمله. قال أنس: لا أزال أحب الدباء بعد ما رأيت رسول الله ﷺ صنع ما صنع»[(١)].

المطابقة التربوية الحديثة: «النمذجة السلوكية»:

بيانها: الطفل يتعلم بالقدوة الحية؛ فحب أنس لـ «الدباء» لمحاكاة فعل النبي ﷺ يثبت أن «الارتباط العاطفي بالقدوة» هو أقصر طريق لغرس السلوك.

المطلب الرابع: تقديم طاعة الله ورسوله ﷺ، وضبط مفهوم الطاعة:

١- عن علي رضي الله عنه قال: «بعث النبي ﷺ سرية، وأمر عليهم رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: عزمت عليكم لما جمعتم حطبا وأوقدتم نارا، ثم دخلتم فيها. فجمعوا حطبا، فأوقدوا، فلما هموا بالدخول، فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ فرارا من النار، أفندخلها؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار، وسكن غضبه، فذكر للنبي ﷺ فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا، إنما الطاعة في المعروف»[(٢)].

٢- عن الهرماس بن زياد، قال: «مددت يدي إلى النبي ﷺ وأنا غلام ليبايعني، فلم يبايعني»[(٣)].

٣- عن عبد الله بن عمر قال: «حاصر النبي ﷺ أهل الطائف فلم يفتحها فقال: إنا قافلون إن شاء الله. فقال المسلمون: نقفل ولم نفتح، قال: فاغدوا على القتال فغدوا فأصابتهم جراحات، قال النبي ﷺ: إنا قافلون غدا إن شاء الله. فكأن ذلك أعجبهم، فتبسم رسول الله ﷺ»[(٤)].

المطابقة التربوية الحديثة: «التفكير الناقد والتبعية الواعية»:

بيانها: الإسلام لا يريد طاعة عمياء، بل طاعة في «المعروف»؛ وهذا ينمي لدى الطفل القدرة على التمييز بين الحق والباطل وحمايته من الانقياد لأقران السوء.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من أضاف رجلا إلى طعام وأقبل هو على عمله» (٧/ ٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية» (٩/ ٦٢).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، «بيعة الغلام» (٧/ ١٥٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ﴾» (٩/ ١٣٧).

الباب الثاني: القواعد المنهجية في التعليم والتقويم واستراتيجيات التوجيه وتعديل السلوك

المنهجُ النبويُّ يقومُ على مراعاةِ مقتضى الحال، واغتنامِ اللحظةِ التربويةِ لتصحيحِ المسارِ بحكمةٍ ورفق.

المطلب الأول: التربية بوضع قواعد عامة منضبطة:

١- عن أم سلمة، قالت: «رأى النبي ﷺ غلاما لنا يقال له: أفلح»، إذا سجد نفخ، فقال: يا أفلح، ترب وجهك[١]. وفي رواية: «مولى لنا يقال له رباح».

٢- عن ابن عباس، «أن الفضل ردف النبي ﷺ يوم عرفة، فجعل يلحظ إلى امرأة، فقال النبي ﷺ: مه يا غلام، فإن هذا يوم من حفظ فيه بصره غفر له»[٢].

المطابقة التربوية الحديثة: «الوضوح والاتساق التربوي»:

بيانها: وضع حدود واضحة (مثل غض البصر) يساعد الطفل على فهم المتوقع منه، مما يقلل من القلق والاضطراب السلوكي.

المطلب الثاني: التربية بالإرشاد وتقويم السلوك:

١- عن أبي رافع بن عمرو الغفاري قال: «كنت غلاما أرمي نخل الأنصار، فأتي بي النبي ﷺ، فقال: يا غلام لم ترمي النخل؟ قال: آكل قال: فلا ترم النخل، وكل مما يسقط في أسفلها ثم مسح رأسه، فقال: اللهم أشبع بطنه»[٣].

٢- عن ثابت البناني قال: «كنت عند أنس وعنده ابنة له قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها قالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة، فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها؟! واسوأتاه! واسوأتاه! قال: هي خير منك: رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها»[٤].

٣- عن سنان بن سلمة، قال: وهو بالبحرين قال: كنت في أغيلمة نلتقط البلح ففجأنا عمر فتبعني الغلمان، فقمت فقلت: يا أمير المؤمنين، إنه مما ألقت الريح، فقال: «أرنيه» فلما أريته قال:

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة» (٢/ ٢٢٠). وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسند أبي داود الطيالسي»، «وعبد العزيز العبدي» (٤/ ٤٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب من قال: إنه يأكل مما سقط» (٢/ ٣٤٤ ط مع عون المعبود). وحسنه الأرنؤوط.

(٤) سبق تخريجه.

«انطلق» قلت: يا أمير المؤمنين، فبين هؤلاء الغلمان الساعة، فإنك إذا انصرفت عني انتزعوا ما معي قال: فمشى معي حتى بلغت مأمني[1].

المطابقة التربوية الحديثة: «التوجيه الإيجابي بدلاً من العقاب المنفّر»:

بيانها: حين أرشد النبي ﷺ الغلام الذي يرمي النخل ثم دعا له، طبق قاعدة «التصحيح بالبديل»؛ أي منعه من الخطأ وأعطاه البديل المباح مع جرعة عاطفية (المسح على الرأس).

المطلب الثالث: التربية بالحكمة وتقديم الأهم:

١- عن أنس «أن رجلا من أهل البادية أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، متى الساعة قائمة قال ويلك وما أعددت لها قال: ما أعددت لها إلا أني أحب الله ورسوله قال: إنك مع من أحببت، فقلنا: ونحن كذلك؟ قال: نعم، ففرحنا يومئذ فرحا شديدا، فمر غلام للمغيرة، وكان من أقراني، فقال: إن أخر هذا فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة»[2].

٢- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: المرء مع من أحب»[3].

المطابقة التربوية الحديثة: «ترتيب الأولويات والذكاء العملي»:

بيانها: التركيز على «ماذا أعددت لها؟» يعلم الطفل مهارة التركيز على الجوهر والأهداف الكبرى بدلاً من الانشغال بالتفاصيل الجانبية.

المطلب الرابع: التربية بالحوار، واغتنام الفرص:

١- عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفيه، فمر بجدي أسك ميت، فتناوله فأخذ بأذنه ثم قال: أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟ فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: أتحبون أنه لكم؟ قالوا: والله لو كان حيا كان عيبا فيه لأنه أسك، فكيف وهو ميت! فقال: فوالله، للدنيا أهون على الله من هذا عليكم»[4].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، «من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها» (٤/ ٢٩٤). وصححه بعض أهل العلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما جاء في قول الرجل ويلك» (٨/ ٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب علامة حب الله عز وجل لقوله ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (٨/ ٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «كتاب الزهد والرقائق» (٨/ ٢١٠).

لا يزن عند الله جناح بعوضة. وقال: اقرءوا ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾»[1].

المطابقة التربوية الحديثة: «اللحظة التربوية»:

بيانها: استغلال المواقف العفوية (مثل رؤية الجدي الميت) لتحويلها إلى درس عميق؛ فالتعلم في سياق الموقف أرسخ في الذاكرة من المحاضرات النظرية.

المطلب الخامس: التربية بالتعريض المشروع:

١- عن أنس «أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله، وأثنى عليه، فقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[2].

٢- عن أبي حميد الساعدي أنه أخبره «أن رسول الله ﷺ استعمل عاملا، فجاءه العامل حين فرغ من عمله، فقال: يا رسول الله هذا لكم وهذا أهدي لي فقال له: أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا، ثم قام رسول الله ﷺ عشية بعد الصلاة فتشهد، وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد: فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا، فوالذي نفس محمد بيده لا يغل أحدكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بعيرا جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر، فقد بلغت فقال أبو حميد: ثم رفع رسول الله ﷺ يده، حتى إنا لننظر إلى عفرة إبطيه»[3].

المطابقة التربوية الحديثة: «التوجيه غير المباشر وحفظ كرامة المتربي»:

بيانها: أسلوب «ما بال أقوام» يحقق الهدف التربوي دون جرح المشاعر أو كسر الثقة، مما يبقي جسور الود ممدودة بين المربي والطفل.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في صحيحة، «﴿أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم﴾» /٨/٨٥٦///٥(٦/ ٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «كتاب النكاح» (٤/ ١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ» (٨/ ١٢٨).

الباب الثالث: القواعد العملية والتطبيقية والتعلم بالممارسة والاندماج المجتمعي

التربيةُ بالممارسةِ والقدوةِ الحيةِ هي الطريقُ الأقصرُ لتحويلِ المعارفِ النظريةِ إلى مهاراتٍ وسلوكٍ مستقر.

المطلب الأول: التربية العملية بالمشاهدة والتطبيق:

١- عن أبي سعيد «أن النبي ﷺ مر بغلام يسلخ شاة، فقال له رسول الله ﷺ: تنح حتى أريك»[(١)].

٢- عبد الرحمن بن غنم، أن أبا مالك الأشعري جمع قومه، فقال: يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم، أعلمكم صلاة النبي ﷺ [التي] صلى لنا بالمدينة. فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم، فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ، فأحصى الوضوء إلى أماكنه حتى لما أن فاء الفيء، وانكسر الظل، قام فأذن، فصف الرجال في أدنى الصف، وصف الولدان خلفهم، وصف النساء خلف الولدان، ثم أقام الصلاة، فتقدم فرفع يديه وكبر، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرهما، ثم كبر فركع فقال: «سبحان الله وبحمده» ثلاث مرار، ثم قال: « سمع الله لمن حمده « واستوى قائما، ثم كبر وخر ساجدا، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فانتهض قائما، فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات، وكبر حين قام إلى الركعة الثانية، فلما قضى صلاته أقبل إلى قومه بوجهه، فقال: احفظوا تكبيري، وتعلموا ركوعي وسجودي، فإنها صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي لنا كذي الساعة من النهار[(٢)].

المطابقة التربوية الحديثة: «التعلم بالممارسة»:

بيانها: تعليم الصلاة والوضوء بالرؤية المباشرة يحول المعلومة من «نص نظري» إلى «مهارة حركية» يصعب نسيانها.

المطلب الثاني: التربية بالقدوة وحضور المواقف المؤثرة:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما سأله رجل: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، أضحى أو فطرا؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدته، يعني من صغره، قال: خرج رسول الله ﷺ فصلى ثم خطب، ولم يذكر أذانا ولا إقامة، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله» (١/ ٧٤ ط مع عون المعبود). إسناده قوي.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي مالك الأشعري» (٣٧/ ٥٢٩ ط الرسالة).

وحلوقهن، يدفعن إلى بلال، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته[١].

٢- عن أسامة بن زيد «أن النبي ﷺ ركب حمارا عليه إكاف تحته قطيفة فدكية، وأردف وراءه أسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج، وذلك قبل وقعة بدر»[٢].

المطابقة التربوية الحديثة: «التعلم بالملاحظة»:

بيانها: إشراك الصغار في مواقف الكبار (مثل صلاة العيد) يمنحهم «نضج اجتماعي» مبكر ويشعرهم بالانتماء للمجتمع القيمي.

المطلب الثالث: التربية الميدانية بالمشاركة المجتمعية:

١- عن جابر بن عبد الله يحدث: «أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة، وعليه إزاره، فقال له العباس عمه: يا ابن أخي، لو حللت إزارك، فجعلت على منكبيك دون الحجارة، قال: فحله فجعله على منكبيه، فسقط مغشيا عليه، فما رئي بعد ذلك عريانا، ﷺ»[٣].

٢- عن أنس قال: «قالت أم سليم للنبي ﷺ أنس خادمك قال: اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته»[٤].

٣- عن أنس رضي الله عنه قال: «كنت قائما على الحي أسقيهم عمومتي وأنا أصغرهم الفضيخ، فقيل: حرمت الخمر، فقال: اكفئها، فكفأنا، قلت لأنس: ما شرابهم؟ قال: رطب وبسر، فقال أبو بكر بن أنس: وكانت خمرهم، فلم ينكر أنس، وحدثني بعض أصحابي أنه سمع أنسا يقول: كانت خمرهم يومئذ»[٥].

٤- عن أنس بن مالك قال: «قال رسول الله ﷺ لأبي طلحة: التمس لنا غلاما من غلمانكم يخدمني، فخرج بي أبو طلحة يردفني وراءه، فكنت أخدم رسول الله ﷺ كلما نزل»[٦].

٥- عن أنس قال: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، أخذ أبو طلحة بيدي، فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أنسا غلام كيس فليخدمك، قال: فخدمته في الحضر والسفر،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ /النور: ٥٨/» (٥/ ٢٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين» (٨/ ٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها» (١/ ٨٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قول الله تعالى ﴿وَصَلَّ عَلَيْهِمْ﴾» (٨/ ٧٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب خدمة الصغار الكبار» (٧/ ١١١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب التعوذ من غلبة الرجال» (٨/ ٧٨).

فوالله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا، ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا»[١].

٦- عن أنس بن مالك يقول: «كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام، معنا إداوة من ماء،» يعني يستنجي به[٢].

المطابقة التربوية الحديثة: «التربية بالمسؤولية والمشاركة»:

بيانها: تكليف أنس بالخدمة أو حمل الإداوة ينمي لديه «تقدير الذات» والشعور بالفاعلية، ويخرجه من دائرة الاتكال إلى دائرة الإنجاز.

المطلب الرابع: التربية بالاكتساب، وإدماج الأبناء في مجالس الكبار:

١- عن عبد الله بن عمر – قال: ولقد كنت معهما في المجلس، ولكني كنت صغيرا، فلم أحفظ الحديث – قالا: سأله رجل عن الوتر، فذكر الحديث، وقال: إن رسول الله ﷺ أمر أن تجعل آخر صلاة الليل الوتر[٣].

٢- عن أنس بن مالك يقول: «جاء شيخ» يريد النبي ﷺ فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له فقال النبي ﷺ: ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا[٤].

المطابقة التربوية الحديثة: «المحاكاة الاجتماعية»:

بيانها: الجلوس في مجالس الكبار يطور لدى الطفل مهارات «الذكاء الاجتماعي» واللغة والوقار بشكل تلقائي عبر الاحتكاك بالقدوات.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من استعان عبدا أو صبيا» (٩/ ١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الاستنجاء بالماء» (١/ ٤٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، «(مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه)» (٤/ ٢٦٣ ت أحمد شاكر).

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في رحمة الصبيان» (٣/ ٤٧٩). قال الألباني: صحيح.

الباب الرابع: القواعد القيمية
وبناء الشخصية وصناعة الهوية والذكاء الوجداني[1]

صناعةُ الهويةِ الإسلاميةِ ترتكزُ على غرسِ معالي الأخلاق، وعلوِّ الهمة، وتعزيزِ الروابطِ الوجدانيةِ والاجتماعية.

المطلب الأول: التربية الخُلقية، وغرس القيم:

١- عن سعد بن هشام، قال: سألت عائشة، فقلت: أخبريني عن خلق رسول الله ﷺ؟ فقالت: «كان خلقه القرآن»[2].

٢- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق»[3].

المطابقة التربوية الحديثة: «التربية الكلية»:

بيانها: الأخلاق ليست مادةً تُدرس، بل هي «خلق القرآن»؛ أي ممارسة يومية تشمل الشخصية بكل أبعادها.

المطلب الثاني: التربية على الأخوة الإيمانية:

١- عن أنس بن مالك قال: كنت جالسا عند رسول الله ﷺ إذ مر رجل، فقال رجل من القوم: يا رسول الله، إني لأحب هذا الرجل. قال: «هل أعلمته ذلك؟»، قال: لا. قال: « قم فأعلمه «. قال: فقام إليه فقال: يا هذا، والله إني لأحبك في الله. قال: أحبك الذي أحببتني له[4].

٢- عن المقدام بن معدي كرب أبي كريمة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أحب أحدكم أخاه، فليعلمه أنه يحبه»[5].

٣- عن جرير بن عبد الله قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»[6].

(١) الذكاء الوجداني: قدرة الفرد على فهم وإدارة عواطفه الخاصة، وتفهم مشاعر الآخرين والتعامل معها.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها» (٤٠/ ٩ ط الرسالة). صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة رضي الله عنه» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة). صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة رضي الله عنه» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٥) أخرجه أحمد في المسند، «حديث المقدام بن معد يكرب» (٢٨/ ٤٠٨ ط الرسالة). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب البيعة على إقام الصلاة» (١/ ١١١).

٤- عن زياد بن علاقة قال: «سمعت جرير بن عبد الله يقول يوم مات المغيرة بن شعبة، قام فحمد الله وأثنى عليه وقال: عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له، والوقار والسكينة، حتى يأتيكم أمير، فإنما يأتيكم الآن. ثم قال: استعفوا لأميركم، فإنه كان يحب العفو. ثم قال: أما بعد، فإني أتيت النبي ﷺ قلت: أبايعك على الإسلام، فشرط علي: والنصح لكل مسلم. فبايعته على هذا، ورب هذا المسجد إني لناصح لكم. ثم استغفر ونزل»[(١)].

٥- عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس في الطرقات. قالوا: يا رسول الله، ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها. قال رسول الله ﷺ: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه. قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»[(٢)].

٦- عن عبد الله بن عباس: «أن رسول الله ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده! فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به. قال: لا والله، لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله ﷺ»[(٣)].

٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة»[(٤)].

المطابقة التربوية الحديثة: «الذكاء الاجتماعي والمهارات البينية»:

بيانها: تعليم الطفل إفشاء الحب، والنصح، وحق الطريق يبني مجتمعًا متماسكًا، ويحمي الطفل من العزلة والانطواء.

المطلب الثالث: التربية على تعظيم الحرمات:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة» (١/ ٢١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه» (٦/ ١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب في طرح خاتم الذهب» (٦/ ١٤٩).

(٤) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه» (٣/ ١٢٨).

المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه»[١].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قال النبي ﷺ بمنى: أتدرون أي يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإن هذا يوم حرام، أفتدرون أي بلد هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: بلد حرام، أتدرون أي شهر هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهر حرام. قال: فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»[٢].

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دما حراما»[٣].

٤- عن عبد الله بن عمر قال: «إن من ورطات الأمور، التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفك الدم الحرام بغير حله»[٤].

المطابقة التربوية الحديثة: «إرساء منظومة القيم المطلقة»:

بيانها: حماية الدماء والأعراض ليست مجرد قوانين، بل هي «حرمات» دينية تمنح الطفل ثباتًا أخلاقيًا في التعامل مع الآخرين مهما كانت الظروف.

المطلب الرابع: «التربية على الزهد وترك الترف»:

١- عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ لما بعث به إلى اليمن قال: «إياي والتنعم، فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين»[٥].

٢- عن أبي أمامة قال: «ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوما عنده الدنيا فقال رسول الله ﷺ: ألا تسمعون، ألا تسمعون إن البذاذة[٦] من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان»، يعني: التقحل[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره،» (٨/ ١٠).

(٢) رواه الشيخان، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ إلى قوله ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾» (٨/ ١٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «كتاب الديات: باب قول الله تعالى ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾» (٩/ ٢).

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) أخرجه أحمد في المسند، «حديث معاذ بن جبل» (٣٦/ ٣١١ ط الرسالة). قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد، وهو مدلس تدليس التسوية، وقد عنعن.

(٦) البذاذة: التواضع في اللباس.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، «أول كتاب الترجل» (٦/ ٢٣٧ ت الأرنؤوط).

٣- عن ابن سيرين قال: جلس إلينا رجل ونحن غلمان فقال: كتب إلينا عمر بن الخطاب زمن كذا وكذا أن اتزروا وارتدوا وانتعلوا وقابلوا النعال وعليكم بعيش معد وذروا التنعم وزي الأعاجم وقابلوا النعال يعني زمامين[١].

٤- عن أبي عثمان النهدي. قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب: «اخشوشنوا[٢]، واخشوشبوا[٣]، واخلولقوا[٤]، وتمعددوا كأنكم معد[٥]، وإياكم والتنعم، وزي العجم»[٦].

٥- عن عبد الله قال: «نام رسول الله ﷺ على حصير، فقام وقد أثر في جنبه، فقلنا: يا رسول الله لو اتخذنا لك وطاء فقال: ما لي وللدنيا، ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها»[٧].

٦- وعن عمر رضي الله عنه، قال «ادع الله يا رسول الله! أن يوسع على أمتك. فقد وسع على فارس والروم. وهم لا يعبدون الله. فاستوى جالسا ثم قال « أفي شك أنت؟ يا ابن الخطاب! أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا»[٨].

المطابقة التربوية الحديثة: «المرونة النفسية والصلابة»:

بيانها: قاعدة «اخشوشنوا» تهدف لبناء شخصية قادرة على التكيف مع كافة الظروف، وحماية الطفل من «الهشاشة النفسية» الناتجة عن التدليل الزائد.

المطلب الخامس: التربية على علو الهمة وطلب المعالي:

١- عن سهل رضي الله عنه يعني ابن سعد قال: «قال النبي ﷺ يوم خيبر: لأعطين الراية غدا رجلا يفتح على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فبات الناس ليلتهم: أيهم يعطى فغدوا كلهم يرجوه فقال: أين علي فقيل: يشتكي عينيه فبصق في عينيه ودعا له فبرأ كأن لم يكن به وجع فأعطاه فقال: أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال: انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم

(١) رواه معمر بن راشد في «الجامع»، «التنعم والسمن» (١١/ ٨٤).

(٢) اخشوشن، وهو مبالغة في الخشن، يقال: اخشوشن إذا لبس الخشن.

(٣) اخشوشب الرجل: إذا كان صلبا خشبا في دينه وملبسه ومطعمه وجميع أحواله. البسوا الثياب الخلقة.

(٤) تمعد الرجل: إذا شب وغلظ، وقيل: أراد تشبهوا بعيش معد بن عدنان، وكانوا أهل غلظ وقشف،

(٥) كونوا مثلهم ودعوا التنعم وزي العجم.

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار - ط مصر»، «باب الشرب قائما» (٤/ ٢٧٢).

(٧) أخرجه الترمذي في الجامع، « باب» (٤/ ١٨٥). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٨) متفق عليه، واللفظ لمسلم في صحيحه، «باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن،» (٢/ ١١٠٥ ت عبد الباقي).

بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي الله بك رجلا خير لك من أن يكون لك حمر النعم»[1].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها. فقالوا: يا رسول الله أفلا نبشر الناس قال: إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة أراه فوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة»[2].

٣- عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: «كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي: سل. فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة! قال: أو غير ذلك؟ قلت: هو ذاك. قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود»[3].

المطابقة التربوية الحديثة: «عقلية النمو»:

بيانها: طلب الفردوس ومرافقة النبي ﷺ يغرس في الطفل طموح لا سقف له، مما يدفعه للتميز في كل شؤون حياته.

المطلب السادس: التربية بالتشجيع، وحث الأبناء على الطاعات:

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل»[4].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: «رأيت على عهد النبي ﷺ كأن بيدي قطعة إستبرق، فكأني لا أريد مكانا من الجنة إلا طارت إليه، ورأيت كأن اثنين أتياني، أرادا أن يذهبا بي إلى النار، فتلقاهما ملك فقال: لم ترع، خليا عنه.

فقصت حفصة على النبي ﷺ إحدى رؤياي، فقال النبي ﷺ: نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلي من الليل. فكان عبد الله رضي الله عنه يصلي من الليل[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحة، «باب فضل من أسلم على يديه رجل» (٤/ ٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب درجات المجاهدين في سبيل الله» (٤/ ١٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضل السجود والحث عليه» (٢/ ٥١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه» (٢/ ٥٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه» (٢/ ٥٤).

المطابقة التربوية الحديثة: «التعزيز الإيجابي الموجه»:

بيانها: الثناء على الشخص لربطه بسلوك مرغوب (نعم الرجل.. لو كان) يرفع تقديره لذاته، ويخلق لديه دافعًا داخليًا للالتزام بالعمل رغبةً في الحفاظ على هذه الصورة الإيجابية.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الخامس: القواعد الوقائية والزجرية وإدارة الأزمات وحصانة الذات

بناءُ الحصانةِ الذاتيةِ للأبناءِ يجمعُ بين التحذيرِ من الفتنِ والزجرِ المنضبط، استباق للأزماتِ وحمايةً للقيم.

المطلب الأول: التربية التحذيرية من الفتن:

١- أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعا يقول: سبحان الله، ماذا أنزل الله من الخزائن، وماذا أنزل من الفتن، من يوقظ صواحب الحجرات يريد أزواجه لكي يصلين رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»[(١)].

المطابقة التربوية الحديثة: «التربية الاستباقية»:

بيانها: تحصين الطفل بالوعي قبل وقوع «الأزمة» يقلل من احتمالية تأثره بالضغوط الخارجية.

المطلب الثاني: التربية الزجرية، بضوابطها:

١- عن سعيد بن جبير قال: «مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا»[(٢)].

٢- عن هشام بن زيد قال: «دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب، فرأى غلمانا أو فتيانا نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه» (٩/ ٤٩)

(٢) سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة» (٧/ ٩٤).

٣- عن هلال بن يساف قال: «عجل شيخ فلطم خادما له، فقال له سويد بن مقرن: عجز عليك إلا حر وجهها، لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن ما لنا خادم إلا واحدة، لطمها أصغرنا فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها»(١).

٤- عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: قال أبو مسعود البدري: «كنت أضرب غلاما لي بالسوط، فسمعت صوتا من خلفي: اعلم أبا مسعود. فلم أفهم الصوت من الغضب، قال: فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ، فإذا هو يقول: اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود. قال: فألقيت السوط من يدي، فقال: اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام. قال: فقلت: لا أضرب مملوكا بعده أبدا»(٢).

وفي رواية: فقلت: «يا رسول الله، هو حر لوجه الله، فقال: أما لو لم تفعل، للفحتك النار، أو لمستك النار»(٣).

٥- عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر، وكان معه غلام له أسود يقال له أنجشة يحدو، فقال له رسول الله ﷺ: ويحك يا أنجشة، رويدك بالقوارير»(٤).

٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قال النبي ﷺ لابن صياد: خبأت لك خبيئا قال: الدخ، قال: اخسأ، فلن تعدو قدرك قال عمر: ائذن لي فأضرب عنقه، قال: دعه إن يكن هو فلا تطيقه، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله»(٥).

المطابقة التربوية الحديثة: «الحزم الرحيم»:

بيانها: الزجر ليس انتقامًا بل هو «حماية» (كحديث ابن عمر والفتيان)؛ وهو مضبوط بعدم إيذاء الكرامة أو الجسد (كغضب النبي من ضرب الغلام).

المطلب الثالث: التدريب على الإيثار والبذل:

١- عن أبي إسحاق: «قال رجل للبراء بن عازب رضي الله عنهما: أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين قال: لكن رسول الله ﷺ لم يفر إن هوازن كانوا قوما رماة وإنا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فأقبل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده» (٥/ ٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده» (٥/ ٩٠).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما جاء في قول الرجل ويلك» (٨/ ٣٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾» (٨/ ١٢٦).

المسلمون على الغنائم واستقبلونا بالسهام فأما رسول الله ﷺ فلم يفر فلقد رأيته وإنه لعلى بغلته البيضاء وإن أبا سفيان آخذ بلجامها والنبي ﷺ يقول:

أنا النبي لا كذب أنا ... ابن عبد المطلب»[1].

٢- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، وددت أني لأقاتل في سبيل الله فأقتل، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا». فكان أبو هريرة يقولهن ثلاثا، أشهد بالله[2].

٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق»[3].

المطابقة التربوية الحديثة: «الذكاء الأخلاقي والمسؤولية الجماعية»:

بيانها: غرس روح التضحية والبذل يخرج الطفل من «مركزية الذات» إلى فضاء النفع العام، ويبني فيه شخصية قيادية تؤمن بأن قيمتها تكمن فيما تقدمه للمجتمع لا فيما تأخذه منه.

المطلب الرابع: التربية على الصبر، وفهم سنن الابتلاء:

١- عن خباب قال: «أتيت النبي ﷺ وهو متوسد بردة وهو في ظل الكعبة، وقد لقينا من المشركين شدة، فقلت: ألا تدعو الله، فقعد وهو محمر وجهه، فقال: لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد، ما دون عظامه من لحم أو عصب، ما يصرفه ذلك عن دينه، ويوضع المنشار على مفرق رأسه، فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه، وليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ما يخاف إلا الله»[4].

المطابقة التربوية الحديثة: «التحمل النفسي ومواجهة التحديات»:

بيانها: تعليم الطفل أن طريق النجاح يسبقه «شدة» يبني لديه شخصية صلبة غير هشة أمام صعوبات الحياة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من قاد دابة غيره في الحرب» (٤/ ٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «كتاب التمني: باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة» (٩/ ٨٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو» (٦/ ٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين (٥/ ٤٥).

المطلب الخامس: التربية على الاستعفاف والاستغناء:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن ناسا من الأنصار، سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفد ما عنده، فقال: ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر»[(١)].

٢- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى. قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئا، فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم، أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء، فيأبى أن يأخذه. فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي»[(٢)].

المطابقة التربوية الحديثة: «الاستقلال المالي والنفسي»:

بيانها: «اليد العليا خير من اليد السفلى» تغرس في الطفل عزة النفس وعدم الارتهان للآخرين، وهو قمة النضج الشخصي.

المطلب السادس: التربية على حسن الخلق حتى مع المخالف:

١- عن عائشة رضي الله عنها: «أن اليهود أتوا النبي ﷺ، فقالوا: السام عليك، قال: وعليكم. فقالت عائشة: السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم، فقال رسول الله ﷺ: مهلا يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف أو الفحش. قالت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: أولم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في»[(٣)].

المطابقة التربوية الحديثة: «التسامح والذكاء الانفعالي»:

بيانها: الرد بالرفق على «السام» يعلم الطفل كيفية ضبط أعصابه وعدم الانجرار وراء استفزاز الآخرين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الاستعفاف عن المسألة» (٢/ ١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الاستعفاف عن المسألة» (٢/ ١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قول النبي ﷺ يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا» (٨/ ٨٥).

المطلب السابع: التربية بالثناء المشروع، وتقديم أهل الفضل:

١- عن الزبير بن العوام قال: «كان على النبي ﷺ درعان يوم أحد،» فنهض إلى الصخرة فلم يستطع، فأقعد طلحة تحته فصعد النبي ﷺ عليه حتى استوى على الصخرة. فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: أوجب طلحة[١].

٢- عن عبد الرحمن بن سمرة قال: جاء عثمان بن عفان إلى النبي ﷺ بألف دينار في ثوبه حين جهز النبي ﷺ جيش العسرة، قال: فصبها في حجر النبي ﷺ، فجعل النبي ﷺ يقلبها بيده ويقول: «ما ضر ابن عفان ما عمل بعد اليوم» يرددها مرارا[٢].

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: إن عبدا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء، وبين ما عنده، فاختار ما عنده فبكى أبو بكر وقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا. فعجبنا له، وقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ، يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده، وهو يقول: فديناك بآبائنا وأمهاتنا، فكان رسول الله ﷺ هو المخير، وكان أبو بكر هو أعلمنا به، وقال رسول الله ﷺ: إن من أمن الناس علي في صحبته وماله أبا بكر، ولو كنت متخذا خليلا من أمتي لاتخذت أبا بكر، إلا خلة الإسلام، لا يبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر»[٣].

٤- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «كنت جالسا عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه، حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي ﷺ: أما صاحبكم فقد غامر، فسلم وقال: إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء، فأسرعت إليه ثم ندمت، فسألته أن يغفر لي فأبى علي، فأقبلت إليك، فقال: يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثا، ثم إن عمر ندم فأتى منزل أبي بكر، فسأل: أثم أبو بكر؟ فقالوا: لا، فأتى إلى النبي ﷺ فسلم، فجعل وجه النبي ﷺ يتمعر، حتى أشفق أبو بكر، فجثا على ركبتيه فقال: يا رسول الله، والله أنا كنت أظلم، مرتين، فقال النبي ﷺ: إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدق. وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركو لي صاحبي مرتين، فما أوذي بعدها»[٤].

٥- عن أبي سعيد قال: «كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد، فقال رسول الله ﷺ: لا تسبوا أحدا من أصحابي؛ فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا ما

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في الدرع» (٣/ ٣١٣). وقال: وهذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث عبد الرحمن بن سمرة» (٣٤/ ٢٢١ ط الرسالة). قال الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة» (٥/ ٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: قول النبي ﷺ: (لو كنت متخذا خليلا)» (٣/ ١٣٣٨).

أدرك مد أحدهم ولا نصيفه»[1].

المطابقة التربوية الحديثة: «التقدير الاجتماعي وبناء القدوة»:

بيانها: الثناء العلني على المتميزين يرفع ثقتهم بأنفسهم، ويحفز الآخرين للاقتداء بهم، ويخلق بيئة تنافسية إيجابية.

المطلب الثامن: التربية على حب العلم وتشويقه:

١- عن معاذ رضي الله عنه قال: «كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير فقال: يا معاذ هل تدري حق الله على عباده وما حق العباد على الله. قلت: الله ورسوله أعلم قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا. فقلت: يا رسول الله أفلا أبشر به الناس قال: لا تبشرهم فيتكلوا»[2].

٢- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»[3].

٣- عن عبد الرحمن بن أبي بكرة «أنه قال لأبيه: يا أبت إني أسمعك تدعو كل غداة: اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت، تعيدها ثلاثا حين تصبح، وثلاثا حين تمسي، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن، فأنا أحب أن أستن بسنته[4].

المطابقة التربوية الحديثة: «إثارة الدافعية والشغف المعرفي»:

بيانها: استخدام أسلوب التشويق وربط العلم بالمكانة المعنوية يحول التعلم من عبء إلى رغبة ذاتية ومتعة مستمرة.

المطلب التاسع: التربية بالترغيب دون إفراط:

١- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[5].

---

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم في صحيحه، «باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم» (٧/ ١٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب اسم الفرس والحمار» (٤/ ٢٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره» (١/ ١٥١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، «باب ما يقول إذا أصبح» (٧/ ٤٠٣ ت الأرنؤوط). وحسن إسناده المحقق.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان» (١/ ١٦).

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال له النبي ﷺ: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل. فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلا»(١).

٣- عن علي بن أبي طالب: «أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة بنت النبي عليه السلام ليلة فقال: ألا تصليان؟ فقلت: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلنا ذلك، ولم يرجع إلي شيئا، ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾»(٢).

المطابقة التربوية الحديثة: «التعزيز المتوازن والتحفيز الذاتي»:

بيانها: الترغيب اللطيف يربط السلوك بالمشاعر الإيجابية دون ضغط، مما يجعل الالتزام نابعًا من قناعة داخلية لا إكراه فيها.

المطلب العاشر: التربية بالمداعبة المباحة:

١- عن أبي هريرة قال: «قالوا: يا رسول الله إنك تداعبنا»، قال: إني لا أقول إلا حقا(٣).

٢- عن أنس بن مالك: «أن رجلا» استحمل رسول الله ﷺ فقال: إني حاملك على ولد الناقة فقال: يا رسول الله ما أصنع بولد الناقة؟ فقال رسول الله ﷺ: وهل تلد الإبل إلا النوق(٤).

المطابقة التربوية الحديثة: «بناء الرابطة العاطفية عبر اللعب»:

بيانها: المداعبة النبوية تكسر حاجز الخوف، وتجعل المربي «صدية » مقرب ، مما يسهل عملية قبول النصيحة لاحقًا.

المطلب الحادي عشر: التربية على تعظيم الوقت وحسن استثماره:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ»(٥).

٢- عن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب فضل قيام الليل» (٢/ ٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل» (٢/ ٤٩).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في المزاح» (٣/ ٥٢٨).

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في المزاح» (٣/ ٥٢٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما جاء في الرقاق وألا عيش إلا عيش الآخرة» (٨/ ٨٨).

فيم أبلاه»[1].

المطابقة التربوية الحديثة: «إدارة الذات وعمرانية الزمن»:

بيانها: الوقت ليس مالاً بل هو «عمر»، والمسؤولية عنه أمام الله تغرس في الطفل استثمار كل لحظة فيما ينفع.

إن هذه القواعد النبوية تمثلُ الدستورَ الخالد للتربيةِ المتكاملة، التي سبقت في إحكامها كلَّ النظرياتِ الحديثة، لتظلَّ السُّنةُ المطهرةُ هي المرجعيةَ الأسمى لبناءِ الإنسانِ وصناعةِ الأجيال.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب في القيامة» (٤/ ٦١١). وقال: «هذا حديث حسن صحيح»

الفصل الثالث عشر
الهدي النبوي في صفات المربي الناجح

هذا الفصل يبين الصفات التي كان النبي ﷺ يغرسها في المربي قبل أن يغرسها في المتربي؛ إذ صلاح التربية فرع عن صلاح القائم بها. فالمربي في المنهج النبوي تربيةٌ تمشي على الأرض قبل أن تكون توجيهًا بالكلام.

الباب الأول: الوصايا النبوية
في الصفات الإيمانية والعلمية للمربي

هذا الباب يقرر أن أساس التربية الناجحة هو صلاح المربي في باطنه علمًا وإخلاصًا واستقامة.

المطلب الأول: أن يكون المربي صاحب علم وصلاح في الدين:

قال تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾﴾ [الكهف: ٦٦].

المطلب الثاني: صلاح المربي سبب في حفظ الذرية:

قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ٨٢].

١- عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ٨٢]، قال: «حفظا بصلاح أبيهما، ولم يذكر منهما صلاحا»[(١)].

المطلب الثالث: تحلى المربي بالصبر، في بناء الأجيال:

قال تعالى: ﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٧-٦٩].

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة» «كتاب المواعظ» (١٠/ ٣٩٩).

المطلب الرابع: عدم استعجال نتائج التربية:

قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [النور: ٤٦].

١- عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «عرضت علي الأمم، فجعل النبي والنبيان يمرون معهم الرهط، والنبي ليس معه أحد، حتى رفع لي سواد عظيم، قلت: ما هذا؟ أمتي هذه؟ قيل: هذا موسى وقومه، قيل: انظر إلى الأفق، فإذا سواد يملأ الأفق، ثم قيل لي: انظر ها هنا، وها هنا، في آفاق السماء، فإذا سواد قد ملأ الأفق، قيل: هذه أمتك، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا بغير حساب»[(١)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الثاني: الوصايا النبوية في الخلقية والنفسية

هذا الباب يجمع أخلاق المربي التي بها يلين القلوب وتستقيم النفوس.

المطلب الأول: اتصاف المربي بالعقل والحِلم والتثبت:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال. قال رسول الله ﷺ للأشج، أشج عبد القيس «إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم[(٢)] والأناة»[(٣)].

وفي رواية: «يا رسول الله أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما؟ قال: «بل الله جبلك عليهما» قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله[(٤)].

٢- عن أشج عبد القيس قال: قال لي النبي ﷺ: «إن فيك لخلقين يحبهما الله»، قلت: وما هما يا رسول الله؟ قال: «الحلم والحياء»، قلت: قديما كان أو حديثا؟ قال: «قديما»، قلت: الحمد لله الذي جبلني على خلقين أحبهما الله[(٥)].

المطلب الثاني: أن يكون المربي من أهل الرفق:

١- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، قال: «يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله»[(٦)].

---

(١) أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو» (٧/ ١٢٦).

(٢) الحلم والأناة: أما الحلم فهو العقل. وأما الأناة فهي التثبت وترك العجلة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين،» (١/ ٤٦ ت عبد الباقي).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في قبلة الرجل» (٤/ ٣٥٧ ت محيي الدين عبد الحميد).

(٥) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، «باب التؤدة في الأمور» (ص٢١٩). وقال الألباني صحيح.

(٦) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام» (٨/ ٥٧).

٢- عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه»(١).

٣- عن جرير عن النبي ﷺ قال: «من يحرم الرفق يحرم الخير»(٢).

٤- عن عائشة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»(٣).

٥- عن عائشة: أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « إذا أراد الله عز وجل بأهل بيت خيرا أدخل عليهم الرفق»(٤).

المطلب الثالث: أن يكون المربي حكيمًا بصيرًا بأساليب التربية:

١- عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»(٥).

٢- عن مالك؛ أنه بلغه، عن لقمان الحكيم أنه أوصى ابنه فقال: يا بني جالس العلماء، وزاحمهم بركبتيك، فإن الله تبارك وتعالى يحيي القلوب بنور الحكمة، كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء(٦).

المطلب الرابع: أن يكون المربي رحيمًا رفيقًا بمن يربي:

١- عن مالك بن الحويرث: «أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيما رفيقا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»(٧).

٢- عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إن لكل شجرة ثمرة، وثمرة القلب الولد، إن الله لا يرحم من لا يرحم ولده، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة إلا رحيم»، قلنا: يا رسول الله، كلنا يرحم، قال: «ليس برحمة أن يرحم أحدكم صاحبه، إنما الرحمة أن يرحم الناس»(٨).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضل الرفق» (٨/ ٢٢).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضل الرفق» (٨/ ٢٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند، «مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها» (٤٠/ ٩ ط الرسالة).

(٥) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب إنفاق المال في حقه» (٢/ ١٠٨).

(٦) رواه مالك في «موطأ مالك - رواية يحيى»، « ما جاء في طلب العلم» (٥/ ١٤٥٨ ت الأعظمي).

(٧) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد» (١/ ١٢٨).

(٨) رواه ابن حجر في «مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد» «باب: البر والصلة» (٢/ ٢٣٧). قال البزار: علته سعيد بن سنان.

٣- عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: أبصر النبي ﷺ امرأة معها صبيتان قد حملت إحداهما وهي تقود الأخرى، فقال رسول الله ﷺ: «والدات حاملات رحيمات لولا ما يأتين إلى أزواجهن لدخل مصلياتهن الجنة» (١).

٤- عن سالم بن أبي الجعد، قال: ذكر لي عن أبي أمامة رضي الله عنه، أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ولدان فأعطاها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحد منهما تمرة تمرة، ثم إن أحد الصبيين بكى فشققتها فأعطت كل واحد منهما النصف، فقال رسول الله ﷺ: «والدات حاملات رحيمات بأولادهن لولا ما يصنعن بأزواجهن دخل مصلياتهن الجنة»(٢).

٥- عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا منعوهما أشار إليهم أن دعوهما، فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره، فقال: «من أحبني فليحب هذين»(٣).

المطلب الخامس: أن يكون جهد المربي في التربية خالصًا لوجه الله تعالى:

١- عن الحسن أنه قال: «لقد صحبت أقواما إن كان أحدهم لتعرض له الحكمة لو نطق بها نفعته ونفعت أصحابه، فما يمنعه منها إلا مخافة الشهرة، وإن كان أحدهم ليمر فيرى الأذى على الطريق، فما يمنعه أن ينحيه إلا مخافة الشهرة»(٤).

المطلب السادس: أن يكون المربي هينًا لينًا سهل المعاملة:

١- عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «حرم على النار كل هين لين سهل قريب من الناس»(٥).

المطلب السابع: أن لا يكون المربي سريع الغضب، بل حليما كاظمًا للغيظ:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى:٣٧].

وقال تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين»، «وأما حديث عبد الله بن عمرو» (٤/ ١٧٥): هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه «وقد أعضله شعبة، عن الأعمش.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، «باب ذكر الدليل على أن الإشارة في الصلاة بما يفهم عن المشير لا يقطع الصلاة ولا يفسدها» (٢/ ٤٨).

(٤) رواه ابن المبارك في «الزهد والرقائق - ابن المبارك - ت الأعظمي»، «باب ما جاء في الحزن والبكاء» (ص٤٠).

(٥) أخرجه أحمد في المسند، «مسند عبد الله بن مسعود» (٣/ ٤٧٩ ت أحمد شاكر). وقال المحقق: إسناده صحيح.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلا قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: لا تغضب، فردد مرارا قال: لا تغضب»[١].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»[٢].

٣- عن سليمان بن صرد قال: «استب رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس وأحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه، فقال النبي ﷺ: إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فقالوا للرجل: ألا تسمع ما يقول النبي ﷺ؟ قال: إني لست بمجنون»[٣].

المطلب الثامن: أن يكون المربي ميسرًا في تعليمه بعيدًا عن العنف والتعسير:

١- عن عائشة، قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادما له قط، ولا امرأة، ولا ضرب رسول الله ﷺ بيده شيئا قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا خير بين أمرين قط إلا كان أحبهما إليه أيسرهما حتى يكون إثما، فإذا كان إثما كان أبعد الناس من الإثم، ولا انتقم لنفسه من شيء يؤتى إليه، حتى تنتهك حرمات الله عز وجل، فيكون هو ينتقم لله عز وجل[٤].

المطلب التاسع: أن يكون المربي من أهل البِشر والابتسامة:

١- عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «تبسمك في وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة»[٥].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الحذر من الغضب» (٨/ ٢٨).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، «مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها» (٤٠/ ٩ ط الرسالة). صحيح.

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في صنائع المعروف» (٤/ ٣٣٩). وقال هذا حديث حسن غريب.

الباب الثالث: الوصايا النبوية في الصفات القيادية والتربوية

يبين هذا الباب منهج المربي في إدارة التربية بالحكمة والحزم والتدرج.

المطلب الأول: أن يتخول المربي من يربيهم بالموعظة في الوقت المناسب:

١- عن ابن مسعود قال: «كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام؛ كراهة السآمة علينا»[(١)].

٢- عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»[(٢)].

٣- عن أبي وائل قال: «كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، لوددت أنك ذكرتنا كل يوم؟ قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها؛ مخافة السآمة علينا»[(٣)].

المطلب الثاني: أن يتصف المربي بالأمانة قولًا وعملًا:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة. قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»[(٤)].

٢- عن أنس رضي الله عنه خدمت رسول الله ﷺ يوما حتى إذا رأيت أني قد فرغت من خدمته قلت: يقيل النبي ﷺ فخرجت من عنده فإذا غلمة يلعبون فقمت أنظر إليهم إلى لعبهم فجاء النبي ﷺ فانتهى إليهم فسلم عليهم ثم دعاني فبعثني إلى حاجة فكان في في ء حتى أتيته وأبطأت على أمي فقالت: ما حبسك قلت بعثني النبي ﷺ إلى حاجة. قالت: ما هي؟ قلت: إنه سر للنبي ﷺ. فقالت: احفظ على رسول الله ﷺ سره. فما حدثت بتلك الحاجة أحدا من الخلق فلو كنت محدثا حدثتك بها[(٥)].

المطلب الثالث: أن يكون للمربي القدرة على شحذ الهمم، وبعث العزائم:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا» (١/ ٢٥).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة» (١/ ٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب رفع الأمانة» (٨/ ١٠٤).

(٥) رواه البخاري في الأدب المفرد، «الأدب المفرد - بأحكام الألباني - ت الزهيري» «باب الأمانة» (ص٦٥٠).

الله والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل»[١].

٢- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله»[٢].

٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان»[٣].

٤- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوا»[٤].

٥- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا تصغرن همتكم فإني لم أر أقعد عن المكرمات من صغر الهمم[٥].

٦- عن حسين بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب معالي الأمور وأشرافها، ويكره سفاسفها»[٦].

المطلب الرابع: أن يتصف المربي بالحزم المنضبط، دون قسوة أو تفريط:

١- عن أيوب بن موسى، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن»[٧].

١- عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه عن الحزم، فقال: «تستشير الرجل ذا الرأي ثم تمضي إلى ما أمرك به»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: الجهاد من الإيمان» (١/ ١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى» (٢/ ١١٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب في الأمر بالقوة، وترك العجز، والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله» (٨/ ٥٦).

(٤) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الاستهام في الأذان» (١/ ١٢٦).

(٥) ذكره الماوردي في «أدب الدنيا والدين»، «الفصل السابع في المروءة» (ص٣١٧).

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير للطبراني» «فاطمة بنت الحسين عن أبيها رضي الله عنها» (٣/ ١٣٠).

(٧) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في أدب الولد» (٤/ ٣٣٧). وقال: هذا حديث غريب.

(٨) رواه ابن وهب «الجامع - ابن وهب - ت مصطفى أبو الخير» «البغي» (ص٣٨٧).

المطلب الخامس: أن يتصف المربي بالصدق، ويغرسه فيمن يربي:

١- عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا»(١).

٢- عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال لصبي: تعال هاك، ثم لم يعطه، فهي كذبة»(٢).

٣- عن عبد الله بن عامر أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في بيتنا وأنا صبي، قال: فذهبت أخرج لألعب، فقالت أمي: يا عبد الله تعال أعطك. فقال رسول الله ﷺ: «وما أردت أن تعطيه؟ « قالت: أعطيه تمرا. قال: فقال رسول الله ﷺ: «أما إنك لو لم تفعلي كتبت عليك كذبة»(٣).

المطلب السادس: أن يكون المربي قادرًا على المحاورة، بعيدًا عن التعصب:

١- عن أم سلمة أن أم سليم قالت «يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت قال نعم إذا رأت الماء فضحكت أم سلمة فقالت تحتلم المرأة فقال رسول الله ﷺ فبم يشبه الولد»(٤).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الرابع: الوصايا النبوية في الصفات العملية والسلوكية

هذا الباب يبرز التطبيق العملي لصفات المربي في تعامله اليومي مع أولاده أو طلابه.

المطلب الأول: أن يهتم المربي بالمتابعة والملازمة للأولاد:

١- عن أنس، قال: سمعت، رسول الله ﷺ يقول: «أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله» (٨/ ٢٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة رضي الله عنه» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «حديث عبد الله بن عامر» (٢٤/ ٤٧٠ ط الرسالة).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾» (٤/ ١٣١).

(٥) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» «أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم» (١/ ٣٨٩).

المطلب الثاني: أن يكون المربي قدوة حسنة، ومثالًا يُحتذى به:

قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

١- عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»(١).

٢- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا»(٢).

المطلب الثالث: أن يبعد المربي أولاده عما يفسد أخلاقهم ودينهم:

عن ثوبان قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تسكن الكفور؛ فإن ساكن الكفور كساكن القبور»(٣). قال أحمد: الكفور القرى.

المطلب الرابع: إذا أمر المربي بأمر، بادر إلى تطبيقه بنفسه:

١- «قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة، يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما»(٤).

المطلب الخامس: من حسن تعامل المربي أن يتعاهد من يشاركه تربية أولاده:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم اليوم صائما قال أبو بكر رضي الله عنه أنا، قال: فمن تبع منكم اليوم جنازة، قال أبو بكر رضي الله عنه أنا. قال: فمن أطعم منكم اليوم مسكينا،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب من سن سنة حسنة أو سيئة» (٨/ ٦١).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد - ت عبد الباقي» «باب ساكن القرى» (ص٢٠٣)، وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط» (٣/ ١٩٣).

قال أبو بكر رضي الله عنه أنا. قال: فمن عاد منكم اليوم مريضا، قال أبو بكر رضي الله عنه أنا. فقال رسول الله ﷺ: ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة»[1].

وإذا كان المنهج التربوي في هذا الكتاب مستمدًّا من الهدي النبوي، فإن صفات المربي هي الوعاء الذي يحمل هذا المنهج، فإن صلح الوعاء صلح الأثر. فالمربي الناجح هو من جمع بين العلم والإخلاص، وبين الرحمة والحزم، وبين القدوة والصدق، فكان عمله شاهدًا لقوله، وسيرته برهانًا على منهجه، وبذلك تؤتي التربية ثمرتها، ويظهر أثر السنة في واقع الحياة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب من جمع الصدقة، وأعمال البر» (٣/ ٩١).

الفصل الرابع عشر
الهدي النبوي في تقويم أخطاء المربين

هذا الفصل يبين أن المنهج النبوي لم يكتفِ بتوجيه المتربين، بل قوَّم أخطاء المربين والدعاة والآباء، لأن صلاح التربية يبدأ من تصحيح مسار القائم بها.

الباب الأول: الوصايا النبوية
في الأخطاء العقدية والمنهجية في باب التربية

يبين هذا الباب انحرافات المنهج التي تفسد أصل العملية التربوية وإن حسنت النيات.

المطلب الأول: تقديم العادات والأعراف على النصوص الشرعية:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»[(١)].

المطلب الثاني: طلب الشهرة أو السمعة في التعليم والتوجيه:

١- عن الحسن أنه قال: «لقد صحبت أقواما إن كان أحدهم لتعرض له الحكمة لو نطق بها نفعته ونفعت أصحابه، فما يمنعه منها إلا مخافة الشهرة، وإن كان أحدهم ليمر فيرى الأذى على الطريق، فما يمنعه أن ينحيه إلا مخافة الشهرة»[(٢)].

المطلب الثالث: ربط التربية بشخص المربي لا بمنهج الوحي:

١- عن علي رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف»[(٣)].

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور» (٥/ ١٣٢).

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد والرقائق - ابن المبارك - ت الأعظمي» «باب ما جاء في الحزن والبكاء» (ص٤٠).

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب ما جاء في إجازة خبر الواحد» (٩/ ٨٦).

المطلب الرابع: اليأس من إصلاح المتربي واستعجال الحكم عليه:

١- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى أجسادكم، ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأشار بأصابعه إلى صدره»(١).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الثاني: الوصايا النبوية في الأخطاء الخلقية والسلوكية

يعالج هذا الباب الأخطاء التي تنشأ من خلل في أخلاق المربي.

المطلب الأول: الغضب المفرط وسرعة الانفعال:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلا قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: لا تغضب، فردد مرارا قال: لا تغضب»(٢).

المطلب الثاني: الشدة والعنف في موضع الرفق:

١- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله»(٣).

المطلب الثالث: التهاون والتفريط بدعوى اللين:

١- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»(٤).

المطلب الرابع: التناقض بين القول والعمل:

١- عن أسامة بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان، ما لك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى، قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره،» (٨/ ١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الحذر من الغضب» (٨/ ٢٨).

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم في صحيحه، «باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم» (٧/ ٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) متفق عليه واللفظ لمسلم في صحيحه، «باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله» (٨/ ٢٢٤).

المطلب الخامس: السخرية أو التحقير للمتربي:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره التقوى ها هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه»[(١)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الثالث: الوصايا النبوية في الأخطاء الإدارية والتربوية

يبين هذا الباب أخطاء التخطيط والمتابعة والتدرج في التربية.

المطلب الأول: إغفال التدرج في التعليم:

١- عن يوسف بن ماهيك قال: «إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فقالت: إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدا، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده»[(٢)].

المطلب الثاني: إهمال المتابعة والملازمة:

١- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا، ولم يتعاهدنا عنده»[(٣)].

المطلب الثالث: كثرة المواعظ دون مراعاة أحوال السامعين:

١- عن ابن مسعود رضي الله عنهما، قال: «أن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهية السآمة علينا»[(٤)].

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم في صحيحه، «باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره،» (٨/ ١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب تأليف القرآن» (٦/ ١٨٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب صوم يوم عاشوراء» (٣/ ١٤٦).

(٤) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب الموعظة ساعة بعد ساعة» (٨/ ٨٧).

المطلب الرابع: عدم استشارة أهل الخبرة والرأي:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤتمن»[١].

المطلب الخامس: إهمال الفروق الفردية بين الأبناء:

١- عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ للأشج - أشج عبد القيس -: «إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم، والأناة»[٢].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الرابع: الوصايا النبوية في معالجة خطأ المربي

يبرز هذا الباب أساليب التصحيح النبوي في تقويم الخطأ بلطف وعدل.

المطلب الأول: التصحيح بالتوجيه غير المباشر:

١- عن أنس، قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا»[٣].

المطلب الثاني: الجمع بين الرحمة والحزم:

١- عن أبي هريرة أخبره: «أن أعرابيا بال في المسجد فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: دعوه، وأهريقوا على بوله ذنوبا من ماء أو سجلا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[٤].

المطلب الثالث: بيان الخطأ دون تشهير:

١- عن أبي هريرة: «أن رجلا دخل المسجد يصلي، ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد، فجاء فسلم عليه، فقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل. فرجع فصلى ثم سلم، فقال: وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل قال في الثالثة: فأعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في المشورة» (٧/ ٤٤٦ ت الأرنؤوط). وصحح إسناده المحقق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه» (١/ ٣٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه الشيخان واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا» (٨/ ٣٠).

ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[1].

المطلب الرابع: فتح باب التوبة والإصلاح:

١- عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون»[2].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: إذا حنث ناسيا في الأيمان» (٨/ ١٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب» (٤/ ٤٧٨). وقال: غريب. وحسن إسناده الأرنؤوط.

الفصل الخامس عشر
الأسس الجامعة لمنهج التربية النبوية

هذا الفصل يجمع القواعد العامة المستنبطة من مجموع الأحاديث الواردة في الكتاب، لتكون أصولًا كلية يرجع إليها المربي في مختلف المواقف.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الأول: القواعد الإيمانية

يؤسس هذا الباب العلاقة بين التربية وتعظيم الله والإخلاص له.

القاعدة الأولى: الإخلاص أصل كل تربية نافعة:

١- عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»(١).

القاعدة الثانية: صلاح المربي سبب في صلاح الذرية:

قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [الكهف: ٨٢].

القاعدة الثالثة: الهداية بيد الله، والمربي سبب لا خالق أثر:

١- عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ لعمه عند الموت: قل: لا إله إلا الله، أشهد لك بها يوم القيامة، فأبى، فأنزل الله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾، الآية»(٢).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الشيخان، واللفظ لمسلم في صحيحه، «باب: أول الإيمان قول لا إله إلا الله» (١/ ٤٠).

الباب الثاني: القواعد المنهجية

يبين هذا الباب أصول المنهج في التعليم والتوجيه.

القاعدة الأولى: التدرج سنة نبوية في بناء النفوس:

١- عن عمر بن الخطاب قال: «لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾. الآية. فدعي عمر، فقرئت عليه قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يقربن الصلاة سكران. فدعي عمر، فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء، فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾. قال عمر: انتهينا»[(١)].

القاعدة الثانية: التيسير مقدم على التعسير.

١- عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»[(٢)].

القاعدة الثالثة: التربية بالموقف أبلغ من التربية بالكلام:

١- حديث عمرة الحديبية: «قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة، يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما»[(٣)].

القاعدة الرابعة: القدوة أعظم وسائل التربية:

١- عن أبي سليمان مالك بن الحويرث قال: «أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظن أنا اشتقنا أهلنا، وسألنا عمن تركنا في أهلنا فأخبرناه، وكان رفيقا رحيما، فقال: ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في تحريم الخمر» (٥/ ٥١١ ت الأرنؤوط). وصحح إسناده المحقق.

(٢) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة» (١/ ٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط» (٣/ ١٩٣).

أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم»[١].

القاعدة الخامسة: الحكمة وضع الشيء في موضعه:

١- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الكلمة الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحق بها»[٢].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الثالث: القواعد الأخلاقية

يجمع هذا الباب أخلاق المربي التي بها تحفظ القلوب.

القاعدة الأولى: الرفق ما كان في شيء إلا زانه:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله»[٣].

القاعدة الثانية: الصبر مفتاح بناء الأجيال:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن ناسا من الأنصار، سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفد ما عنده، فقال: ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر»[٤].

القاعدة الثالثة: الحِلم أساس القيادة التربوية:

١- عن أبي سعيد الخدري، قال نبي الله ﷺ لأشج عبد القيس: «إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم، والأناة»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما جاء في إجازة خبر الواحد» (٩/ ٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة» (٥/ ٤٨). وقال: حديث غريب.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الاستعفاف عن المسألة» (٢/ ١٢٢).

(٥) سبق تخريجه.

القاعدة الرابعة: العدل بين الأبناء أصل الاستقامة:

١- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[١].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الباب الرابع: القواعد العملية

يبين هذا الباب قواعد التطبيق الميداني للتربية.

القاعدة الأولى: المتابعة سر الثبات:

١- عن نافع، عن عبد الله، قال النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول، فالإمام راع وهو مسؤول، والرجل راع على أهله وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول»[٢].

القاعدة الثانية: شحذ الهمم يورث معالي الأمور:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»[٣].

القاعدة الثالثة: التربية مشروع عمر لا لحظة عابرة:

١- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: «اغتنم خمسا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك»[٤].

تدل هذه القواعد على أن التربية في المنهج النبوي عبادة قبل أن تكون مهارة، ومسؤولية قبل أن تكون وظيفة، وأن المربي إن صلح صلح من خلفه، وإن اختلَّ ميزانه اختلت موازين من يربيهم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين»، «كتاب الرقاق» (٨/ ٥٩٥). وقال صحيح على شرطهما. وصحح إسناده الألباني.

الخاتمة

في ختام هذا الكتاب، أحمد الله تعالى كما حمدته في أوله، إذ بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تُدرك الغايات، وأسأله القبول والسداد، والإخلاص في القول والعمل.

لقد سعى هذا الكتاب إلى إبراز المنهج التربوي النبوي كما ورد في السنة المطهرة، لا بوصفه نظرياتٍ مجردة، بل تربيةً عمليةً شاملة، متدرجة، بُنيت على الرحمة والحكمة، والعدل والقدوة، ومراعاة الفطرة في مختلف أطوارها.

وما كان المقصود من هذا الجمع الإكثار من النصوص لذاتها، وإنما ردّ الناس إلى المدرسة المحمدية، التي صنعت خير جيل، وغرست فيهم معاني الإيمان، والاستقامة، وحسن السلوك.

فإن وُجد في هذا العمل صوابٌ فذلك من فضل الله وحده، وإن كان فيه نقصٌ أو تقصير، فهو من النفس والقصور، وأسأل الله أن يغفر الزلل، ويتجاوز عن الخطأ.

ونسأله سبحانه أن يجعله علمًا نافعًا، وعملاً متقبّلًا، وذخرًا يوم اللقاء، وأن ينفع به الآباء والمربين، ويجعله سببًا في صلاح البيوت، وبناء أجيالٍ تعبد الله على بصيرة.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أسامة بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن الوكيل

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
الفصل الأول: الهدي النبوي في النية، والزواج، وبناء البيت المسلم	٧
الباب الأول: الوصايا النبوية في الزواج، وبناء البيت المسلم	٧
الباب الثاني: الوصايا النبوية في بيان مكانة الزواج في الإسلام	٨
الباب الثالث: الوصايا النبوية في كون الزواج آية من آيات الله	٩
الباب الرابع: الوصايا النبوية في الاستعفاف لمن لم يستطع الباءة	٩
الباب الخامس: الوصايا النبوية في مقاصد الزواج في الشريعة	٩
الباب السادس: الوصايا النبوية في استحباب الزواج بالبكر وما يلحق به	١١
الباب السابع: الوصايا النبوية في الكفاءة في الزواج، والتحذير من الاغترار بالمظاهر	١٢
الباب الثامن: الوصايا النبوية في التربية الأسرية،ومسؤولية الوالدين	١٣
الباب التاسع: الوصايا النبوية للأولياء في تزويج من تحت ولايتهم	١٥
الباب العاشر: الوصايا النبوية في المهر وتيسير الزواج	١٧
الباب الحادي عشر: الوصايا النبوية في آداب الخطبة والنكاح	٢٠
الباب الثاني عشر: الوصاية النبوية في تيسير الزواج وآدابه	٢٤
الباب الثالث عشر: الوصايا النبوية في العرس والوليمة	٢٦
الباب الرابع عشر: الوصايا النبوية في الدخول والمعاشرة وآداب الحياة الزوجية	٣٣
الباب الخامس عشر: الوصايا النبوية في حقوق الزوجين، وفضل الزوج	٣٤
الباب السادس عشر: الوصايا النبوية في الترغيب في الإنجاب وحفظ النسل	٣٩

الموضوع الصفحة

الفصل الثاني:

الهدي النبوي في استقبال المولود وبناء هويته الإيمانية ٤٢

الباب الأول: الوصايا النبوية في استقبال المولود ٤٢

الباب الثاني: الوصايا النبوية في البشارة بالمولود ومعاني الشكر والتوحيد ٤٣

الباب الثالث: الوصايا النبوية في أحكام التسمية والكنية والنسب ٤٤

الباب الرابع: الوصايا النبوية في سنن المولود العملية ٥٠

الباب الخامس: الوصايا النبوية في حقوق المولود الشرعية ٥٢

الباب السادس: الوصايا النبوية في التعامل مع الرضيع ٥٤

الباب السابع: الوصايا النبوية في التحذير من قتل الأولاد وبيان تقدير الأرزاق ٥٧

الباب الثامن: الوصايا النبوية في العقيقة عن المولود ٥٩

الباب التاسع: الوصايا النبوية في الصبر عند مرض الأولاد وموتهم ٦١

الباب العاشر: الوصايا النبوية في التعامل مع موتى حديثي الولادة ٦٥

الباب الحادي عشر: الوصايا النبوية في حفظ حقوق الأطفال ٦٧

الباب الثاني عشر: الوصايا النبوية في دفع شبهة انتفاء النسب ٦٨

الباب الثالث عشر: الوصايا النبوية في الترغيب في كفالة اليتيم ٦٩

الباب الرابع عشر: الوصايا النبوية في ذكر الله داخل البيوت ٧٠

الفصل الثالث:

الهدي النبوي في معاملة البنات وتربيتهن ٧٣

الباب الأول: الوصايا النبوية في فضل تربية البنات والإحسان إليهن ٧٣

الباب الثاني: الوصايا النبوية في العدل بين البنات وسائر الأولاد ٧٤

الباب الثالث: الوصايا النبوية في رعاية البنات وصيانه حقوقهن ٧٥

الباب الرابع: الوصايا النبوية في الترفيه على البنات ٧٦

الموضوع	الصفحة

الباب الخامس: الوصايا النبوية: في إظهار الحب والرحمة للبنات ٧٨
الباب السادس: الوصايا النبوية لثواب من قام برعاية اليتيمة ٧٩
الباب السابع: الوصايا النبوية في الرفق عند تعليم البنات ٧٩
الباب الثامن: الوصايا النبوية في التربية البيتية للبنت ٨٢
الباب التاسع: الوصايا النبوية للحائض ٨٦
الباب العاشر: الوصايا النبوية في تعجيل تزويج البنات إذا وجد الكفء ٨٧
الباب الحادي عشر: الوصايا النبوية في بر البنات لآبائهن ٨٧
الباب الثاني عشر: الوصايا النبوية للمرأة بعد الزواج ٨٨
الباب الثالث عشر: الوصايا النبوية لثواب من صبرت وثبتت على الحق من النساء ٩١
الباب الرابع عشر: الوصايا النبوية في إكرام المرأة الكريمة، وصيانة مكانتها في المجتمع ٩١
الباب الخامس عشر: الوصايا النبوية فيما يُكره للبنات ٩٢

الفصل الرابع:

الهدي النبوي في تربية الأولاد

من الفِطام إلى سن السابعة ٩٦

الباب الأول: الوصايا النبوية في التربية العقدية للأولاد ٩٦
الباب الثاني: الوصايا النبوية في التربية باللعب مع الأطفال ٩٨
الباب الثالث: الوصايا النبوية في التربية بالحب والرحمة ١٠٠
الباب الرابع: الوصايا النبوية في التربية التعبدية والسلوكية داخل البيت ١٠٤
الباب الخامس: الوصايا النبوية في تهذيب السلوك الاجتماعي وبناء الشخصية ١٠٩
الباب السادس: الوصايا النبوية في غرس الكتاب والسنة في نفوس الأولاد ١١٣
الباب السابع: الوصايا النبوية في الرقية وحفظ الأولاد..... ١١٧
الباب الثامن: الوصايا النبوية في التربية الميدانية ١١٨

الموضوع **الصفحة**

الباب التاسع: الوصايا النبوية في حماية فطرة الأولاد من المنكرات ١٢١
الباب العاشر: الوصايا النبوية في إطلاق الكنية للصبي ١٢٣
الباب الحادي عشر: الوصايا النبوية في التربية البدنية للأولاد ١٢٤
الباب الثاني عشر: الوصايا النبوية في تعليم الأولاد الفضائل ١٢٥
الباب الثالث عشر: الوصايا النبوية في التربية بالعقاب ١٢٦

الفصل الخامس: الهدي النبوي في تربية الأولاد
(مرحلة الانضباط والالتزام: ٧-١٠ سنوات) ١٢٨

الباب الأول: الوصايا النبوية في التربية التعبدية وتعويد الأولاد على الصلاة والانضباط بها .. ١٢٨
الباب الثاني: الوصايا النبوية في تدريب الأولاد على الصيام ١٣١
الباب الثالث: الوصايا النبوية في غرس الدعاء والذكر في نفوس الأولاد ١٣٢
الباب الرابع: الوصايا النبوية في غرس القرآن والسنة في حياة الأولاد ١٣٤
الباب الخامس: الوصايا النبوية في التربية الصحية والبدنية في ضوء الكتاب والسنة ١٣٧
الباب السادس: الوصايا النبوية في ضوابط التأديب الشرعي في هذه المرحلة ١٤١
الباب السابع: الوصايا النبوية في تهذيب سلوك الأولاد وبناء شخصيتهم ١٤٣
الباب الثامن: الوصايا النبوية في تنمية الملكة الفكرية والعقلية ١٤٩
الباب التاسع: الوصايا النبوية في احترام مشاعر الأولاد ورغباتهم ١٥٠
الباب العاشر: الوصايا النبوية في تهذيب السلوك الاجتماعي في حياة الأولاد ١٥٣
الباب الحادي عشر: الوصايا النبوية في وقاية الأولاد من الانحرافات السلوكية ١٥٧
الباب الثاني عشر: الوصايا النبوية في التعامل مع اليتيم ١٦١

الفصل السادس: الهدي النبوي
في تربية الأولاد من سن العاشرة إلى البلوغ
(مرحلة المؤاخذة والانضباط والتكليف التدريجي) ١٦٣

الباب الأول: الوصايا النبوية في التربية العبادية (مرحلة الإلزام والانضباط) ١٦٣
الباب الثاني: الوصايا النبوية في التربية العقدية ١٦٨

الموضوع	الصفحة

الباب الثالث: الوصايا النبوية في التربية القرآنية ١٧١
الباب الرابع: الوصايا النبوية في التربية العلمية ١٧٣
الباب الخامس: الوصايا النبوية في التربية البيتية ١٧٧
الباب السادس: الوصايا النبوية في واجبات الأبوة تجاه الأولاد ١٧٩
الباب السابع: الوصايا النبوية في التربية الأخلاقية والاجتماعية للأولاد ١٨١
الباب الثامن: الوصايا النبوية في تهذيب السلوك وصيانة الحرمات ١٨٤
الباب التاسع: الوصايا النبوية في المنهيات الشرعية للأولاد ١٨٧

الفصل السابع

الهدي النبوي في تربية الشباب

أمل الأمة وصناع مجدها ١٩١

الباب الأول: الوصايا النبوية في منزلة الشباب في الإسلام ١٩١
الباب الثاني: الوصايا النبوية في بناء الشخصية القيادية للشباب ١٩٢
الباب الثالث: الوصايا النبوية للشباب في المعاملات ١٩٣
الباب الرابع: الوصايا النبوية للشباب في شؤون الحياة ١٩٤
الباب الخامس: نماذج عملية ممن امتثل للوصايا النبوية من الشباب..... ١٩٥
الباب السادس: الوصايا النبوية للشباب: أمل الأمة ومحل العناية النبوية ١٩٦
الباب السابع: الوصايا النبوية في اختيار الشباب للجهاد والمهام القتالية ١٩٩
الباب الثامن: الوصايا النبوية في الرؤيا الصالحة وأثرها في بناء الوعي الروحي ٢٠٢
الباب التاسع: الوصايا النبوية في الأمانة والصدق في تحمل المسؤولية ٢٠٣
الباب العاشر: الوصايا النبوية في القيم القيادية والتربوية ٢٠٤
الباب الحادي عشر: الوصايا النبوية في الصحبة الصالحة وأثرها في تربية الشباب ٢٠٤
الباب الثاني عشر: الوصايا النبوية في النهي عن تضييع الوقت ٢٠٥
الباب الثالث عشر: الوصايا النبوية في تحمل المسؤولية والاجتهاد ٢٠٦

الموضوع الصفحة

الفصل الثامن:

الهدي النبوي في تنظيم علاقة الأولاد بإخوتهم ٢٠٨

الباب الأول: الوصايا النبوية في بناء الأخوة بين الأولاد ٢٠٨

الباب الثاني: الوصايا النبوية في تهذيب تعامل الإخوة ٢٠٩

الباب الثالث: الوصايا النبوية في توثيق روابط الإخوة ٢١٢

الفصل التاسع:

الهدي النبوي في تعامل الأولاد مع كبار السن وبيان حقوقهم ٢١٥

الباب الأول: الوصايا النبوية في تعظيم حق الكبير ٢١٥

الباب الثاني: الوصايا النبوية في الأدب مع الكبير ٢١٦

الباب الثالث: الوصايا النبوية في ترسيخ احترام الكبير ٢١٨

الفصل العاشر:

الهدي النبوي في بر الأولاد بوالديهم حال حياتهما وبعد وفاتهما ٢٢٠

الباب الأول: الوصايا النبوية في تعظيم حق الوالدين وأصل البر بهما ٢٢٠

الباب الثاني: الوصايا النبوية في ثمرات البر وآثاره في الدنيا والآخرة ٢٣٠

الباب الثالث: الوصايا النبوية في بر الوالدين بعد وفاتهما ٢٣١

الباب الرابع: الوصايا النبوية في تربية الأولاد على صلة الأرحام تعظيمًا لحق الوالدين ٢٣٥

الفصل الحادي عشر:

الهدي النبوي في آداب الأولاد في المجتمع ٢٣٦

الباب الأول: الوصايا النبوية في آداب الأولاد مع معلِّم القرآن ومحفظه..... ٢٣٦

الباب الثاني: الوصايا النبوية: في آداب الأولاد مع المعلِّمين والمربين عمومًا ٢٣٧

الباب الثالث: الوصايا النبوية في آداب الأولاد في المساجد ٢٣٨

الباب الرابع: الوصايا النبوية في آداب الأولاد في المدارس والمرافق التعليمية ٢٤٢

الباب الخامس: الوصايا النبوية في آداب الأولاد في المرافق والأماكن العامة ٢٤٢

الموضوع الصفحة

الفصل الثاني عشر:
الهدي النبوي في القواعد الكلية
لمنهج التربية رؤية تأصيلية ومقاربات معاصرة ٢٤٤
الباب الأول: القواعد الإيمانية والتأسيسية وأصول بناء الوعي ومنظومة القيم ٢٤٤
الباب الثاني: القواعد المنهجية في التعليم والتقويم واستراتيجيات التوجيه وتعديل السلوك ٢٤٧
الباب الثالث: القواعد العملية والتطبيقية والتعلم بالممارسة والاندماج المجتمعي ٢٥٠
الباب الرابع: القواعد القيمية وبناء الشخصية وصناعة الهوية والذكاء الوجداني ٢٥٣
الباب الخامس: القواعد الوقائية والزجرية وإدارة الأزمات وحصانة الذات ٢٥٨
الفصل الثالث عشر: الهدي النبوي في صفات المربي الناجح ٢٦٦
الباب الأول: الوصايا النبوية في الصفات الإيمانية والعلمية للمربي ٢٦٦
الباب الثاني: الوصايا النبوية في الخلقية والنفسية ٢٦٧
الباب الثالث: الوصايا النبوية في الصفات القيادية والتربوية ٢٧١
الباب الرابع: الوصايا النبوية في الصفات العملية والسلوكية ٢٧٣
الفصل الرابع عشر: الهدي النبوي في تقويم أخطاء المربين ٢٧٦
الباب الأول: الوصايا النبوية في الأخطاء العقدية والمنهجية في باب التربية ٢٧٦
الباب الثاني: الوصايا النبوية في الأخطاء الخلقية والسلوكية ٢٧٧
الباب الثالث: الوصايا النبوية في الأخطاء الإدارية والتربوية ٢٧٨
الباب الرابع: الوصايا النبوية في معالجة خطأ المربي ٢٧٩
الفصل الخامس عشر:
الأسس الجامعة لمنهج التربية النبوية ٢٨١
الباب الأول: القواعد الإيمانية ٢٨١
الباب الثاني: القواعد المنهجية ٢٨٢
الباب الثالث: القواعد الأخلاقية ٢٨٣
الباب الرابع: القواعد العملية ٢٨٤
الخاتمة ٢٨٥
فهرس الموضوعات ٢٨٧